السنة الثالثة والتسعون – عدد 5218 — 14 ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين. ـ المصادقة على النظام الداخلي.

مرسوم رقم 2.04.370 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين..... 2386

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية وبنك اليابان للتعاون الدولي.

مرسوم رقم 2.04.386 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) بين حكومة المملكة المغربية وبنك اليابان للتعاون الدولي في شأن قرض مبلغه 8.935.000.000 ين ياباني..... 2386

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية و ING Bank N.V.

مرسوم رقم 2.04.401 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المملكة المغربية و ING Bank N.V. في شأن قرض مبلغه 4.152.714,15 أورو..... 2386

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 666.04 صادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) بإقرار معايير مغربية..... 2387

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 758.04 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإقرار معايير مغربية..... 2387

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 835.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بإقرار معايير مغربية..... 2388

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش. ـ عدد المقاعد.

مقرر مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 873.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2004 - 2005..... 2388

كليتا طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء. ـ عدد المقاعد.

مقرر مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 874.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2004 - 2005..... 2389

نصوص خاصة

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV»، المبرم في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «ENI Morocco BV»..... 2390

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 484.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd»..... 2390

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 485.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd»..... 2391

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 486.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd»..... 2392

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 487.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار IV» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd»..... 2393

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 488.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار V» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd»..... 2393

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 489.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VI» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd»..... 2394

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 490.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VII» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd»..... 2395

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 491.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VIII» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd»..... 2396

منع السير والجولان على بعض الطرق والمسالك العمومية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 984.04 صادر في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004) يقضي بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية..... 2396

مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط ـ قسم التسيير الإداري والاجتماعي للقطب الكيماوي الجرف الأصفر. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 795.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم التسيير الإداري والاجتماعي للقطب الكيماوي الجرف الأصفر التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط..... 2397

الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب (SONASID). ـ منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 836.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بمنح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب (SONASID) شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 2398

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-567 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)..... 2399

قرار رقم 2004-568 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)..... 2400

قرار رقم 2004-569 صادر في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004)..... 2400

إعلانات وبلاغات

التقرير السنوي لأنشطة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برسم سنة 2002..... 2402

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 03.03 صادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) يتعلق بطريقة احتساب معدل مكافأة رأس المال المستعمل من أجل تقييم تعاريف الربط البيني... 2444

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 04.03 صادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) يتعلق بمعدل مكافأة رأس المال المستعمل من أجل تقييم تعاريف الربط البيني لشركة اتصالات المغرب خلال سنة 2004..... 2446

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 05.03 صادر في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) يتعلق بتعريف المشترك في خدمة الهاتف المتنقل..... 2450

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 07.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى..... 2451

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 08.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بتحديد شروط إحداث واستغلال نقط ولوج عمومية لشبكة محلية راديوكهربائية..... 2458

صفحة

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 01.04 صادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) يتعلق باستعمال وسائط Passerelles GSM - GSM..... 2462

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 02.04 صادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) المعدل للقرار رقم ANRT/DG/N° 02.03 بتاريخ 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) المتعلق بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية..... 2467

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 03.04 صادر في 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004) يتعلق بمسطرة تنفيذ عملية تدقيق تكاليف، عوائد ونتائج متعهدي الشبكات العامة للمواصلات..... 2498

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 04.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) يتعلق بنظام خدمة الهاتف عبر بروطوكول إنترنيت (IP)..... 2502

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.370 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 73.00 بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات اللجنة المديرية لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين كما هو مرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدخل النظام الداخلي المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.04.386 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) بين حكومة المملكة المغربية وبنك اليابان للتعاون الدولي في شأن قرض مبلغه 8.935.000.000 ين ياباني.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما المادة 52 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) بين حكومة المملكة المغربية وبنك اليابان للتعاون الدولي في شأن قرض مبلغه ثمانية ملايير وتسعمائة وخمسة وثلاثون مليون (8.935.000.000) ين ياباني.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.401 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المملكة المغربية و ING Bank N.V في شأن قرض مبلغه 4.152.714,15 أورو.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما المادة 52 منه ؛

وعلى الفصل I.41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بين المملكة المغربية و ING Bank N.V في شأن قرض مبلغه 4.152.714,15 أورو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 666.04 صادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 4 ديسمبر 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5218 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 758.04 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 ديسمبر 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5218 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 835.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 11 مارس 2004 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5218 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

مقرر مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 873.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2004 - 2005.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1320.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من عمداء كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الاثنين 26 يوليو 2004 بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة الطبية برسم السنة الجامعية 2004 - 2005.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2004 - 2005 :

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 173 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 88 مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ 9 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 279 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 265 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 14 مقعدا للمترشحين المدنيين الأجانب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ كلية الطب والصيدلة بفاس :

يحدد العدد الإجمالي في 190 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 181 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 9 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

4 ـ كلية الطب والصيدلة بمراكش :

يحدد العدد الإجمالي في 150 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 143 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 7 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش قبل 15 يونيو 2004.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ،
الإمضاء : خالد عليوة.

مقرر مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 874.04 صادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد عدد المقاعد المخصصة وتاريخ إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع الملفات لولوج السنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2004 - 2005.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1320.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في الطب وبالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان قصد تحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من عميدي كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم السبت 24 يوليو 2004 بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من الدراسة في طب الأسنان برسم السنة الجامعية 2004 ـ 2005.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2004 - 2005 :

1 ـ كلية طب الأسنان بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 76 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 20 مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ 4 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 ـ كلية طب الأسنان بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 95 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 5 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل 15 يونيو 2004.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004).

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ،
الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 780.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV»، المبرم في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «ENI Morocco BV».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II BV» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» والتي تشمل ثمان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7 et 8» تقع في المحيط الأطلسي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II BV» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1500.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في 10 يونيو 2002 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» ؛

وبعد الاطلاع على محضر الجمعية العامة كمساهمين في شركة «Lasmo Overseas Nederland II BV» المنعقدة في 11 مارس 2003 والمقرر فيها تغيير تسمية شركة «Lasmo Overseas Nederland II BV» بـ «ENI Morocco BV» ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 20 يناير 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «ENI Morocco BV»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 الملحق بأصل هذا القرار، والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II BV»، المبرم في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و«ENI Morocco BV» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tefelny Offshore».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

وزير الطاقة والمعادن،	وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : محمد بوطالب.	الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 484.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و5 و13 و22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 منه ؛

وعلى الطلب المشترك في شأن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «الرباط ـ سلا أعالي البحار I» الذي قدمه بمديرية الطاقة كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 421.04 الصادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «الرباط ـ سلا أعالي البحار I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd ».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تشمل مساحة 1428 كيلومتر مربع كما هي مرسومة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقط من I-1 إلى I-5 من إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
I - 1	362 000	477 000
I - 2	362 000	460 000
I - 3	350 000	460 000
I - 4	278 000	460 000
I - 5	278 000	477 000
I - 1	362 000	477 000

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة I-5 إلى I-1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «الرباط ـ سلا أعالي البحار I» لمرحلة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 3 مارس 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 485.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و5 و13 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 منه ؛

وعلى الطلب المشترك في شأن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «الرباط ـ سلا أعالي البحار II» الذي قدمه كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 421.04 الصادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة المسماة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «الرباط ـ سلا أعالي البحار II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تشمل مساحة 1440 كيلومتر مربع كما هي مرسومة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط من II - 1 إلى II - 6 من إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
II - 1	350000	460.000
II - 2	350000	440.000
II - 3	348050	440.000
II - 4	296200	440.000
II - 5	278000	440.000
II - 6	278000	460.000
II - 1	350000	460.000

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة II - 6 و النقطة II - 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «الرباط ـ سلا أعالي البحار II» لمرحلة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 3 مارس 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 486.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و5 و13 و22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 منه ؛

وعلى الطلب المشترك في شأن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «الرباط ـ سلا أعالي البحار III» الذي قدمه كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 421.04 الصادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «الرباط ـ سلا أعالي البحار III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تشمل مساحة 1999 كيلومتر مربع كما هي مرسومة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقط من III-1 إلى III-6 من إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
III - 1	348.050	440.000
III - 2	348.050	407.000
III - 3	325.000	407.000
III - 4	325.000	397.000
III - 5	296.200	397.000
III - 6	296.200	440.000
III - 1	348.050	440.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة III-6 والنقطة III-1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «الرباط ـ سلا أعالي البحار III» لمرحلة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 3 مارس 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 487.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار IV» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و5 و13 و22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 منه ؛

وعلى الطلب المشترك في شأن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «الرباط ـ سلا أعالي البحار IV» الذي قدمه كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 421.04 الصادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة المسماة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «الرباط ـ سلا أعالي البحار IV» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تشمل مساحة 1279 كيلومتر مربع كما هي مرسومة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط من IV-1 إلى IV-7 من إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
IV - 1	296.200	440.000
IV - 2	296.200	397.000
IV - 3	275.000	397.000
IV - 4	275.000	415.500
IV - 5	260.000	415.500
IV - 6	260.000	440.000
IV - 7	278.000	440.000
IV - 1	296.000	440.000

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة IV-7 والنقطة IV-1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «الرباط ـ سلا أعالي البحار IV» لمرحلة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 3 مارس 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 488.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار V» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و5 و 13 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 منه ؛

وعلى الطلب المشترك في شأن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «الرباط ـ سلا أعالي البحار V» الذي قدمه كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 421.04 الصادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة المسماة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «الرباط ـ سلا أعالي البحار V» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd» .

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تشمل مساحة 1968 كيلومتر مربع كما هي مرسومة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط من 1 ـ V إلى 9 ـ V من إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
V - 1	278 000	477 000
V - 2	278 000	460 000
V - 3	278 000	440 000
V - 4	260 000	440 000
V - 5	260 000	415 500
V - 6	232 000	415 500
V - 7	232 000	462 000
V - 8	260 000	462 000
V - 9	260 000	477 000
V - 1	278 000	477 000

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة V-9 إلى V-1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «الرباط ـ سلا أعالي البحار V» لمرحلة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 3 مارس 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 489.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VI» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd»

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و5 و 13 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 منه ؛

وعلى الطلب المشترك في شأن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «الرباط ـ سلا أعالي البحار VI» الذي قدمه كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 421.04 الصادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة المسماة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd»،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VI» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تشمل مساحة 1792 كيلومتر مربع كما هي مرسومة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط من 1 ـ VI إلى 7 ـ VI من إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
VI - 1	275 000	415 500
VI - 2	275 000	397 000
VI - 3	275 333	382 633
VI - 4	275 118	373 395
VI - 5	259 718	373 766
VI - 6	232 000	374 457
VI - 7	232 000	415 500
VI - 1	275 000	415 500

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة VI-7 إلى VI-1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «الرباط ـ سلا أعالي البحار VI» لمرحلة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 3 مارس 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 490.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VII» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و5 و13 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 منه ؛

وعلى الطلب المشترك في شأن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «الرباط ـ سلا أعالي البحار VII» الذي قدمه كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 421.04 الصادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة المسماة : « Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «الرباط ـ سلا أعالي البحارVII» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd » ؛

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تشمل مساحة 1637 كيلومتر مربع كما هي مرسومة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقط من 1 - VII إلى 7 - VII من إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
VII - 1	232000	426000
VII - 2	232000	415500
VII - 3	232000	374457
VII - 4	212000	375000
VII - 5	200000	375.000
VII - 6	200000	408000
VII - 7	200000	426000
VII - 1	232000	426000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 7 - VII و النقطة 1 - VII.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «الرباط ـ سلا أعالي البحار VII» لمرحلة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 3 مارس 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 491.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VIII» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و5 و13 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 منه ؛

وعلى الطلب المشترك في شأن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «الرباط ـ سلا أعالي البحار VIII» الذي قدمه كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn . Bhd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 421.04 الصادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة المسماة «Petronas Carigali Overseas Sdn . Bhd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «الرباط ـ سلا أعالي البحار VIII» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Petronas Carigali Overseas Sdn . Bhd».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تشمل مساحة 1998 كيلومتر مربع كما هي مرسومة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط من 1 - VIII إلى 6 - VIII من إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
VIII - 1	200000	408000
VIII - 2	200000	375000
VIII - 3	212000	375000
VIII - 4	212000	355950
VIII - 5	166000	355950
VIII - 6	166000	408000
VIII - 1	200000	408000

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 - VIII و النقطة 1 - VIII.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «الرباط ـ سلا أعالي البحار VIII» لمرحلة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدىء من 3 مارس 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 984.04 صادر في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004) يقضي بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان، ولا سيما الفصل الثامن والخمسين منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على النظام الخاص باللحاق المدعو (O.R.P.I) المغرب لسنة 2004 المزمع تنظيمه ما بين فاتح و 6 يونيو 2004 ؛

وحيث إنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحاق ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان عبر الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الاتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في لحاق (O.R.P.I) المغرب لسنة 2004، وذلك حسب الجدول التالي :

الأربعاء 2 يونيو 2004 : من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال :

المباراة الاستثنائية الأولى :

انطلاقا من أكادير عبر الطريق الوطنية رقم 10 على مسافة 30 كلم ثم المسلك العابر للمكان المدعو علي بن حدي حتى توفلازت فأيت عبد الله ثم تغاو ووصولا إلى فم لحسن.

الخميس 3 يونيو 2004 : من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الخامسة بعد الزوال :

المباراة الاستثنائية الثانية :

انطلاقا من أسا عبر الطريق الإقليمية رقم 1308 حتى تيزكي ثم الطريق الإقليمية رقم 1201 حتى مشارف جديرية فالمسلك المتجه إلى حوزة فالطريق الوطنية رقم 14 وصولا إلى السمارة.

الجمعة 4 يونيو 2004 : من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة زوالا :

المباراة الاستثنائية الثالثة :

انطلاقا من سيدي أحمد العروسي عبر المسلك الموازي لوادي الساقية الحمراء حتى قرية المسيد.

الجمعة 4 يونيو 2004 : من الساعة التاسعة والنصف صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال :

المباراة الاستثنائية الرابعة :

حلقة عبر مسلك على مشارف المرسى (العيون):

السبت 5 يونيو 2004 : من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال :

المباراة الاستثنائية الخامسة :

انطلاقا من قرية فم الواد عبر مسلك موازي للشاطئ حتى قرية انكريو ثم المسلك العابر للطاح ثم المسلك المتوجه إلى قرية الحكونية ثم الصعود شمالا في اتجاه الساكن وأبطاح وصولا إلى وادي شبيكة على جانب البحر.

الأحد 6 يونيو 2004 : من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال :

المباراة الاستثنائية السادسة :

انطلاقا من طانطان عبر الطريق الإقليمية رقم 1603 ثم الطريق الإقليمية رقم 1300 فالطريق الإقليمية رقم 1901 حتى سيدي إفني.

الأحد 6 يونيو 2004 : من الساعة الحادية عشرة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء :

المباراة الاستثنائية السابعة :

انطلاقا من شاطئ أكلو عبر المسلك الموازي لشاطئ البحر حتى قرية تيفنيت.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1425 (28 ماي 2004).

عن وزير التجهيز والنقل :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الجبار اليوسفي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 795.04 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم التسيير الإداري والاجتماعي للقطب الكيماوي الجرف الأصفر التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم التسيير الإداري والاجتماعي (باستثناء مصلحة الموارد البشرية) للقطب الكيماوي الجرف الأصفر التابع لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، فيما يخص أنشطة الخدمات الاجتماعية والطبية والقانونية والمحاسباتية، والتي يزاولها بالموقع : القطب الكيماوي الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المغيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 836.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) بمنح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب (SONASID) شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 250.00 الصادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المتعلقة بقضبان البناء والتسليح المسبق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة علامة المطابقة للمعايير المغربية للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب (SONASID)، فيما يخص المنتوجات الآتية بعده والمنتجة بالمعمل الكائن بالموقع : الجرف الأصفر، الجديدة، والتابعة للمعيار المغربي NM 01.4.097.

قضبان البناء المضلعة FeE 500 القابلة للتلحيم،

ذات القطر : 8 - 10 - 12 - 14 - 16 - 20 - 25 - 32 - 40 ملم.

المادة الثانية

يؤذن للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب (SONASID) - معمل الجرف الأصفر بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-567 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 14 أكتوبر 2003، التي قدمها السيد أحمد الخليل ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 6 أكتوبر 2003 وأعلن على إثره انتخاب السيد رفيق بناصر عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيأة الناخبة لممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة دكالة ـ عبدة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 5 فبراير 2004 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ الوحيد المتخذ اعتمادا على أن الطاعن كان مرشحا وصدر قرار بتعيينه عضوا نائبا بمكتب التصويت :

حيث جاء في العريضة التي تقدم بها الطاعن أنه وضع ترشيحه للانتخابات التي جرت يوم 6 أكتوبر 2003 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين بجهة دكالة ـ عبدة، حسب الثابت من الوصل النهائي لتسجيل الترشيح المسلم له بتاريخ فاتح أكتوبر 2003، إلا أنه خلال قيامه بالحملة الانتخابية فوجئ يوم 3 أكتوبر 2003 بتعيينه ضمن نواب أعضاء أحد مكتبي التصويت الكائن مقره بقاعة نجيب النعماني، مما يتنافى وصفته كمرشح، لأن أعضاء مكاتب التصويت يعينون من بين الناخبين غير المرشحين، الأمر الذي أثر في حملته الانتخابية ودفع بالناخبين إلى التصويت على مرشحين آخرين، مما جعله يحصل على صوته فقط ؛

لكن حيث، من جهة، إنه بالرجوع إلى الوثائق المدرجة بالملف، يتضح أن القرار الذي عين الطاعن بمقتضاه ضمن نواب أعضاء مكتب للتصويت يوم 3 أكتوبر 2003 تم إلغاؤه في نفس اليوم بموجب قرار آخر جاء فيه «حيث تبين أن أحد أعضائه (أي مكتب التصويت المذكور) الاحتياطيين السيد أحمد الخليل تقدم بالتصريح بالترشيح باسم الهيأة الناخبة المذكورة مما يجعله أمام عائق للقيام بهذه المهمة في حالة غياب العضو الرسمي» وفي هذا الإلغاء الصادر في نفس اليوم الذي صدر فيه القرار الأول، إيضاح كاف لتأكيد استمرار ترشح الطاعن، مع ما يترتب عن ذلك من إشهار بواسطة ملصقات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال قامت به السلطة المختصة، على أن الطاعن لم يثبت أنه كان وراء هذا التعيين أي عمل تدليسي ؛ ومن جهة أخرى، إن الهيئة الناخبة لا يتجاوز عدد أفرادها 46، من السهل انتشار المعلومات الخاصة بهذه الانتخابات بينهم في ظرف وجيز من الزمن، لأن الناخبين أنفسهم من هذه الفئة، يتطلعون إلى معرفة كل ما يتعلق بهذه الانتخابات نظرا لأهميتها بالنسبة لهم، فضلا عن أن الفسحة الزمنية بين تاريخي إصدار قرار الإلغاء وإجراء الانتخابات كافية لمواصلة الحملة الانتخابية التي بدأها الطاعن ولم يثبت حصول أي توقف أو انقطاع فيها، ثم إن حصوله على صوت واحد لا يعتبر في حد ذاته دليلا على صحة الادعاء، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير مبني على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد أحمد الخليل الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 6 أكتوبر 2003 بجهة دكالة ـ عبدة لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات، وأعلن على إثره انتخاب السيد رفيق بناصر عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي.

محمد تقي الله ماء العينين. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2004 - 568 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 أكتوبر 2003 التي قدمها السيد محمد بن أحمد رفيق - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد أجبيل عضوا بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة للجماعات المحلية عن جهة الدار البيضاء الكبرى، على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 6 أكتوبر 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المقدمتين في 20 فبراير 2004 و 8 أبريل 2004 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من كون الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون.

حيث إن هذه الوسيلة تقوم على دعوى مخالفة أحكام المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين بعلة بأن السيدين عبد الحق مبشور وأحمد بريجة الوارد اسمهما ضمن لائحة الترشيح رقم 7 غير مؤهلين للترشيح لعضوية مجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة للجماعات المحلية عن جهة الدار البيضاء الكبرى لأنهما يعملان، بصفة فعلية كما يبين من شهادتي العمل المدلى بهما، الأول بجماعة سيدي حجاج وادي حصار، التابعة لإقليم مديونة، والثاني ببلدية عين حرودة، التابعة لعمالة المحمدية، اللتين تقعان، حسب التقسيم الإداري الجديد للمملكة كما نص عليه الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.03.527 بتاريخ 10 سبتمبر 2003، داخل نفوذ جهة الدار البيضاء الكبرى، وبالتالي فإن وكيل اللائحة رقم 7 السيد محمد أجبيل لم يكن له الحق في إدراج اسمهما ضمن المرشحين بلائحته، كما أن السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات كان عليها رفض التصريح بترشيح اللائحة التي كان اسمهما مدرجا ضمنها، وذلك عملا بأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه ؛

لكن، حيث إن أحكام المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه والمحتج بها تحدد فئة الأشخاص الذين لا يمكن انتخابهم وأما مقتضيات المادة 52 فإنها تؤكد هذا المنع بتضمينها بطلان الانتخاب إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح بمقتضى القانون في حين أن المأخذ المثار يتعلق بمرشحين لم يتم انتخابهما، ولم يدع الطاعن أن ترشيحهما ضمن اللائحة التي تصدرها السيد محمد أجبيل كان له تأثير في انتخابه، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الفريدة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون غير قائمة على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد بن أحمد رفيق الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 6 أكتوبر 2003 برسم الهيئة الناخبة للجماعات المحلية عن جهة الدار البيضاء الكبرى، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أجبيل عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي.

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2004-569 صادر في 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على أحكام المواد 5 و 39 و 52 المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحالة إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 26 أبريل 2004، وذلك لفحص دستوريتها عملا بمقتضيات الفصلين 44 و 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 44 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الثانية من المادة 21 ؛

وبناء على قرارات المجلس الدستوري رقم 213/98 و 228/98 و 456/01 الصادرة على التوالي في 2 صفر 1419 (28 ماي 1998) و 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) و 17 من جمادى الأولى 1422

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(7 أغسطس 2001) في شأن مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين لأحكام الدستور ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن التعديلات التي أدخلها مجلس المستشارين على المواد 5 و 39 و 52 من نظامه الداخلي وأقرها في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) جاءت وفق ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 456/01 المذكور من ضرورة إنجازها قبل أي تغيير آخر، لكونها تتناول المواد التي سبق له أن صرح بعدم مطابقتها لأحكام الدستور بموجب قراريه رقم 213/98 و 228/98 المشار إليهما أعلاه، وقد تمثلت هذه التعديلات في :

1 ـ مواءمة المادتين 5 و 52 مع ما يستفاد من مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل 38 من الدستور، وذلك بالتنصيص على أن رئاسة أكبر عضو في مجلس المستشارين للمكتب المؤقت لهذا المجلس (المادة 5) وكذا انتخاب رؤساء لجانه (المادة 52) يتمان في أول دورة تلي تنصيب المجلس المذكور لأول مرة وبعد حل المجلس الذي سبقه وفي مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس ؛

2 ـ حذف ما كانت تتضمنه المادة 39 المتعلقة بالوضع المالي لمجلس المستشارين من أحكام تلزم الحكومة بإدراج، ضمن مشروع القانون المالي، ميزانية مجلس المستشارين كما تم حصرها من لدن مكتبه، وتعويض هذه الأحكام بمقتضيات تنص على أن المكتب يضع ميزانية المجلس ويرفعها للحكومة، يفهم منها بالنظر إلى الصيغة السابقة المتخلى عنها، أن اختصاص المكتب المذكور يقتصر على وضع هذه الميزانية على شكل مقترح يقدم للحكومة، الأمر الذي لا يحد من الصلاحية المخولة بمقتضى الدستور للسلطة التنفيذية في إعداد القانون المالي ؛

وحيث إنه يبين، من عرض المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المشار إلى مضمونها أعلاه ومن تحليلها، أن أحكامها مطابقة للدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بأن أحكام المواد 5 و 39 و 52 المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين مطابقة للدستور في صياغتها ومضمونها اللذين أقرهما مجلس المستشارين في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من ربيع الأول 1425 (11 ماي 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي.

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الأحد الدقاق. هانىء الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانـات وبـلاغـات

التقرير السنوي
لأنشطة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
برسم سنة 2002

مقدمة

بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد و المواصلات: " يعد مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند نهاية كل سنة محاسبتية، تقريرا سنويا يضمنه أنشطة الوكالة. و يستعرض فيه كذلك الوضعية العامة التي يوجد عليها قطاع تكنولوجيا الإعلام في المغرب من حيث تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها، و يرفع التقرير إلى أنظار الوزير الأول، و يتم نشر التقرير السنوي على العموم و في الجريدة الرسمية"

إن إعداد التقرير السنوي لأنشطة الوكالة برسم سنة 2002، بالإضافة إلى كونه يندرج في إطار المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، يعرض حالة وضعية السوق الوطنية للمواصلات بصفة عامة، و كذا الجديد في قطاع تقنيات الإعلام و الاتصال بصفة خاصة، و يعرض الإجراءات و الأساليب المطبقة من طرف هيئة الضبط و التنظيم من أجل إنجاز المهام الموكولة إليها بمقتضى القانون و النصوص التطبيقية له.

لذا، و في إطار مواصلة مسلسل تحرير القطاع، عرفت سنة 2002 مفارقة خاصة بحيث نجد من جهة، أن بعض التراخيص قد تم منحها من طرف الوكالة إلى الأشخاص المعنويين الذين رست عليهم المنافسة، في حين لم يتم منح الرخصة الثانية للهاتف الثابت ، من جهة أخرى.

و بالرغم من المآل الذي عرفته الرخصة الثانية للهاتف الثابت، فإن السوق الوطنية للمواصلات واصلت تطورها مسجلة بذلك معدل ارتفاع متميز بالنسبة للهاتف المتنقل. و قد عرفت عدة منتوجات و خدمات لفائدة المستعملين، سواء المقاولات أو الخواص تخفيضا على مستوى الأسعار، التي تمت المصادقة عليها من طرف الوكالة.

و من جهة أخرى، تم إنجاز عدة أنشطة ذات ارتباط بتنظيم و تقنين القطاع من طرف الوكالة، و لا سيما في مجال الربط البيني و تدقيق المشغلين و تدبير الموارد النادرة.

و بعتبر احترام القوانين من بين أبرز اهتمامات الوكالة، سواء منها تلك المتعلقة بمصالح المشغلين أو تلك الخاصة بحقوق المستهلكين، بحيث قامت هذه الأخيرة، في سنة 2002 بتحقيقات ميدانية من أجل وضع حد لكل المحاولات. المتعلقة بتحويل الحركة الهاتفية الغير قانونية و تقييم آثار الإشعاعات الراديوكهربائية على صحة المواطنين، و ذلك بوسائلها الخاصة.

و على الصعيد الدولي، استمرت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في تمثيل بلدنا لدى المؤسسات الدولية المتخصصة، و قد نجحت في نسج علاقات تعاون و شراكة متعددة مع هيئات مماثلة في مختلف بلدان العالم.

و على مستوى التكوين، تابع المعهد الوطني للبريد و المواصلات، مؤسسة للتعليم العالي تابعة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، خلال سنة 2002، برنامجا تكوينيا لفائدة المهندسين و للتكوين المستمر و كذا الأبحاث و الدراسات المنجزة. كما التزم المعهد بمسلسل تكويني يجعل منه مؤسسة رائدة في سياسة التكوين لمجموع قطاع التقنيات الجديد للإعلام و الاتصال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1- السوق الوطنية للمواصلات برسم سنة 2002:

إذا كان قطاع تقنيات الإعلام بصفة عامة و قطاع المواصلات بصفة خاصة قد عاشا ظروفا صعبة، تتميز بتفاقم ديون كبار المشغلين في ميدان المواصلات بشكل بارز و تدني حجم المعاملات المالية و تحقيق مقاولات القطاع لمعدلات نمو منخفضة، فقد سجلت السوق الوطنية للمواصلات، خلال سنة 2002 و خاصة بالنسبة للهاتف المتنقل، نموا لا يستهان به، أكد حسن الاختيارات في ميدان التحرير و مساهمة القطاع في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد.

1-1 سوق الهاتف الثابت

سجلت سنة 2002 استقرارا نسبيا في عدد المشتركين في الهاتف الثابت و الذي عرف منذ سنة 2000 ظاهرة فسخ عقود الاشتراك لأكثر من 300.000 خط هاتفي، و هذا ما يشكل نسبة % 20 من مجموع الاشتراكات. أما في ما يخص نسبة الكثافة، فإنها تبقى تقريبا مماثلة لسنة 2001.

تطور عدد المشتركين في الهاتف الثابت (بالآلاف)						
	1998	1999	2000	2001	2002	2002/2001 %
اتصالات المغرب	1393	1471	1472	1140	1127	- 5,374 %

نسبة الكثافة للهاتف الثابت : تطور

عدد الخطوط الهاتفية لكل مائة ساكن						
	1998	1999	2000	2001	2002	2002/2001 %
هاتف ثابت	5,00%	5,20%	5,05%	3,91%	3,86%	- 1,53%

و من بين الأسباب الممكنة لتفسير حركة فسخ عقود الاشتراكات التي عرفها الهاتف الثابت، نجد المنافسة القوية لشبكات و خدمات الهاتف المتنقل، و التي نتجت عنها ظاهرة استبدال الهاتف الثابت بالهاتف المتنقل. كما أن الاستقرار الذي سجله الهاتف الثابت ما هو إلا نتيجة لإصدار عروض تعريفية مهمة في شكل أجهزة هاتفية لاسلكية. و قد صادقت الوكالة على هذه العروض التي تم اقتراحها من طرف الفاعل التاريخي.

أما في ما يتعلق برقم الأعمال الذي تم تحقيقه برسم نشاط الهاتف الثابت، فإنه عرف انخفاضا ضئيلا بالمقارنة مع سنة 2001 (% 1,06-). غير أن نسبة الهاتف الثابت في رقم الأعمال الإجمالي لاتصالات المغرب ما تزال مهمة (% 66).

تطور رقم الأعمال دون احتساب الرسوم للهاتف الثابت (بالملايين)						
	1998	1999	2000	2001	2002	2002/2001 %
اتصالات المغرب	6312,10	6957,09	8653,60	9860,35	9755,64	- 1,06%

و من جهة أخرى، لازال عدد مخادع الهاتف العمومية التي أقامتها اتصالات المغرب على الطريق العام يعرف ارتفاعا مستمرا، مع تعويض تدريجي لمخادع الهاتف العمومية الموجودة بمخادع جديدة تعمل بالبطائق الذكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنوات	عدد مخادع الهاتف العمومية (بالآلاف)
2000	47
2001	61
2002	77

2-1 سوق الهاتف المتنقل

استمر نمو و تقدم سوق الهاتف المتنقل، خلال سنة 2002 ، كما يتبين ذلك من الجدول التالي، و ذلك بالنسبة لكلا مشغلي الهاتف المتنقل.

تطور رقم الأعمال دون احتساب الرسوم للهاتف المتنقل (بملايين الدرهم)						
	1998	1999	2000	2001	2002	2002/2001 %
اتصالات المغرب	1113,90	1547,10	2946,40	3660,66	4791,00	30,88%
ميدي تيليكوم	-	-	821,00	1640,34	2297,55	40,07 %
المجموع	**1113,90**	**1547,10**	**3767,40**	**5301,00**	**7088,55**	**33,72 %**

كما يلاحظ نفس التطور في عدد المشتركين:

تطور عدد المشتركين في الهاتف المتنقل						
	1998	1999	2000	2001	2002	2002/2001 %
اتصالات المغرب	111.371	363.996	2.336.645	3.663.000	4.597.567	25,64 %
ميدي تيليكوم	0	0	515.139	1.112.592	1.600.470	43,85 %
المجموع	**111.371**	**363.996**	**2.851.784**	**4.775.592**	**6.198.037**	**29,89 %**

كان التطور الفصلي أو السنوي لعدد المشتركين، سواء بالنسبة للخدمة مؤجلة الأداء أو لتلك مسبقة الأداء، بالنسبة للمشغلين معا موضوع تتبع، في إطار مرصد الهاتف المتنقل الذي أحدثته الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. و يعتمد هذا الجهاز على المعلومات التي يحصل عليها من المشغلين المعنيين. و تعتزم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، خلال سنة 2003، بتشاور مع المشغلين، المصادقة على تعريف مشترك للمشترك و لمفهوم رقم الأعمال، في إطار التفكير العام حول طريقة تزويد المرصد، من أجل جعل كل تحليل للسوق متناسقا و مقبولا.

و يمكن وصف المميزات الرئيسية لهذه السوق، خلال سنة 2002، كالتالي:

- السوق الوطنية:

إلى غاية 31 دجنبر 2002، تم تسجيل 6.198.037 بطاقة مشغلة للهاتف المتنقل من نوع G.S.M ، أي بنسبة كثافة هاتفية تصل إلى 21,25 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و بخصوص حصة السوق للهاتف المتنقل، تمتلك، إلى غاية 31 دجنبر 2002، اتصالات المغرب % 74,18 من إجمالي السوق مقابل % 25,82 لميدي تيليكوم.

– سوق الخدمة مؤجلة الأداء:

إلى حدود دجنبر 2002، بلغ عدد المشتركين في الخدمة المؤجلة الأداء 283.131 مشترك حائز على اشتراك عادي أو جزافي.

و بخصوص حصة سوق الخدمة المؤجلة الأداء، عرفت ميدي تيليكوم تقدما مهما. عند نهاية سنة 2002، تمتلك اتصالات المغرب نسبة % 59,74 من السوق المؤجلة الأداء مقابل % 40,26 لميدي تيليكوم.

– سوق الخدمة مسبقة الأداء:

إلى غاية 31 دجنبر 2002، بلغ عدد المشتركين في الخدمة المسبقة الدفع 5.914.906 مشترك.

و تظل نسبة الخدمة المسبقة الأداء في إجمالي خدمة الهاتف المتنقل قوية بحيث بلغت، عند نهاية الربع الأخير من سنة 2002، % 95,43، بارتفاع قدره % 4,34 منذ بداية سنة 2002.

1-3 سوق الوصلات المؤجرة:

الوصلة المؤجرة هي مقدرة إرسال بين نقط انتهائية محددة بالشبكة العامة للمواصلات تؤجر لمستعمل من طرف أحد مشغلي الشبكات العامة للمواصلات في إطار عقد إيجار يمنع كل تبديل مراقب من طرف هذا المستعمل.

فهي إذن عبارة عن دعائم مستعملة من أجل توفير خدمات المواصلات للمقاولات: الشبكات الخاصة، ولوج الأنترنيت، إرسال المعطيات، ....

و لا تزال اتصالات المغرب تسيطر على سوق الوصلات المؤجرة. و قد فتح هذا القطاع في وجه المنافسة، بمنح تراخيص VSAT على الخصوص، بغية توفير بديل للمقاولات في هذا الميدان.

الوصلات المؤجرة لاتصالات المغرب خلال سنة 2002

رقم الأعمال	354.840.000 درهم
عدد الوصلات المؤجرة: – **الوصلات المؤجرة الوطنية** – **الوصلات المؤجرة الدولية**	6.292 165
المجموع	6.457

1-4 الدخل الإجمالي للقطاع:

فاق رقم الأعمال الإجمالي للمشغلين الحاصلين على ترخيص إنشاء و استغلال شبكة عامة للمواصلات بالمغرب 17 مليار درهم، برسم سنة 2002، مسجلا بذلك ارتفاعا بلغت نسبته % 12,5 بالمقارنة مع سنة 2001.

و قد جاءت هذه النتائج لتؤكد المكانة البارزة لقطاع المواصلات في الاقتصاد الوطني و مساهمته في الإنجازات الوطنية. و تبين كذلك حصة المواصلات في الدخل الإجمالي لقطاع التقنيات الجديدة للإعلام و الاتصال، و الذي يقدر بالنسبة لسنة 2002 ب 20 مليار درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطور رقم الأعمال دون احتساب الرسوم لمشغلي المواصلات (بملايين الدرهم)						
	1998	1999	2000	2001	2002	2002/2001 %
اتصالات المغرب	7426,00	8505,00	11600,00	13521,00	14750,69	9,09 %
ميدي تيليكوم	-	-	821,19	1640,35	2297,55	40,07 %
غولفسات المغرب	-	-	0,01	1,53	1,24	- 18,95 %
كلوبال سطار إفريقيا الشمالية (تيسام المغرب سابقا)	-	-	0,63	5,64	4,48	- 20,62 %
سبيس كوم	-	-	-	30,02	13,27	- 55,80 %
سيمي كوم	-	-	-	2,36	5,97	152,84 %
أوربكوم المغرب	-	-	0,36	1,45	1,60	9,96 %
المجموع	7426,00	8505,00	12422,19	15202,34	17074,79	12,31 %

و من جهة أخرى، بلغ عدد مناصب الشغل المباشرة التي تم إحداثها بواسطة نشاط مشغلي المواصلات، باستثناء أوربكوم المغرب و كلوبال سطار إفريقيا الشمالية (تيسام المغرب سابقا)، في نهاية سنة 2002، كالتالي:

المشغل	عدد مناصب الشغل
اتصالات المغرب	12.300
ميدي تيليكوم	714
سبيس كوم	18
غولفسات المغرب	12
سيمي كوم	45

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- وضعية تقنيات الإعلام بالمغرب:

2-1 تقنيات الإعلام حول العالم:

أصبح، من جديد، الوضع المالي لقطاع تقنيات الإعلام سنة 2002 سليما، لكن دون الوصول إلى نمو برقمين على غرار السنوات السالفة. فقد استعادت صناعة تقيات الإعلام حيويتها، لكن بوثيرة بطيئة.

بالنسبة للدول المتقدمة، كان معدل النمو متواضعا (حوالي 6% سنة 2002). فالبرغم من أن سوق المعدات و التجهيزات تنمو، إلا أن الموارد المرتبطة بها لا تمشي بنفس الوثيرة في الأسواق الكبرى (أوروبا و الولايات المتحدة).

2-1-1- الأنترنيت.

فبحسب المكتب IDATE[1]، ارتفع عدد المشتركين في خدمة الأنترنيت في جميع البلدان سنة 2002. وقد سجلت أوروبا الغربية معدل النمو الأكثر ارتفاعا بنسبة 20% . و يقدر عدد المشتركين ب 600 مليون مشترك عند نهاية سنة 2002 (33% بأمريكا الشمالية، 30% بآسيا – المحيط الهادئ، 24% بأوروبا الغربية، 5% بأمريكا اللاتينية، 4% بإفريقيا و الشرق الأوسط، 4% بأوروبا الشرقية).

و تعتبر أسواق "الصبيب المرتفع" و الهاتف المتنقل الركائز الرئيسية للنمو خلال الفترة العصيبة لقطاع الاتصالات.

و قد شكلت سنة 2002 سنة "الصبيب المرتفع" في بعض البلدان الأوروبية كالمملكة المتحدة وفرنسا واسبانيا. أما بالنسبة للإنجاز العالمي المميز فهو لليابان الذي حقق قفزة من حيث عدد المشتركين في DSL من 1,7 مليون مشترك في يناير الى 7،9 مليون مشترك في ماي 2002. كما حافظت الولايات المتحدة على تقدمها على أوروبا في عدد المشتركين في خدمة الانترنيت ذات الصبيب المرتفع خلال سنة 2002، مع سيطرة الكابل على DSL عكس أوروبا.

وقد استفاد من أسواق "الصبيب المرتفع"، الموجهة أساسا إلى الخواص (88 % في أوروبا) في المقام الاول متعهدو الاتصالات و الكابل الذين يتوفرون على البنية التحتية. لكن، و مع تأطير التعاريف، طرح بعض مقدمي خدمة الانترنيت ISP عروضهم الخاصة للصبيب المرتفع. كما أتاح التقسيم (Dégroupage) بدوره تطوير العروض بالجملة.

في ما يخص التجارة الإلكترونية، قدر سوق "من المقاولة في اتجاه المستهلك" بأكثر من 33 مليار دولار في أوروبا و 45 مليار دولار بالولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2002. و قد انتظم تقدم رقم أعمال التجارة الالكترونية (ارتفاع عدد المشتركين و قيمة الصفقات).

2.1.2 WIFI[2] شبكة محلية لاسلكية:

قبل سنتين، كانت الشبكة اللاسلكية قليلة الاعتبار. لكن مع تعدد البرمجيات و تجهيزات الشبكات الملائمة و بتكلفة مناسبة، أصبحت هذه التقنية مؤهلة للاستعمال.

- الشبكات المؤقته (معارض، مؤتمرات...)
- نقط الولوج ذات صبيب مرتفع في الأماكن العمومية، المسماة (« HOT SPOT » المطارات، محطات القطار، المكتبات العمومية ...) أو في الأماكن الخاصة التي تستقبل العموم (الفنادق، المطاعم...)
- الشبكات الخاصة للمقاولات ذات استعمال مهني داخلي (WLAN[3])، التي تستجيب لأغراض التنقل.

---

[1] مركز أوربي للدراسات و الاستشارة، متخصص في تحليل صناعات تقنيات الإعلام و الاتصال.

[2] WIFI (معيار 802.11b محدد من طرف IEEE، هيئة التوحيد الدولية)، تقنية لشبكة محلية لاسلكية (RLAN) في الترددات من 2,4 إلى 5 Ghz.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الشبكات اللاسلكية المنزلية للإستعمال الخاص.

– شبكات جماعية مباحة تغطي مناطق حضرية أو منتشرة في مناطق قروية ذات تغطية غير كافية.

و تعرف الشبكات اللاسلكية بسهولة نشرها و بضعف تكلفة اقتنائها. غير أن تأمين الولوج و مشكل التداخلات يشكلان عائقين لنموها.

فبحسب المنظمة ABI[4]، فقد فاقت إنجازات سنة 2002 من حيث (مبيعات أجهزة الشبكات اللاسلكية WIFI) التوقعات (25 مليون دولار مقابل 7،9 مليون دولار سنة 2001). وقد قدر السوق الإجمالي ل WIFI بمليارين من الدولارات سنة 2002 (مقابل مليار واحد سنة 2001) مع مجموع الوحدات الذي بلغ 6 مليون وحدة.

كما ارتفع عدد نقط الولوج « Hot Spot » من 269 نقطة سنة 2001 إلى 6000 نقطة سنة 2002 عبر العالم (بما فيها 3920 نقطة بأمريكا الشمالية).

2-2 سوق الأنترنيت بالمغرب:

لم يشهد سوق الأنترنيت، خلال سنة 2002، تطورا مهما، فقد انتقل عدد المشتركين من 53.000 سنة 2001 إلى 60.000 مشترك تقريبا (من ضمنها % 90 من المشتركين في نظام التبديل). و يعتبر كبار مزودي خدمة الأنترنيت، اتصالات المغرب و ماروك كونيكت، أن عدد المشتركين لديهم قد عرف ركودا خلال سنة 2002 و يفسرون هذه الوضعية بعدم تجديد، خلال سنة 2002، نمط الاشتراك (Packs) التي تم تسويقه سنة 2001 و الذي يتضمن اشتراك سنوي في خدمة الأنترنيت و حاسوب. كما أن المشتركين في هذه الأنماط كانوا مهتمين أكثر بالحاسوب. و يقدر عدد فسخ عقود الاشتراكات بحوالي 15.000 فسخ خلال سنة 2002.

من جهة أخرى، فقد ارتفع عدد مستعملي الأنترنيت، حيث انتقل، حسب بعض التقديرات، من 400.000 في سنة 2001 إلى 700.000[5] سنة 2002، و ذلك بفضل التطور المستمر لمقاهي الأنترنيت.

و انتقل الشريط ممرر الأنترنيت – bande passante – من 136 Mo سنة 2001 إلى 310 Mo سنة 2002. و في نفس هذه الفترة، كانت اتصالات المغرب تتوفر على بوابتين – Noeuds – للأنترنيت في كل من الرباط و الدارالبيضاء و تتواجد عبر 16 نقطة بأهم المدن الرئيسية للمملكة. أما بالنسبة لشركة ماروك كونيكت، فإنها تتواجد عبر 17 نقطة.

2-2-1 تطور عروض الأنترنيت في سنة 2002:

لم يعرف أي تغيير العرض العادي للأنترنيت (الاشتراك الشهري و تكاليف المكالمة) بالمقارنة مع سنة 2001.

من جهة أخرى، فقد تم الترخيص للعروض الجزافية للأنترنيت لاتصالات المغرب من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، و ذلك بعد دراستها و جعلها مطابقة لمبادئ المنافسة.

و يتشكل العرض الجديد كالتالي:

---

[3] WLAN: شبكة لاسلكية محلية.

[4] ABI : Allied Business Intelligence : مكتب المحللين المتخصصين أنشأ سنة 1990.

[5] بحسب تقديرات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على أساس عدد المشتركين و الولوج إلى الأنترنيت عبر الوصلات المؤجرة و عدد مقاهي الأنترنيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع الحصة الجزافية	التعريفة بالدرهم مع احتساب الرسوم
4 ساعات	99
10 ساعات	169
20 ساعة	279
30 ساعة	389
50 ساعة	629
100 ساعة	1199

كما انخفضت العروض التعريفية للأنترنيت عبر الوصلات المؤجرة لاتصالات المغرب خلال سنة 2002. و قد شملت الانخفاضات المهمة الوصلات المؤجرة ذات صبيب 2 Mb/s. أما بالنسبة للوصلات المؤجرة ذات صبيب 64 Kb/s و 128 Kb/s ، الأكثر استعمالا من قبل مقاهي الأنترنيت و مزودي خدمة الأنترنيت و المقاولات، فإنها لم تعرف إلا انخفاضات طفيفة.

و خلال شهر نونبر من سنة 2002، تقدمت اتصالات المغرب إلى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بعرض لولوج الأنترنيت بصبيب عال معتمدا تقنية ADSL.

و قد قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بدراسته من أجل تقييم الجدوى الاقتصادية و الانعكاسات المحتملة له على أنشطة مزودي خدمة الأنترنيت المهتمين بتسويق الأنترنيت على ADSL.

على صعيد آخر و على إثر قرار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14 بتاريخ 04 ماي 2001 المتعلق بالعرض الجزافي للأنترنيت لاتصالات المغرب، أصدرت هذه الأخيرة عرض جمع (Offre de collecte) يتيح لمقدمي خدمة الأنترنيت الآخرين تكوين عروضهم الجزافية الخاصة و اقتراحها على زبنائهم و رقم وطني غير جغرافي مجاني بالنسبة للمنادي.

و يرتكز عرض الجمع على فوترة مجموع حركة مقدم خدمة الأنترنيت الذي اشترك في العرض بنفس الشروط التعريفية للتعاريف المقترحة على الزبون النهائي، بالإضافة إلى فائدتين مميزتين:

– التعريفة على أساس الثانية؛

– و تخفيضات تعريفية على أساس حجم الحركة الناتج.

و قد اعتبرت شركة ماروك كونيكت أن هذا العرض غير مقنع و رفعت الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد التحكيم.

و قد قررت الوكالة تقييم الهوامش الناتجة عن نشاط الأنترنيت لاتصالات المغرب، و ذلك بمحاولة مطابقة كل من المداخيل و التكاليف للواقع قدر الإمكان. و قد استعانت الوكالة بمكتب دراسات من أجل وضع نموذج تكاليف و مداخيل نشاط مزود خدمة الأنترنيت بالمغرب.

و قد تم إنجاز سلسلة من التجارب من أجل التحقق مما إذا كان مستوى التعاريف المقترحة من طرف الفاعل التاريخي لا يشكل استغلالا لوضعية مهيمنة. و يتعلق الأمر، بالخصوص:

– باختبار "مفعول المقص" (squeeze) من أجل التأكد مما إذا كان منافس فعال المستعمل لعرض الجمع المتوفر و الذي يسوق الخدمة بنفس السعر كاتصالات المغرب لا تعترضه حواجز للولوج، نتيجة التكاليف؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– باختبار الإقصاء (Prédation) من أجل التأكد ما إذا كان الفاعل التاريخي سيطبق أسعار مخفضة بطريقة غير طبيعية بالمقارنة مع تكاليفه الخاصة.

و انطلاقا من هذه التحليلات المختلفة، و بعد استعمال النموذج المالي الموضوع، يستنتج ما يلي :

– اختبار "مفعول المقص" كان إيجابيا بالنسبة لثلاثة عروض جزافية للأنترنيت لاتصالات المغرب من أصل أربعة؛

– اختبار " الإقصاء" كان إيجابيا أيضا.

فاتصالات المغرب لم تتمكن من الحفاظ على هذا النشاط إلا بدعم نشاط تزويد خدمة الأنترنيت، بطريقة تلقائية و على المدى البعيد، بخدمات أخرى، و هذا ما يخالف مبدأ تقليص، بل إلغاء عمليات الدعم المتعددة المنصوص عليها في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

و على أساس عناصر التحليل هذه، اتخذت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات القرار رقم 7 بتاريخ 8 مارس 2002 و الذي طلبت من خلاله اتصالات المغرب بأن تقترح، داخل أجل ثلاثين يوما، عرضا ماليا لمزودي خدمة الأنترنيت يرتكز، فيما يرتكز عليه، على مبدأ التقليص بحسب حجم الحركة و يتيح امتصاص العجز البنيوي لمزودي خدمة الأنترنيت، و لا سيما لنشاط تزويد خدمة الأنترنيت لاتصالات المغرب. كذلك، فإن قرار الوكالة يلزم اتصالات المغرب بتوقيف عرضها الخاص الجزافي للأنترنيت، في انتظار اقتراح فعلي لعرض الجمع مناسب.

و عقب هذا القرار، أعادت اتصالات المغرب صيغة عرضها، و ذلك:

– بتغيير عروضها الخاصة الجزافية للأنترنيت، من جهة؛

– و من جهة أخرى، برفع التخفيضات التعريفية بحسب حجم الحركة المولدة من طرف مزود خدمة الأنترنيت، بالنسبة لعرض الجمع.

و قد اعتبرت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات هذه العروض مرضية و رخصت بتسويقها.

2-2-2 مزودو خدمة الأنترنيت

– *البحث لدى مزودي خدمة الأنترنيت:*

من أجل فهم أفضل لطبيعة نشاط مزودي خدمة الأنترنيت (مقاهي الأنترنيت و المزودون) بالمغرب، قامت الوكالة بإنجاز بحث، في غضون شهر دجنبر من سنة 2001، و قد نشرت نتائج هذا البحث على موقع الوكالة على الأنترنيت.

و قد خص هذا البحث مجموع مزودي خدمة الأنترنيت الذين أودعوا تصريحا بهذا الشأن لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل 31 يونيو 2001، و هذا ما يمثل 2019 وحدة. كما تم إنجاز هذا البحث من لدن مكتب استشاري، ما بين 15 يناير 2002 و 9 مارس 2002.

فمن أصل 2019 مزود خدمة أنترنيت المسجلين لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تمت معالجة و دراسة 825 مزود خدمة فقط. فالأسباب الرئيسية لهذا الفارق هي كالتالي:

- إلغاء نشاط "تقديم خدمة الأنترنيت" من طرف المزود نفسه دون إخبار الوكالة؛
- تغيير عنوان المزود دون إخبار الوكالة؛
- عدم انطلاق النشاط نتيجة إما لتأخيره و إما التخلي عن المشروع. و في هذه الحالة أيضا، لم يتم إخبار الوكالة بذلك.
- عدم تواجد الشخص المسؤول الذي بإمكانه الجواب على الاستمارة و على أسئلة المكلف بالبحث؛
- رفض المساهمة في البحث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة لمزودي خدمة الأنترنيت (825 مزود)، موضوع البحث، فقد كانوا يتكونون من 19 مقدم خدمة الولوج إلى الأنترنيت و 813 مقهى الأنترنيت. كما أن 7 من بين مقدمي خدمة الولوج إلى الأنترنيت يمارسون كذلك نشاط مقهى الأنترنيت.

و يلخص الجدول التالي توزيع مزودي خدمة الأنترنيت، موضوع البحث:

الحالة	العدد
الاستمارة المنجزة	825
توقيف النشاط	684
تغيير النشاط	89
تغيير العنوان	188
نشاط لم ينطلق	91
إلغاء المشروع	33
عدم تواجد الشخص المسؤول	78
رفض المساهمة في البحث	31
المجموع	2019

و من بين 2019 مزود خدمة الأنترنيت المسجلين، 684 مزود أوقفوا نشاطهم، فيما لم يزاول 33 آخرون نشاطهم بعد.

و توحي هذه الوضعية بأن نشاط "تزويد خدمة الأنترنيت" غير قابل للاستمرار، نتيجة مشاكل عديدة، منها على الخصوص:

– نادرا ما يقوم مزودو خدمة الأنترنيت، قبل الشروع في طرح الخدمة، بدراسة معمقة حول جدوى المشروع؛

– جل مزودي خدمة الأنترنيت (خاصة مقاهي الأنترنيت) ليست لديهم دراية بميدان الأنترنيت؛

– دفعت المنافسة الشرسة ما بين مقاهي الأنترنيت، هؤلاء إلى تخفيض أسعار الربط بالأنترنيت إلى مستويات لا تسمح إلا بهامش ربح ضئيل جدا؛

– عانى مقدمو خدمة الولوج إلى الأنترنيت كثيرا من المنافسة الشديدة ما بين المزودين الرئيسين للأنترنيت: ماروك كونيكت (شركة تابعة لوانادو– فرانس تيليكوم) و اتصالات المغرب؛

– انعدام تنظيم جيد لدى مقدمي خدمة الولوج إلى الأنترنيت (غياب جمعية مهنية تمثيلية)؛

– تطور مزودي خدمة الأنترنيت:

بالرغم من أن عدد التصاريح المتعلقة بخدمة الأنترنيت ماتزال في ارتفاع، إلا أن البحث أظهر بأن عدد الذي يمارسون فعليا نشاطهم قد انخفض.

و نتيجة لحرب الأسعار، فإن جزء من مقاهي الأنترنيت قد تم إغلاقها.

– يعاني مقدمو خدمة الولوج إلى الأنترنيت من ضيق السوق من جهة، و من المنافسة الشديدة بين اتصالات المغرب و ماروك كونيكت من جهة أخرى.

كما أن مؤسسات كبرى، كانت من الأوائل الذين قدموا خدمة الأنترنيت ابتداء من سنة 1996، كمجموعة أوبن " Groupe Open"، قد تخلت عن أنشطتها.

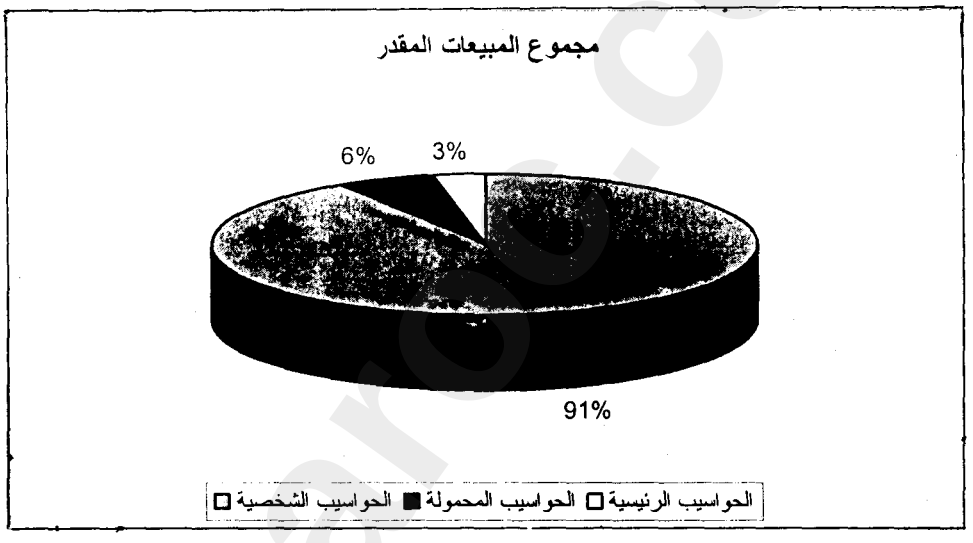
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و في غضون سنة 2002، كان سوق مقدمي خدمة الولوج إلى الأنترنيت يتكون أساسا من مزودين كبيرين اثنين لخدمة الأنترنيت: مينارا (اتصالات المغرب) بنسبة % 60 من حصة السوق و وانادو (ماروك كونيكت) بنسبة % 20. مازال هناك بعض مقدمي خدمة الولوج إلى الأنترنيت، متوسطي الأهمية يزاولون نشاطهم بصعوبة، لكن عددهم لا يتعدى 10.

كل هذا يدل على الصعوبات التي يعاني منها مزودو خدمة الأنترنيت و التي يتعين البرهنة على قابلية استمرار أنشطتهم.

2-3 استعمال تقنيات الإعلام:

يقدم سنويا نادي بائعي المنتوجات المعلوماتية بالجملة[6] الذي يضم موزعي العلامات التجارية HP و Compaq و IBM أرقاما حول مبيعات هذه العلامات و كذا التقديرات حول العدد الإجمالي لمبيعات الحواسيب بالمغرب و التي بلغت 92.245 وحدة سنة 2002 و تتوزع كالتالي:



و قد قدر التطور الإجمالي لعدد الحواسيب التي تم بيعها سنة 2002 ب % 10+ بالمقارنة مع سنة 2001. و إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار تجديد الحواسيب، فإن هذا يشير إلى نمو متواضع لعدد الحواسيب بالمغرب.

2-3-1 الحكومة الإلكترونية:

يحدث تقدم تقنيات الإعلام و الاتصال الجديدة ثورة في ميدان معالجة و نشر المعرفة. و هذا التقدم له تأثير قوي على الاقتصاد و السياسة و الثقافة العالمية.

فالطريقة التي سوف تتحمل بها المسؤوليات سوف تتغير بطريقة واضحة. كما ستعرف المؤسسات العمومية، بدورها، تغييرات جذرية على مستوى الممارسة لأنشطة جديدة و في نفس الوقت تقوم بتكييف الأنشطة التقليدية.

و للإدارة الإلكترونية، التي تشكل واحدا من العوامل الرئيسية لتحديث الإدارة، أهداف عديدة، و لا سيما، دعم التواصل ما بين الإدارات و تحسين الروابط الإدارية و طرق اتخاذ القرار و تحسين الخدمات المقدمة إلى المواطنين و المقاولات من حيث الجودة و القرب و شفافية أفضل في التدبير الإداري.

---

[1] تأسس هذا النادي في شتنبر 2001 و يتكون من البائعين بالجملة الخمسة للمنتوجات المعلوماتية بالمغرب و هم: Distrisoft و Keydata و Marsofim و Matel و Pc Market .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و من أجل خلق تلاحم ما بين مختلف القطاعات الوزارية و منافسة إيجابية لتطور الإدارة الإلكترونية، تم إحداث، في أواخر سنة 2002، لجنة وزارية تدعى " لجنة الحكومة الإلكترونية"، حيث تساهم بداخلها الوكالة بفاعلية كبيرة.

2-3-2 التجارة الإلكترونية:

تسعى التجارة الإلكترونية إلى تغيير عادات الجمهور العريض من الناس و كذا المقاولات بحيث تتيح لكل من المستهلكين من خلق روابط جديدة و للمقاولات من جلب زبناء جدد، و ذلك بفضل المزايا التالية:

- إمكانية القيام بالمشتريات انطلاقا من المنزل لمدة 24/24 ساعة؛
- ربح الوقت؛
- الاختيار اللامحدود للمنتوجات المعروضة في مركز تجارة عالمي؛
- مقارنة الأثمنة و الاختيار الحر، دون ضغط، و بكل موضوعية؛
- الادخار بالاستفادة من العروض الخاصة التي لا وجود لها في أماكن أخرى؛
- وفرة المعلومات المفصلة حول المنتوجات المرغوب فيها؛
- إلغاء المسافات بالنسبة للباعة و الزبناء المتباعدين.

و بالرغم من المجهودات التي تقوم بها السلطات العمومية لإنجاح مسلسل تحرير قطاع المواصلات، إلا أن العديد من الثغرات مازالت تطال هذا المسلسل:

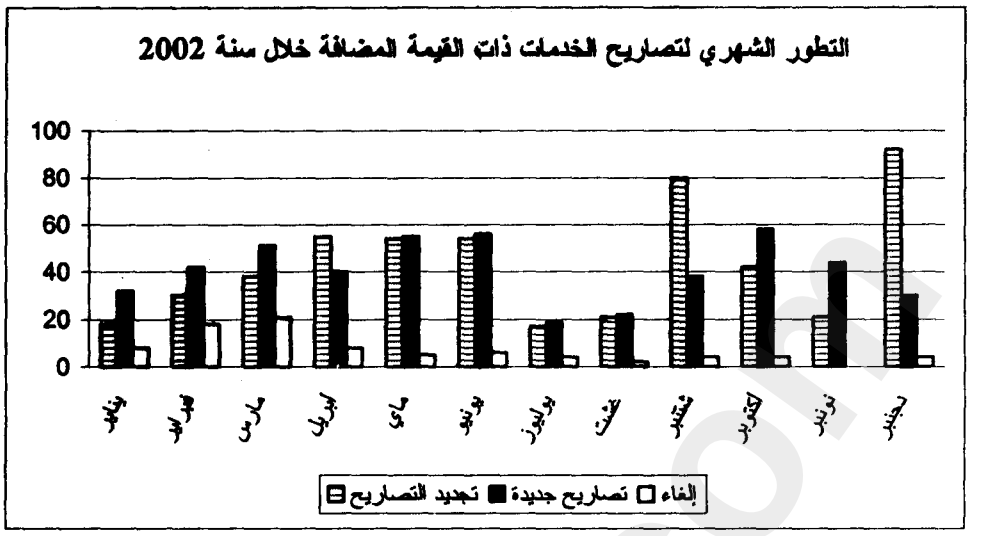
- عدم ملائمة الإطار التشريعي و التنظيمي لتطوير التجارة الإلكترونية طبقا للاتفاقيات الدولية،
- ضعف عدد مستعملي الإنترنيت بالرغم من نسبة النمو المشجعة،
- بالرغم من تواجد مشغلي Vsat و GMPCS و GSM، إلا أنه مازالت هناك العديد من المشاكل المتعلقة بالولوج لخدمات الاتصالات؛
- نقص في البنيات التحتية الأساسية لتطوير التجارة الالكترونية، و التفاوت الشاسع بين المجالين الحضري و القروي من جهة و منطقة الرباط / الدار البيضاء و بقية مدن المملكة من جهة أخرى؛
- غياب سياسة حقيقية لتعميم التقنيات الجديدة ورؤية استراتيجية في هذا المضمار؛
- محدودية مشاركة القطاع الخاص و المنظمات الغير الحكومية في مسلسل التحسيس و تعميم ثقافة الاقتصاد الجديد في مختلف جهات البلاد.

2-4 الخدمات ذات القيمة المضافة :

2-4-1 عدد التصاريح:

عرفت تصاريح الخدمات ذات القيمة المضافة، سنة 2002، نموا أقل أهمية مقارنة مع سنة 2001، و ذلك بسبب استقرار سوق تقديم خدمات الانترنت بالخصوص التي تمثل لوحدها حوالي 90 % من مجموع التصاريح.

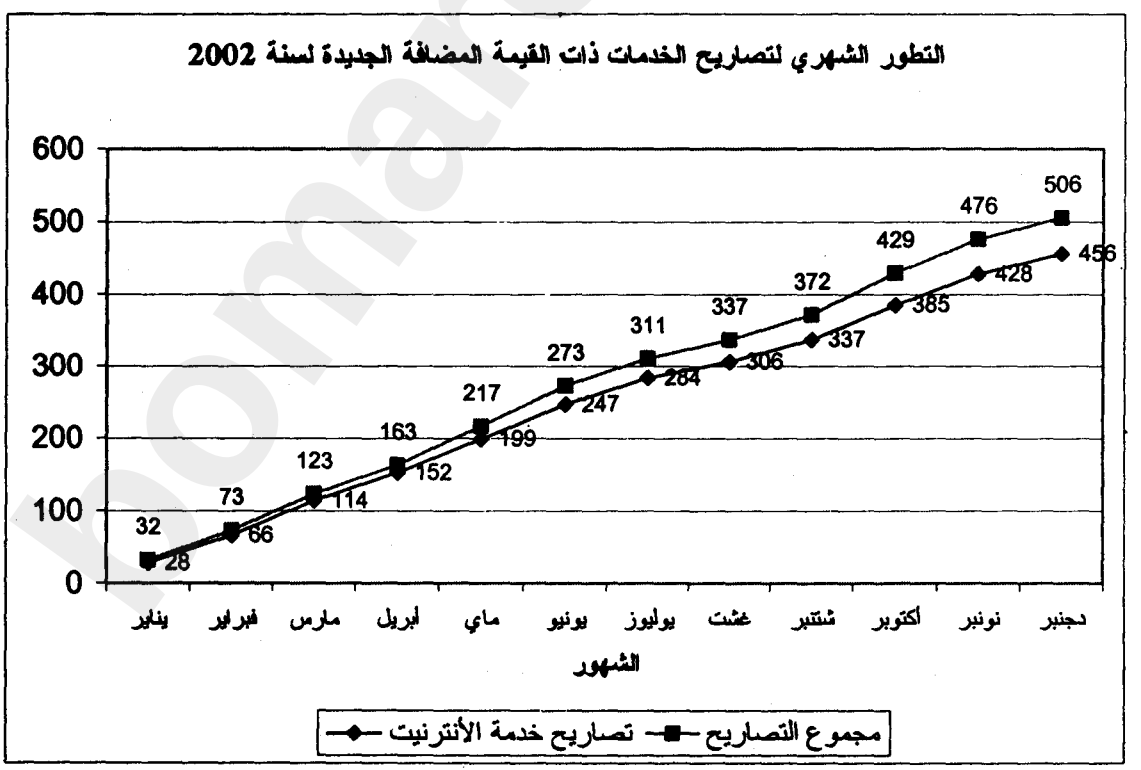
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.



و تم تسجيل 536 تجديدا فقط من مجموع التصاريح التي تفوق 2500 تصريحا. و يعود ذلك، من جهة، إلى إلغاء عدد كبير من الأنشطة (خاصة تلك المتعلقة بخدمة الأنترنيت)، و من جهة أخرى إلى عدم احترام المصرحين للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتجديد التلقائي السنوي للخدمات المصرح بها.

2-4-2 خدمة الأنترنيت:

و تشكل الأنترنيت الخدمة الأكثر تسجيلا على مستوى طلبات استغلال الخدمات ذات القيمة المضافة. و يعود ذلك إلى العدد المتنامي لمقاهي الانترنيت التي تفتح أبوابها في جميع أنحاء المملكة. غير أن المحور الأكثر أهمية يبقى محور الرباط / الدار البيضاء.



2-4-3 مراكز النداءات:

شاركت الوكالة في تنمية و تشجيع هذا النشاط بالمغرب. و قد ساهمت بالخصوص، بناء على طلب مديرية الاستثمارات الخارجية، في وضع قرص مدمج (CD-ROM) حول شروط إنشاء مراكز النداءات بالمغرب (امتيازات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المغرب، النصوص القانونية المنظمة لقطاع الموصلات، تسهيلات الإستثمار، التسهيلات الضرائبية، الإتصالات المفيدة ...)، الموجهة للمعرض الأوروبي لمراكز النداءات (SECA) المنعقد في باريس من 29 إلى 31 ماي 2002.

و إلى حدود 31 دجنبر 2002، تم تسجيل لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 22 تصريحا للخدمات ذات قيمة مضافة ذات ارتباط بنشاط مراكز النداءات. و قد قام 16 مركزا من بين هذه المراكز بنقل الأنشطة التي كانت متواجدة، في البداية، في الخارج الى المغرب: 15 مركزا انطلاقا من فرنسا و مركزا واحدا من اسبانيا.

فجل هذه المراكز تستعمل الوصلات المؤجرة الدولية لتمرير حركتها (الوالجة و/أو الخارجة) نحو الخارج. غير أن هناك عددا قليلا من هذه المراكز يستعمل وصلات VSAT. فالخدمات المقدمة من طرف مراكز النداءات تتكون أساسا من تطبيقات تدبير الزبناء (الإستقبال، الإرشادات، دليل المشتركين، الدعم، أخذ المواعيد و سندات الطلب، خدمات ما بعد البيع، المساعدة ...)، البحث (دراسات الأسواق، تجارب حول المنتوجات، مقياس الاستجابة للر غبات ...)، البيع عبر الهاتف، التدبير عن بعد و الاستقصاء.

فإذا لم تكن مراكز النداء، في البداية، تقوم إلا باستقبال المكالمات من طرف زبنائها و الاستجابة لحاجاتهم، فإن خدمة أخرى قد رأت النور في المغرب وهي في نمو مضطرد ألا و هي التدبير عن بعد و البحث و الاستطلاع.

(في هذه الحالة، تقوم مراكز النداء بإنجاز المكالمات في اتجاه بنك من المعطيات متعلق بالزبناء).

2-5 الصعوبات و الفرص:

بعد مرور ثمان سنوات على توفر خدمة الأنترنيت بالمغرب، فهي ما تزال تواجه صعوبات من حيث انتشارها بين العموم. فتكاليف الولوج و المعدات تبقى مرتفعة بالنظر إلى القدرة الشرائية المتوسطة. فظاهرة "مقاهي الانترنيت" تقترح بديلا، بحيث أن تكاليف الولوج تتراوح مابين 5 و 10 دراهم للساعة الواحدة (دون الاخذ بعين الاعتبار نوعيات الاشتراكات التي تبقى مهمة أيضا).

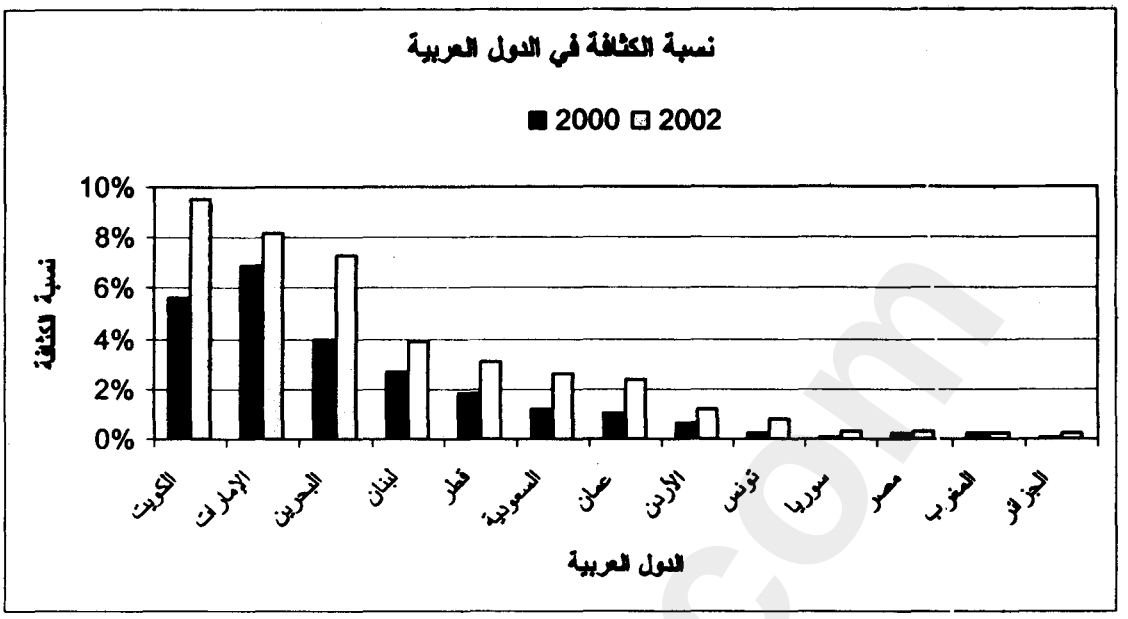
لكن، بعدد المشتركين في الأنترنيت يصل إلى 700.000 مشترك و نسبة كثافة لا تبلغ 2.5%، و يبقى المغرب بعيدا وراء دول ذات اقتصاد مماثل.

فبحسب مجموعة المستشارين العرب[7] Arab Advisor Group، يبقى المغرب من الدول الأقل عددا من بين الدول العربية في ما يتعلق بولوج عدد المشتركين إلى خدمة الأنترنيت.

فالرسم البياني التالي يعكس هذه الوضعية.

[7] مكتب عربي لمستشارين في الاتصالات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.



لم ينتج عن توفير خدمة الإنترنيت بالمغرب التطور المتوقع بلوغه. فمن الملائم حصر و تحديد مدى قابلية هذه التجارة للاستمرار (مزود خدمة الإنترنيت ISP)، من أجل رصد، عند الاقتضاء، الأنشطة التي يجب القيام بها من أجل تحقيق الشروط الضرورية لازدهارها.

و هناك أسباب أخرى وراء الاستعمال المحدود للأنترنيت، من بينها غياب محتوى وطني يلائم حاجيات المواطنين. فيسيطر على فاستعمال الإنترنيت بالمغرب استعمال خدمة "الدردشة chat " و الولوج إلى محتويات أجنبية تبقى أكثر استعمالا. فتطوير محتويات مغربية تستجيب للحاجيات العملية للمغاربة من شأنها أن تشجع على استعمال الأنترنيت من طرف عدد كبير من الناس.

و على هذا الأساس، فإن للحكومة دورا يجب أن تلعبه من أجل خلق محتوى وطني ثري (أعمال إدارية على الأنترنيت ...)، و من هذا مبادرة الحكومة الإلكترونية[8]. فيمكن لهذه الخدمات أو البرمجيات أن تدفع بعدد كبير من السكان لاستعمال الأنترنيت، التي ستصبح لا كوسيلة الكترونية رهن اشارة قلة من المحظوظين و إنما وسيلة للولوج إلى المعلومة عن بعد، تهدف إلى تبسيط الحياة العملية للمواطن.

فدمقرطة تقنيات الإعلام تمر عبر تعميم الأنترنيت في المؤسسات التعليمية والجامعية. فيتعين على النظام التعليمي المغربي أن يتيح تعميم هذه الوسيلة التي سوف يستفيد منها كل من التلاميذ والأساتذة. كما يمكن أن تتيح هذه الوسيلة فتح آفاق مهمة للتعليم عن بعد بالنسبة للمناطق التي تعاني من العزلة أو التي تتوفر على وسائل قليلة و بالتالي المساهمة في الو لوج إلى حقل واسع من المعارف.

كما يتعين على المقاولة المغربية أن تتوفر على وسائل تقنيات الإعلام الحديثة من اجل مواجهة منافسة تزداد شراسة يوما بعد يوم، في عالم العولمة. فوضع رهن الإشارة لعرض أثمان و خدمات الإتصال الإلكتروني مطابقة للمعايير الدولية و كذا بيئة مناسبة لتنمية التجارة الإلكترونية هي عناصر لا محيد عنها من أجل مغرب يقوى على التنافس.

يتعين، كذلك، الأخذ بعين الإعتبار الجانب التنظيمي في تنمية تقنيات الإعلام. بالفعل، ففي الوقت الذي تتطور التقنيات بسرعة كبيرة، يبقى الإطار القانوني جامدا لا يواكب هذه التطورات. فعدة تقنيات حديثة، لها ارتباط بالأنترنيت، تم

---

[8] استعمال تقنيات الإعلام في المصالح الحكومية و وضعها رهن إشارة العموم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدخالها أوهي في مرحلة إدخالها إلى المغرب في السنوات الأخيرة، من بينها : الشبكات الوهمية الخاصة أو VPN[9] و الأنترنيت اللاسلكي.

فيتعين الأخذ بعين الاعتبار هذه التطورات التقنية، التي لا يمكن للمغرب إلا أن يستفيد منها، عند تطور الإطار القانوني الذي ينظم هذا القطاع.

3- مواصلة مسلسل الخوصصة:

تابعت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برنامج عملها المتعلق بالانفتاح الكلي لقطاع المواصلات وذلك تطبيقا لمقررات المجلس الإداري للوكالة المنعقد في سنة 2002.

و بالرغم من كون مسلسل منح الترخيص الثاني للهاتف الثابت قد بدأ سنة 2001، إلا أنه تم تدعيمه سنة 2002 و ذلك بموازاة مع إعداد و الانتهاء من المساطر اللازمة لمنح أنواع أخرى من التراخيص. و من بداية سنة 1999 إلى نهاية سنة 2002، تم منح 12 ترخيصا لإقامة و استغلال شبكات المواصلات بالمغرب.

1.3 – التراخيص الممنوحة في سنة 2002:

استمر الانفتاح في وجه المنافسة خلال سنة 2002، و ذلك بدخول حائزين جدد على تراخيص للمواصلات و يتعلق الأمر بمشغلي الشبكات الراديوكهربائية ذات موارد مشتركة (3RP) (Inquam Telecom S.A et Moratel S.A) بالإضافة إلى ثلاث مشغلين جدد للشبكات العامة للاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع European GMPCS) (Datacom Maghreb, Soremar, Thuraya Maghreb.

و توجد تقارير الدراسة و التحقيق المتعلقة بالتراخيص الممنوحة في موقع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على الأنترنيت (www.anrt.net.ma).

تراخيص الشبكات الراديوكهربائية ذات موارد مشتركة (3RP)

ترتكز الشبكات الراديوكهربائية ذات موارد مشتركة (3RP) على تقاسم الترددات من طرف عدة مستعملين، دون مضاعفة البنيات التحتية. وتتيح استعمال فعال و اقتصادي للترددات و تخطيط أفضل لطيف الترددات من خلال حل مشاكل الإكتظاظ في بعض أشرطة الترددات و أخيرا تقديم خدمة المواصلات للمجموعة و بأسعار تنافسية.

و يمكن لحاملي تراخيص الشبكات الراديوكهربائية ذات الموارد المشتركة (3RP)، تقديم البنيات التحتية و الخدمات من أجل إنجاز مكالمات ضمن نفس الأسطول المكون من مستعملين و/أو من منشآت تابعة لنفس المشترك.

وقد استجابت لعروض المنافسة التي أعلنت عنها الوكالة، ثلاث شركات خاضعة للقانون المغربي وهي: Miden S.A و Inquam Telecom S.A و Moratel S.A ، حيث رسا عليهم المزاد النهائي للحصول على 3 تراخيص لاستغلال شبكات راديوكهربائية ذات موارد مشتركة (3RP). و قد انسحبت شركة Miden SA في ما بعد.

و قد اختارت شركة Inquam Telecom SA تقنية IDEN التي تعتبر نظاما للإتصال المتنقل يقدم خدمة اتصال راديوي ذي اتجاهين و خدمة الرسائل القصيرة sms. و يعتزم هذا المشغل استعمال تقنية CDMA داخل الشبكة الراديو كهربائية ذات الموارد المشتركة الخاصة به (3RP).

و تعتزم شركة Inquam Telecom استثمار مبلغ 800 مليون درهم في المغرب على مدى 5 سنوات مع إحداث 156 منصب شغل تقريبا.

---

[9] شبكة وهمية خاصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما ستقوم شركة Moratel S.A بنشر شبكة للإتصال الراديوي المتنقل التي ترتكز على تقنية Tétra (Terrestrial Trunked Radio) و هو نظام تم تعريفه من ظرف المعهد الأوروبي لتوحيد المعايير ETSI و يقدم الخدمات الهاتفية و خدمات إرسال الرسائل و المعطيات و تطبيقات أخرى لمستعملي الراديو.

و تعتزم شركة Moratel S.A استثمار ما يقرب من 500 مليون درهم و إحداث ما يقرب من 97 منصب شغل مباشر.

تراخيص النظام العالمي المتنقل للإتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية GMPCS:

تعلق إعلان المنافسة الصادر سنة 2002 بمنح تراخيص النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية GMPCS وذلك من أجل الخدمة الهاتفية و إرسال المعطيات بالنسبة للأنظمة الجديدة من نوع GMPCS أو بالنسبة للأنظمة التي لم تستجب للإعلانات عن المنافسة المطروحة منذ سنة 1999.

وستتم إقامة و استغلال أربع شبكات عمومية للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS جديدة بالمغرب، سترتكز اثنتان منها على نظام القمر الصناعي Inmarsat (European Datacom Maghreb SA) و Soremar (SARL) ، والثالثة على نظام القمر الصناعي Iridium (European Datacom Maghreb SA) وأخيرا الرابعة على نظام القمر الصناعي Thuraya (Thuraya Maghreb SA).

<u>3-2 الترخيص الثاني للمواصلات الثابتة :</u>

تم تخصيص الجزء الأكبر من سنة 2001 لإعداد انفتاح المواصلات الثابتة. و لهذا الغرض، قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتكليف مكتب عالمي للاستشارة لإنجاز دراسة حول سوق المواصلات الثابتة بالمغرب ولتقييم الاختيارات الأساسية لتراخيص المواصلات الثابتة المبرمجة أساسا في برنامج العمل المصادق عليه من قبل المجلس الإداري للوكالة بتاريخ 1 مارس 2000.

تم الإعلان عن طلب العروض من أجل منح الترخيص في يونيو 2002. وقد سحبت 15 شركة ملفات طلب العروض ولكن لم تتقدم أية واحدة منها بإيداع عرضها في التاريخ المحدد في يونيو 8 أكتوبر 2002 وتم التأجيل إلى 5 يونيو 2002 بطلب من المترشحين المحتملين. و لم يتم تقديم أي عرض.

فهناك عدة عوامل وراء عدم تقديم عروض من أجل الحصول على الترخيص الثاني للهاتف الثابت. و نعرض لأهمها:

- الظرفية الدولية، خاصة في ميدان الاتصالات، و هذا ما يعكسه الواقع، بحيث لم يكن من ضمن 15 شركة التي قامت بسحب دفتر التحملات إلا شركة واحدة لها صفة متعهد في ميدان الاتصالات. أما الباقي فيتشكل بالأساس من مكاتب دراسات دولية متخصصة في هذا الميدان كانت تبحث عن فرص الاستثمار.
- الشروط الدنيا للتغطية الجغرافية المحددة في دفتر التحملات للمتعهد المقبل للهاتف الثابت التي تلزمه منذ انطلاق الخدمة تغطية 7 مدن موزعة على كل التراب الوطني.
- المشاكل التي لها ارتباط بتحيين العرض التقني و التعريفي للربط البيني.
- انعدام رؤية واضحة من حيث الآجال و الرهانات المستقبلية بالنسبة للمستثمرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- تنظيم القطاع :

تسعى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، من خلال الاختصاصات المخولة لها بواسطة القانون رقم 24 – 96 ونصوصه التطبيقية، من بين ما تسعى إليه، إلى وضع وتطوير قواعد المنافسة السليمة و المشروعة بين كل الفاعلين في القطاع، وذلك على أساس مبادئ عدم التفضيل والشفافية والموضوعية.

ومن جهة أخرى، تسهر الوكالة، من خلال تدخلاتها و قراراتها وأعمالها، إلى ضمان سلامة وحسن سير وقابلية التشغيل البيني للخدمات، كما تقوم بتدبير طيف الترددات الراديوكهربائية لحساب الدولة.

4-1 التتبع التعريفي :

ترسل جميع العروض التعريفية للمشغلين إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار. و في إطار هذه المسطرة، تباشر الوكالة، بواسطة أدوات ونماذج التكاليف، تقييم وتحليل الاقتراحات التعريفية، وذلك من أجل معرفة آثارها على مبادئ المنافسة المشروعة.

وقد رخصت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وصادقت، خلال سنة 2002، على عدة عروض تعريفية لاتصالات المغرب وميدي تيلكوم، والتي كانت جد مفيدة في آن واحد لكل من المستهلكين ولوضعية المنافسة.

ويبين التقرير الحالي العروض التعريفية الرئيسية التي كانت مهيئة للأسواق المناسبة لها.

4-1-1 إذن العروض التعريفية للهاتف الثابت:

في إطار التوازن التعريفي المنصوص عليه في القانون رقم 96-24 و الذي ينص على الإلغاء التدريجي لعمليات الدعم المتعددة للمنتوجات و الخدمات وكذا لتغطية التكاليف بواسطة التعاريف لكل شبكة مستغلة أو لكل خدمة معروضة، باشرت اتصالات المغرب، بعد إذن من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ابتداء من فاتح يوليوز، إلى تنقيح الشبكة التعريفية لخدمات الهاتف الثابت.

و قد تم إدخال تعديلين مهمين: الفوترة مع الدقيقة الأولى الغير القابلة للقسمة وتقسيم جغرافي جديد.

و قد تم التخلي عن الفوترة بوحدة التسعيرة (UT) ذات مدة قابلة للتغيير حسب نوع المخاطبة، لفائدة تعريفة بجزأين وهي الدقيقة الأولى الغير قابلة للقسمة والفوترة بفترات زمنية ذات 30 ثانية.

و قد انتقل عدد المناطق التعريفية، دون احتساب المنطقة التعريفية الدولية، من أربع مناطق (المحلي، الحضري و الوطني والمتنقل من نوع GSM) إلى ثلاثة (المحلي الموسع و الوطني والثابت نحو المتنقل من نوع GSM). و كل المكالمات الممررة داخل شعاع 35 كلم تفوتر بسعر مكالمة محلية.

تعاريف المكالمات :

تم تصنيف تعاريف مكالمات الهاتف الثابت الجاري بها العمل ابتداء من فاتح يوليوز 2002 إلى ثلاث مناطق:

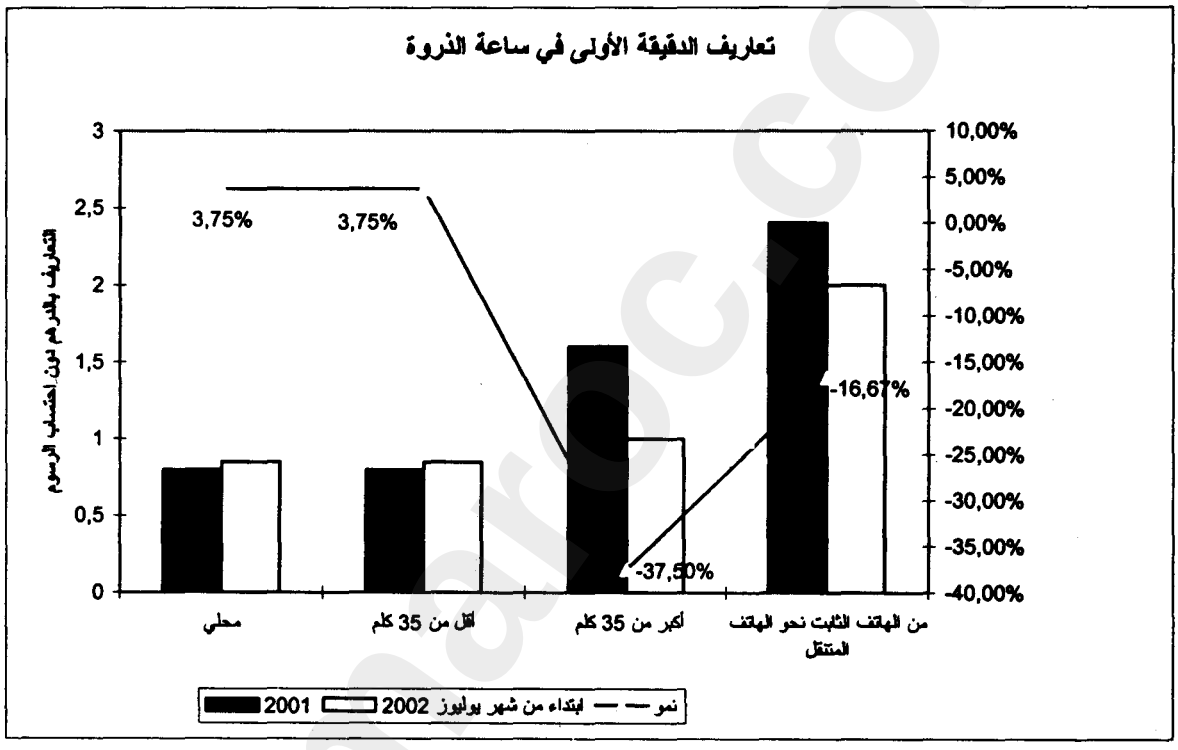
- **المنطقة "أ"**: المحلي الموسع في منطقة شعاعها أصغر أو يساوي 35 كلم: تفوتر الدقيقة الأولى الغير قابلة للقسمة ب 0,83 درهم دون احتساب الرسوم، كما تفوتر الفترة الزمنية ذات 30 ثانية الموالية ب 0,13 درهم دون احتساب الرسوم للفترة الواحدة.
- **المنطقة "ب"**: الوطني في منطقة شعاعها أكبر من 35 كلم: تفوتر الدقيقة الأولى الغير القابلة للقسمة بدرهم واحد دون احتساب الرسوم، كما تفوتر الفترة الزمنية ذات 30 ثانية الموالية ب 0,50 درهم دون احتساب الرسوم للفترة الواحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **نحو الهاتف المتنقل (GSM):** تفوتر الدقيقة الأولى الغير قابلة للقسمة بدرهمين دون احتساب الرسوم، كما تفوتر الفترة الزمنية ذات 30 ثانية الموالية بدرهم دون احتساب الرسوم للفترة الواحدة.

تطور تعاريف المكالمات لسنة 2002 بالمقارنة مع سنة 2001.

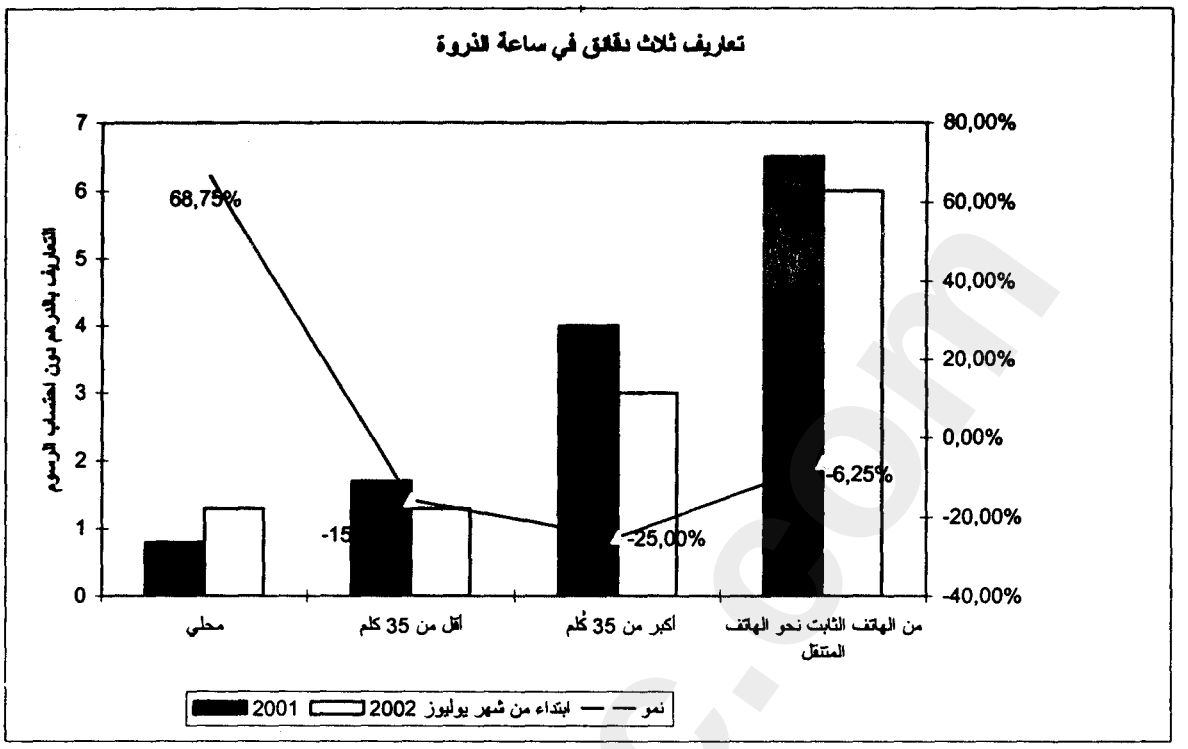
مع دخول الطريقة الجديدة لفوترة الهاتف الثابت (الدقيقة الأولى الغير قابلة للقسمة وتوسيع مجال منطقة الفوترة المحلية) حيز التطبيق، سجلت تعاريف المكالمات، من جهة، ارتفاعا بنسبة 3,75% في ما يخص المنطقة المحلية الموسعة، وذلك بفعل ضم المنطقة المحلية القديمة إلى المنطقة المجاورة الأولى (أقل من 35 كلم) و من جهة أخرى، انخفاضا بنسبة 37,5% في ما يخص المكالمات الوطنية التي تفوق 35 كلم، وبنسبة 16,67% في ما يخص المكالمات نحو الشبكات المتنقلة.



يبين التحليل المنجز على أساس 3 دقائق من مكالمة أن الشبكة التعريفية الجديدة للهاتف الثابت تندرج في إطار سياسة القضاء على الاختلال التعريفي التي شرع فيها منذ سنة 1998، مع ارتفاع تعاريف المكالمات المحلية وتوسيع مجالها وتخفيض تعاريف المكالمات الوطنية الطويلة المدى والمكالمات نحو الهاتف المتنقل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.



مدى تأثير تغيير تعاريف المكالمات المحلية على خدمة الانترنيت عبر الشبكة الهاتفية المبدلة RTC.

تسجل التعاريف الجديدة للمكالمات المحلية في ساعة الذروة ارتفاعا متغيرا بحسب مدة المكالمة، مع أثر خفيف بحسب مدة النداء.

لم يتأثر عرض خدمة الانترنيت عبر الشبكة الهاتفية المبدلة، الذي يرتكز أساسا على تعاريف المكالمات المحلية، بالشبكة التعريفية الجديدة المصادق عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلا بشكل طفيف، و ذلك لأن الارتفاع لم يهم سوى المكالمات القصيرة التي لا تتعدى مدتها 3 دقائق. و بعد هذه المدة، وفي ما يخص المكالمات ذات المدة المتوسطة والطويلة، تصبح تلقائيا التعريفة المحلية الجديدة مربحة.

من جهة أخرى، يبين تحليل شكل المنخرطين في خدمة الأنترنيت عبر الشبكة الهاتفية المبدلة أن تأثير الشبكة التعريفية الجديدة يظل جد ضعيف بالنسبة للفاتورة الهاتفية لمستعملي الأنترنيت الذين يستعملون ربطا محليا، في حين كانت مربحة بالنسبة لمستعملي ربط مجاور أو حضري.

- **تعاريف المكالمات الدولية:**

لم تسجل تعاريف المكالمات الدولية أي تغيير طيلة سنة 2002.

- **تعاريف الربط:**

لم تشهد تعاريف الربط أي تغيير خلال سنة 2002 و بقيت في المستوى الذي كانت عليه منذ آخر تغيير لسنة 1999.

- **تعاريف الاشتراك:**

لم تسجل تعاريف الاشتراك لسنة 2002 أي تغيير وظلت في المستوى الذي بلغته خلال سنة 2001.

- **تشكيل الفترات الزمنية:**

لم تسجل بنية الفترات الزمنية أي تغيير مهم خلال سنة 2002.

غير أنه، مع طريقة الفوترة الجديدة، لا يصبح التخفيض خلال الساعات المخفضة جاريا به العمل إلا بعد تجاوز الاعتماد الزمني (الدقيقة الأولى الغير القابلة للقسمة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الاختيارات التعريفية الجديدة للهاتف الثابت الصادرة سنة 2002.**

أصدرت اتصالات المغرب خلال سنة 2002 مجموعة من الاختيارات التعريفية المتعلقة بالهاتف الثابت بحسب المستعملين: خواص أو مقاولات.

– العروض المتعلقة بالخواص:

تضم الحصص الجزافية المحددة "المنزل" الصادرة سنة 2002، حصة جزافية محدودة من المكالمات زيادة عن تكاليف الاشتراك الشهرية. عند نفاذ الاعتماد، يمكن للمشترك أن يستقبل دون إمكانية إنجاز المكالمات، إلا في حالة تعبئة اعتماده عن طريق بطاقات التعبئة "المنزل" ذات قيم 30، 50، 100 و200 درهم.

صيغة الحصة الجزافية (بالدرهم مع احتساب الرسوم)	ثمن الحصة الجزافية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	مدة المكالمات المدرجة (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
الحصة الجزافية 99	82.50	20.83
الحصة الجزافية 149	124.17	66.66
الحصة الجزافية 199	165.83	112.5
الحصة الجزافية 299	249.16	204.16
الحصة الجزافية 499	415.83	387.5
الحصة الجزافية 999	832.5	845.83

و تظل المكالمات المدرجة في الحصة الجزافية جائزة بالنسبة لأي نوع من المكالمات مع التمييز بين التعريفات بحسب الاتجاه والفترة الزمنية.

تفوتر التعريفات المطبقة بالدقيقة الأولى الغير قابلة للقسمة دون تمييز الفترات الزمنية، ثم تتم الفوترة بفترات زمنية ذات 30 ثانية للفترة الواحدة. بعد الاعتماد الزمني، تصبح الفترات الزمنية المطبقة مماثلة لتلك التي تطبق على مجموع الخدمات الأخرى، مع تخفيضات بنسبة 50% بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو الهاتف الثابت الوطني والمتنقل و بنسبة 20% بالنسبة للمكالمات الدولية.

المكالمة	تعريفة الدقيقة الأولى الغير قابلة للقسمة (دون احتساب الرسوم)	تعريفة شريحة 50 ثانية (دون احتساب الرسوم)
محلية	0.5	0.25
حضرية	1.0	0.50
متنقلة	2.5	1.25
دولية	التعاريف الجاري بها العمل	التعاريف الجاري بها العمل

- **العروض المتعلقة بالمقاولات والمهنيين.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رخصت الوكالة لاتصالات المغرب بأن تصدر في أواخر سنة 2002 عرضا شموليا بالنسبة للمقاولات والحرفيين. يتكون هذا العرض من جزأين: عرض الأفضلية للمجموعة و عرض الأفضلية للمتنقل.

عرض الأفضلية للمجموعة:

يعرض هذا الاختيار تعاريف تفضيلية بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو الهاتف الثابت و المتنقل (اتصالات المغرب وميدي تلكوم). و تتم فوترة المكالمات على أساس الدقيقة الأولى الغير قابلة للقسمة. بالنسبة للمخطط التعريفي المطبق، فإنه يتكون من فترة زمنية فريدة لليوم كله.

يتكون هذا العرض، زيادة على الاشتراك العادي، من تكاليف شهرية إضافية للاشتراك لكل خط بحسب طبيعة الولوج (تماثلي أو رقمي).

الاشتراك الشهري (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	خط تماثلي	50
	ولوج أساسي MARNIS	2.50
	ولوج أولي MARNIS	30.50
تعريفة المكالمات (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	نحو الهاتف الثابت للمقاولة	نحو الهاتف المتنقل للمقاولة
الدقيقة الأولى	0,83	1,20
الدقيقة الإضافية	0,27	1,20

عرض الأفضلية للهاتف المتنقل :

يعرض هذا الاختيار على المقاولات تعاريف تفضيلية بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو الهاتف المتنقل لاتصالات المغرب و لميدتيل. و تتم فوترة المكالمات على أساس الدقيقة الغير قابلة للقسمة. بالنسبة للمخطط التعريفي المطبق، فإنه يتكون من فترة زمنية فريدة لليوم كله.

يضم هذا العرض، زيادة على الاشتراك العادي، تكاليف شهرية إضافية للاشتراك لكل خط بحسب طبيعة الولوج (تماثلي أو رقمي).

الاشتراك الشهري (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	خط تماثلي	50
	ولوج رئيسي MARNIS	2.50
	ولوج أولي MARNIS	30.50
تعريفة المكالمات (الدرهم دون احتساب الرسوم)	الدقيقة الأولى	الدقيقة الإضافية
	1,60	1,60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4-1-2- المصادقة على العروض التعريفية للهاتف المتنقل :

- **العروض الجديدة لاتصالات المغرب لسنة 2002:**

اقترحت اتصالات المغرب، خلال سنة 2002 و بعد موافقة الوكالة، شبكة تعريفية جديدة لخدمات الهاتف المتنقل GSM، والتي شكلت التغيير الأول و الرئيسي في بنية تعاريف الهاتف المتنقل GSM لاتصالات المغرب منذ انطلاق هذه الخدمة سنة 1994.

و قد اقترحت هذه الطريقة الجديدة للفوترة بالنسبة لعدة عروض:

– عرض الخدمة الكلاسيكية المؤجلة الأداء: الدقيقة الأولى الغير قابلة للقسمة ثم الفوترة بالثانية.

– عرض الحصة الجزافية: الدقيقة الأولى الغير قابلة للقسمة ثم الفوترة على أساس فترات زمنية مدة كل واحدة منها 20 ثانية. و عند نفاذ الحصة الجزافية، (نداء خارج الحصة) تصبح التسعيرة مماثلة لتلك التي تطبق على الخدمة الكلاسيكية المؤجلة الأداء.

– الصيغة المسبقة الأداء الدقيقة الأولى الغير قابلة للقسمة ثم الفوترة على أساس فترات زمنية ذات 20 ثانية للفترة الواحدة.

و قد خصت "فترة التسعيرة" كل النداءات الخارجة من شبكة الهاتف المتنقل لاتصالات المغرب سواء في ساعات الذروة أو في الساعات المخفضة.

الشبكة التعريفية الجديدة للعروض المقدمة للخواص:

- **عروض الخدمة المؤجلة الأداء للخواص.**

فترة تسعيرة عروض الخدمة المؤجلة الأداء (الخواص)

النداءات الخارجة	التعريفة العادية		التعريفة المخفضة	
	الفترة القديمة	الفترة الجديدة	الفترة القديمة	الفترة الجديدة
نحو الهاتف المتنقل لاتصالات المغرب	ثانية UT : 32	الدقيقة الأولى الغير قابلة للقسمة ثم الفوترة بالثانية	ثانية UT : 48	الدقيقة الأولى الغير قابلة للقسمة ثم الفوترة بالثانية
نحو الهاتف الثابت	ثانية UT : 26.7		ثانية UT : 48	
نحو ميديتل	ثانية UT : 24		ثانية UT : 48	

وحدة التعريفة : 0.8 درهم دون احتساب الرسوم.

- **عروض الحصص الجزافية للخواص:**

عرفت عروض الحصص الجزافية للخواص عدة تحولات أساسية، في ما يخص الفوترة :

- إدخال حصص جزافية جديدة خلال سنة 2002 (6 ساعات، 8 ساعات، 10 ساعات و 12 ساعة):

عرض الحصة الجزافية	السعر (الدرهم دون احتساب الرسوم)
ساعة واحدة	180
ساعتان	240
3 ساعات	290
4 ساعات	330
5 ساعات	360
6 ساعات	400

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 ساعات	480
10 ساعات	560
12 ساعات	640

- إدماج النداءات الخارجة نحو ميديتل في الحصص الجزافية ؛
- إحداث ثمن النداء نحو شبكة ميديتل مطابق لثمن النداء نحو شبكتي الهاتف الثابت والمتنقل لاتصالات المغرب.
- تغيير طريقة الفوترة بتطبيق مبدأ التعريفة على أساس الدقيقة الأولى الغير قابلة للقسمة ثم الفوترة بفترات زمنية مدة كل واحدة منها 20 ثانية غير قابلة للقسمة.
- تفوتر المكالمات بعد نفاذ الحصة الجزافية على أساس الدقيقة الأولى الغير قابلة للقسمة ثم الفوترة بالثانية بنفس شروط الاشتراك في الخدمة المؤجلة الأداء.

عرض الخدمة المسبقة الأداء للخواص:

عرفت عروض الخدمة المسبقة الأداء عدة تغييرات تتعلق بطريقة الفوترة وبثمن المكالمات. و قد تم التخلي عن طريقة الفوترة القديمة، والتي كانت مماثلة لتلك المطبقة على عرض الخدمة المؤجلة الأداء، لفائدة الفوترة على أساس الدقيقة الأولى الغير قابلة للقسمة ثم بفترات زمنية مدة كل واحدة منها 20 ثانية. وقد تم إرفاق هذه الخطوة بتعديل أسعار المكالمات و ذلك لجعل هذا العرض أكثر جاذبية.

يضم، كذلك، عرض الخدمة المسبقة الأداء صيغتين عوض ثلاث كما كان الحال من قبل وذلك بدمج العرضين "كلاسيكي" و"حرية" في صيغة كلاسيكية واحدة مع فترة زمنية وحيدة. أما الصيغة الثانية، فتظل دائما جوال "الشباب".

الشبكة التعريفية الجديدة لعروض "المقاولات و المهنيين".

بعد موافقة الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، طرحت اتصالات المغرب، في أواخر سنة 2002، عرضا جديدا شاملا للاتصالات المتنقلة لصالح المقاولات والمهنيين. و يضم هذا العرض اختيارين تعريفيين، علاوة على 3 اختيارات تعريفية تكميلية وهي: التخفيض في الحجم وفي المدة، الأرقام المفضلة والفاتورات المحددة.

الاختيار 1 :

تكاليف بدء الخدمة (لجميع الخطوط الهاتفية)		100 درهم دون احتساب الرسوم (تؤدى مرة واحدة)	
الاشتراك الشهري/الخط	عدد الخطوط الهاتفية المملوكة	بين 4 و 10 خطوط الهاتفية	11 خطا هاتفيا أوأكثر
	إتاوة (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	110	95
سعر المكالمات	نحو الهاتف المتنقل والثابت لاتصالات المغرب في إطار عرض المقاولة	0.9	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(بالدرهم دون احتساب الرسوم للدقيقة)	نحو الهاتف المتنقل والثابت لاتصالات المغرب خارج إطارعرض المقاولة	1.2
	نحو ميدتيل	1.6
فترة التعريفة: الدقيقة الأولى الغير القابلة للقسمة ثم الفوترة على أساس الثانية		

الإختيار 2 :

عدد ساعات المكالمات بالمجان في الشهر ولكل خط		10 ساعات: نداءات نحو الهاتف الثابت والمتنقل لاتصالات المغرب في إطار عرض المقاولة	
تكاليف بدء الخدمة (لجميع الخطوط)		100 درهم دون احتساب الرسوم (تؤدى مرة واحدة)	
الاشتراك الشهري/الخط الهاتفي	عدد الخطوط الهاتفية المملوكة	بين 4 و 10 خطوط هاتفية	11 خطا هاتفيا أوأكثر
	إتاوة (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	275	245
سعر المكالمات (بالدرهم دون احتساب الرسوم للدقيقة)	نحو الهاتف المتنقل والثابت لاتصالات المغرب في إطار عرض المقاولة	0.9 (0 في حدود 10 ساعات)	
	نحو الهاتف المتنقل والثابت لاتصالات المغرب خارج إطارعرض المقاولة	1.2	
	نحو ميدتيل	1.6	

- **العروض الجديدة لميديتل خلال سنة 2002:**

<u>العرض التعريفي الجديد للخواص أو عرض "نو" (Nous):</u>

يوجه هذا العرض، الصادر خلال سنة 2002 والمصادق عليه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى العائلات و يتوفر على مزايا عديدة في ما يخص مصاريف الولوج و مصاريف الاشتراك وتعاريف المكالمات ضمن الشبكة.

و تبلغ مصاريف الاشتراك 125 درهم دون احتساب الرسوم في الشهر وتنخفض ب 20 درهم دون احتساب الرسوم ابتداء من الاشتراك الرابع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نداء نحو شبكة ميديتل	1	1.5
نداء نحو شبكة مشغل وطني آخر	1	2

تطبق التعاريف المخفضة كل يوم ما عدا يومي السبت والأحد من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 12 زوالا ومن الساعة 2 زوالا إلى الساعة 8 مساء بالنسبة للمكالمات نحو شبكة ميديتل، وكل يوم ما عدا يومي السبت والأحد من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 8 ليلا بالنسبة للمكالمات نحو شبكة الهاتف الثابت والمتنقل لاتصالات المغرب.

يضم هذا العرض كذلك اختيارات تكميلية: عرض "تحديد الفاتورة" و فاتورة وحيدة و كذا الإمكانية المتاحة لأعضاء العائلة استعمال أرقام قصيرة للاتصال فيما بينهم.

العرض التعريفي الجديد "للمقاولات":

– عرض نيو (Néo) :

اشتراك شهري	عدد الخطوط الهاتفية	3 – 6 خطوط هاتفية	7 – 20 خط هاتفي	أكثر من 20 خط هاتفي
	إتاوة/خط (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	125	115	100
أسعار المكالمات	اتجاه النداء	نحو شبكة ميدتيل في إطار عرض المقاولة	نحو شبكة ميديتل خارج إطار عرض المقاولة	نحو شبكة اتصالات المغرب
	سعر الدقيقة (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	0.84	1.2	1.70

ترتكز طريقة الفوترة على أساس الدقيقة الغير القابلة للقسمة ثم الفوترة بالثانية. تطبق فترة زمنية وحيدة.

يتيح عرض نيو (Néo) للمقاولة اختيار لائحة من الأرقام التي تتم المناداة عليها بانتظام و من الاستفادة من أسعار تفضيلية.

الأرقام المفضلة	عدد الخطوط الهاتفية	3 – 6 خطوط هاتفية	7 –20 خط هاتفي	أكثر من 20 خط هاتفي
	عدد الأرقام الهاتفية	10	20	= عدد الخطوط
أسعار المكالمات	اتجاه النداء	نحو شبكة ميديتل		نحو شبكة اتصالات المغرب
	التعريفة للدقيقة (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	0.96		1.60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عرض "Néo option intra " :

اشتراك ابتداء من 7 خطوط هاتفية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)		195 درهم		
	اتجاه النداء	نحو شبكة ميديتل في إطار العرض	نحو شبكة ميديتيل خارج إطار العرض	نحو شبكة اتصالات المغرب
أسعار المكالمات	التعريفة للدقيقة (بالدرهم دون احتساب الرسوم)	0.49	1.20	1.70

ترتكز طريقة الفوترة على أساس الدقيقة الغير القابلة للقسمة تم الفوترة بالثانية. تطبق فترة زمنية وحيدة.

يتيح عرض "Néo option intra" للمقاولة اختيار لائحة من الأرقام التي تتم المناداة عليها بانتظام و من الاستفادة من أسعار تفضيلية.

3.1.4- عرض الوصلات المؤجرة لاتصالات المغرب.

- **الوصلات المؤجرة التماثلية:**

وافقت الوكالة، بناء على طلب معلل من اتصالات المغرب و بعد تحاليل معمقة قامت بها، على اقتراح جديد يتعلق بزيادة تعاريف الوصلات المؤجرة التماثلية.

و قد كانت هذه الموافقة مشروطة بالتزام اتصالات المغرب بإخبار المشتركين المعنيين بالتعديلات الجديدة و ذلك داخل أجل شهرين قبل دخول التعديل التعريفي حيز التنفيذ.

طلبت، كذلك، الوكالة من اتصالات المغرب تمديد فترة العرض الخاص المتعلق بالوصلات الرقمية، و ذلك من أجل تمكين المقاولات التي تريد الاستفادة من هذا العرض الخاص من اقتناء الوصلات المؤجرة الرقمية بأثمنة مربحة.

- **الوصلات المؤجرة زائد +LL**

في بداية سنة 2002، طرحت اتصالات المغرب عرضا جديدا بخصوص الوصلات المؤجرة "عرض +LL" و الذي يشمل توفير و تركيب الموائمات في كلا طرفي الوصلة و كذا الإشراف الدائم من طرف مركز التدبير، مع الالتزام بتحقيق معدل التوفر (Taux de disponibilité) السنوي من طرف إلى طرف و للدارة الواحدة يصل إلى 97.7 %.

4-2 الربط البيني :

يمثل الربط البيني لشبكات المواصلات التزاما قانونيا للمشغلين والذي يحمل في طيه العديد من الرهانات ولاسيما التعريفية منها. و لعل تخصيص مرسوم خاص به لدليل على أهميته وأهمية العواقب التي يمكن أن تترتب عن تطبيق خاطئ للربط البيني.

و في هذا الصدد، تميزت سنة 2002 بالنزاع الثاني بين اتصالات المغرب وميدي تيلكوم المتعلق بطريقة فوترة حركة الربط البيني.

4-2-1 قرار لجنة تدبير الوكالة المتعلق بنزاع الربط البيني بين ميدي تيلكوم واتصالات المغرب بخصوص طريقة فوترة حركة الربط البيني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صدر قرار لجنة تدبير الوكالة المتعلق بنزاع الربط البيني بين ميدي تيلكوم واتصالات المغرب بخصوص طريقة فوترة حركة الربط البيني يوم 14 يناير 2002. فلجنة التدبير تساعد مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في المسائل التي حصلت بشأنها على تفويض من المجلس المذكور و خاصة تلك المتعلقة بالربط البيني.

و قد كرس هذا القرار طريقة فوترة حركة الربط البيني بين الطرفين على الأساس التالي:

– تحستب مدة كل نداء والج بالثانية؛

– تكون حركة الربط البيني المفوترة هي مجموع مدد النداءات الوالجة و المنجزة خلال فترة الفوترة. يحتسب هذا المجموع بالثانية.

نتيجة لقرار لجنة تدبير للوكالة، قامت ميدي تيليكوم، يوم 14 مارس 2002، بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية للدار البيضاء مطالبة بإلغائه بسبب الشطط في استعمال السلطة من طرف الوكالة. وقد بعثت الوكالة للمحكمة يوم 15 ماي 2002 بمذكرة جوابية تتعلق بالجوانب الموضوعية لهذا الطعن.

2.2.4 فحص العرض التقني والتعريفي للربط البيني لاتصالات المغرب.

تقدمت اتصالات المغرب إلى الوكالة بعرضها التقني والتعريفي للربط البيني برسم سنة 2002، يوم 30 يناير 2002. و فور استلامها العرض، شرعت الوكالة في دراسته من أجل الموافقة عليه.

و قد دامت مدة دراسة هذا العرض 8 أشهر، عقدت خلالها الوكالة عدة اجتماعات عمل مع اتصالات المغرب من أجل مناقشة محتوى العرض. كما قامت بسلسلة من المشاورات مع المشغل المنافس، ميدي تيلكوم، من أجل إبداء ملاحظاته عليه. كما التمست الوكالة رأي المشغلين الجدد المحتملين المهتمين بالترخيص الثاني للهاتف الثابت حول المحتوى الذي يرغبون أن يضمنه العرض التقني والتعريفي للربط البيني.

بعد هذه الدراسات التي قامت بها الوكالة على مستوى مصالحها الداخلية والمشاورات التي تمت مع المتعهدين المعنيين، طلبت الوكالة من اتصالات المغرب طبقا للمادة 24 من المرسوم رقم 2-97-1025 المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، وعلى ضوء ملاحظات ميدي تيلكوم، أن تدخل بعض التغييرات والإضافات إلى الجوانب التعريفية والغير التعريفية للعرض. لكن اتصالات المغرب لم تأخذ بعين الاعتبار إلا بجزء منها، و بالتالي لم تتم المصادقة على العرض التقني و التعريفي للربط البيني لاتصالات المغرب.

وهكذا، يظل العرض التقني والتعريفي للربط البيني لاتصالات المغرب لسنة 1998 جاري به العمل من الناحية التقنية. أما في ما يخص تعاريف الربط البيني الجاري بها العمل حاليا فهي تلك التي حددها القرار الأول الصادر عن لجنة التدبير بالوكالة بتاريخ 22 مارس 2000.

4-2-3 إعلان عن إبداء الرأي حول تطور نظام الربط البيني.

في إطار الاستعداد لفتح خدمات المواصلات للمنافسة بالمغرب، تم طرح، يوم 27 دجنبر 2001، لدى مختلف مشغلي المواصلات المهتمين بالسوق المغربي، استشارة عمومية حول تطور نظام الربط البيني.

استهدفت هذه الاستشارة إعداد الخطوط التوجيهية قصد تكييف و ملائمة نظام الربط البيني.

و قد تمت الاستعانة بخدمات خبير دولي من أجل تعزيز و تدعيم مشروع الخطوط التوجيهية هذا، و خاصة من أجل مساعدة الوكالة في تحديد مفهومي "السوق الملائمة" و "المشغل القوي".

4.2.4 نموذج حساب تكلفة الربط البيني.

في مستهل سنة 2002، تم تسليم النسخة النهائية لنموذج حساب تكلفة الربط البيني الذي تم وضعه بمساعدة مكتب خبرة إنجليزي. و قد دخل هذا النموذج حيز التطبيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4-3. فحص حسابات المشغلين:

يلزم مشغلو الشبكات العامة للمواصلات مسك محاسبة تحليلية تتيح تحديد تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة. ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية.

4-3-1. تدقيق السنة المالية 1999

قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طبقا لمقتضيات القانون رقم 24-96، ونصوصه التطبيقية، بأول عملية تدقيق تنظيمي للتكاليف المستخلصة من القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية لاتصالات المغرب برسم سنة 1999.

و قد انتهت عملية التدقيق في شهر مارس 2002، حيث أصدرت الهيئة المكلفة بعملية التدقيق هذه 73 توصية، تم تطبيق 38 منها و ذلك من أجل إعادة حساب التكاليف و أما باقي التوصيات فسيتم تطبيقه على مدى السنوات المالية المقبلة.

وقد كان الهدف من المهمة الموكولة إلى مكتب استشاري من قبل الوكالة هو التأكد من أن القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة من قبل الفاعل التاريخي "اتصالات المغرب".

وقد تم إنجاز تقرير مفصل ومعلل يتعلق بملائمة التكاليف وتطابقها مع المبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية، خاصة المرسومين رقم 1025 و1026 الصادرين بتاريخ 25 فبراير 1998 و المتعلقين على التوالي بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات و بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

4-3-2. تدقيق السنة المالية 2001

طرحت الوكالة سنة 2002، طلب عروض دولي مفتوح يتعلق بتدقيق تكاليف وعوائد ونتائج اتصالات المغرب وميدي تيليكوم برسم سنة 2001.

4.4 تدبير طيف الترددات الراديو كهربائية

يعهد إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، لحساب الدولة، تدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية وتعيين الترددات اللازمة للتراخيص والأذون.

4-4-1. الأنشطة المرتبطة بتعيين الترددات

قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بدراسة عدة طلبات تعيين الترددات خلال سنة 2002 في هذا الإطار، قامت الوكالة ب:

- دراسة 100 ملف متعلق بالشبكات المستقلة الراديو كهربائية.
- منح إذنين اثنين لإقامة محطات طرفية عبر القمر الصناعي لفائدة الهيئات الدبلوماسية المتواجدة بالمغرب ودراسة طلبات تعيين الترددات لفائدة خمس سفارات.
- منح أربع أذون لاستعمال مؤقت للمحطات الأرضية المنقولة من أجل تأمين البث التلفزي انطلاقا من المغرب، و ذلك في إطار تغطية الأحداث الثقافية والرياضية أو السياسية المقامة في المغرب.
- دراسة ست طلبات لاستعمال مؤقت للترددات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون لفائدة البعثات الخارجية التي تقوم بزيارة رسمية للمغرب.
- دراسة خمس طلبات تعيين الترددات لفائدة مؤسسات أمنية حكومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- دراسة عدة طلبات تعيين الترددات لفائدة المتعهدين الحاملين لتراخيص الاتصالات خصوصا اتصالات المغرب وميدي تيليكوم و إنكوام في الأشرطة 7 و 11 و 13 و 18 و 23 Ghz، و ذلك من أجل إقامة وصلات ذات حزم هرتزية في إطار إحداث شبكات خاصة للإرسال.
- الإقدام على إلغاء العديد من الوصلات المستغلة سابقا من قبل اتصالات المغرب وميدي تيليكوم، وذلك بناء على طلبهم.
- دراسة طلب تخصيص مؤقت للترددات بمناسبة انعقاد مؤتمر المفوضيات بمراكش لفائدة اتصالات المغرب في الشريط 1800 Mhz، وهو الطلب الذي تمت الموافقة عليه. غير أن اتصالات المغرب استغنت عن هذا المشروع وبالتالي، فإنها لم تقم بإحداث أي تجهيزات.
- دراسة طلب إقامة وصلات دولية ذات حزم هرتزية.
- دراسة طلب تخصيص الترددات لفائدة ميدي تيلكوم في شريط 1800Mhz.
- منح ترددات الخدمة (800Mhz) لفائدة متعهد الشبكات الراديوكهربائية ذات الموارد المشتركة (3RP) إنكوام تيليكوم في إطار الترخيص (3RP) الذي منح له في شهر يونيو 2002.
- تسليم أذون التجارب والقياسات لنظام Inmarsat في إطار تراخيص GMPCS الممنوحة حديثا في يونيو 2002.
- الإقدام على تسجيل والإشعار بالمتعهدين GMPCS (حالة Inmarsat) كلسطة محاسبية على مستوى الاتحاد الدولي للاتصالات.
- تسليم إذن استغلال محطات طرفية عبر الأقمار الصناعية لفائدة وزارة الصيد البحري، وذلك في إطار شبكة مستقلة راديو كهربائية مؤقتة.
- دراسة طلبات تعيين الترددات لفائدة متعهدي VSAT .
- دراسة طلبات تسليم إذن استعمال الترددات من أجل إقامة محطات جو- بحرية بالمغرب، و ذلك بالتنسيق مع مختلف السلطات الإدارية المختصة.
- دراسة طلبات تعيين الترددات FM لتأمين البث الإذاعي بالمغرب.

تحيين الجذاذة الوطنية للترددات :

تواصل مسلسل تحيين الجذاذة الوطنية للترددات خلال سنة 2002.

و قد أنجزت الوكالة تحيينا دوريا لمجموع ترددات مشغلي الاتصالات : اتصالات المغرب، ميدي تيليكوم، سبيس كوم (Space Com)، كولف سات المغرب (GulfSat Maghreb) وسيمكوم (Cimecom).

كما أنجزت كذلك تحيينا للترددات لفائدة مستعملي الترددات كالمؤسسات العمومية والسلطات الأمنية والشركات الخاصة.

ومن جهة أخرى، ألغت الوكالة على مستوى الجذاذة الوطنية للترددات، أكثر من 80 شبكة مستقلة راديو كهربائية وعلقت استعمال 100 وصلة ذات حزم هرتزية.

4-4-2. الأنشطة المرتبطة بتخطيط طيف الترددات

المعالجة المعلوماتية لتدبير طيف الترددات

تم الإعلان على أن طلب العروض الذي طرحته الوكالة خلال سنة 2001 والمتعلق باقتناء نظام إعلامي للتدبير الآلي لطيف الترددات (SIGAS) لم يكن إيجابيا في سنة 2002، وسينظم طلب عروض ثان خلال سنة 2003.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و لهذا الغرض، طورت الوكالة برنامجا معلوماتيا قادرا على توفير وسيط بسيط لإدخال و الإطلاع على البيانات الخاصة بالتعيينات والسماح بتحويل سريع وكامل و سهل للبيانات باتجاه نظام التدبير الآلي الجديد (SIGAS).

إعداد المخطط الوطني للترددات:

أعدت الوكالة مشروع مخطط وطني للترددات، سوف يتم عرضه على الإدارات العمومية و الهيئات المهتمة بهذا المشروع، قصد المشاورة.

تتبع التوصيات الدولية:

قامت الوكالة بتطوير برنامج معلوماتي سيمكن من تتبع وتحيين والإشعار بالموافقة على التوصيات الدولية المتخذة من قبل مكتب الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (UIT-R).

4-4-3. الأنشطة المرتبطة بالتنسيق الدولي للترددات.

تتلخص مهمة التنسيق الدولي في دراسة العديد من طلبات التنسيق وكذا في المشاركة في أشغال التنسيق على المستوى الوطني من أجل الإعداد للمؤتمرات الدولية خاصة: المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والملتقيات الجهوية للاتصالات الراديوية (الجامعة العربية و CEPT) ومؤتمر المفوضيات للاتحاد الدولي للاتصالات.

معالجة طلبات التنسيق:

تصدر طلبات التنسيق من جهة، عن مكتب الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (UIT-R) ومن جهة أخرى، عن الإدارات الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات. وتتجلى معالجة طلبات التنسيق في دراسة كل شبكة مقترحة وتحضير الأجوبة التي تأخذ بعين الاعتبار مخاطر التشويش على التعيينات الوطنية الحالية أو المقبلة.

و قد بلغ العدد الإجمالي للطلبات المعالجة، خلال سنة 2002 557 طلبا.

إشعار مكتب الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات:

أشعرت الوكالة مكتب الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي ب80 تعيينا للترددات المغربية في مختلف الأشرطة الترددية من أجل تقييدهم في FRIF. كما أشعرت الوكالة كذلك وصادقت على الأوقات الموسمية للبث بالموجات الديكامترية الخاصة بالإذاعة و التلفزة المغربية (RTM) و إذاعة صوت أمريكا (VOA).

4-4-4. تسليم الرخص و الأذون والشهادات (السفن و الطائرات والهواة).

يجب على كل مستعمل لمحطة راديو كهربائية (سفينة و طائرات و هواة و أجهزة CB (Citizen Band)) أن يتوفر على شهادة مشغل راديوي و/أو رخصة أو إذن مسلم من قبل الوكالة.

4-4-5. فوترة تعيينات الترددات :

تواصل، خلال سنة 2002، مسلسل فوترة المشغلين، اتصالات المغرب وميدي تيليكوم. كما تم تحسين النظام المعلوماتي الذي تم تطويره سنة 2002.

من جهة أخرى، تقوم الوكالة بمراقبة طيف الترددات، طبقا لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 24/96، بواسطة طرق مختلفة، و بالأخص المراقبة التقنية و مراقبة المطابقة ومراقبة المحطات الراديو كهربائية وكذا مراقبة الإرسال الراديو كهربائي.

4-4-6. معالجة التشويشات

قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بدراسة أكثر من عشرين حالة اضطراب مست طيف الترددات بناء على الشكاوي المقدمة من قبل مصالح الأمن (حالتين) والإدارة (7 حالات) والشركات الخاصة (8 حالات) والشركات العمومية (حالتين) و الهيئات الدولية (حالتين).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4-4-7. مراقبة الشبكات المستقلة الراديو كهربائية.

قامت الوكالة بمراقبة 40 شبكة موزعة على أنحاء المملكة تتعلق بمطابقة المعايير والشروط، موضوع الإذن بالإقامة.

كما تواصلت حملة قياس الشبكات الملغاة خلال هذه السنة على مستوى جهة الرباط.

4-4-8. تدبير المحطات الراديو كهربائية (السفينة، الطائرة والهواة)

تخضع المحطات الراديو كهربائية، قبل البدء في تشغيلها، لمراقبة مطابقة التجهيزات وحسن سيرها ومؤهلات مشغل الراديو المكلف باستغلالها. و يقوم بهذه المراقبة مستخدمي الوكالة المحلفين.

و خلال سنة 2002، قامت الوكالة ب:

- مراقبة 115 محطة مقامة على ظهر سفن؛
- تسليم 138 رخصة استغلال محطات راديوكهربائية للسفن؛
- تسليم 10 رخص مؤقتة لمحطات سفن؛
- تجديد 1425 رخصة سفينة و إصدار الفاتورات المطابقة لها؛
- تسليم رخصتين للطائرة؛
- تسليم رخصتين مؤقتتين للطائرة؛
- تجديد 134 رخصة للطائرة و إصدار الفاتورات المطابقة لها؛
- تسليم 35 رخصة للهواة؛
- تسليم 40 رخصة مؤقتة لهواة؛
- إصدار 148 فاتورة تتعلق بمحطات الهواة؛
- تسليم 25 إذنا لاستعمال أجهزة CB؛
- تسليم 15 شهادة محدودة لمستعملي جهاز الراديو؛
- تسليم 111 شهادة عامة لمشغل النظام العالمي للإغاثة و الوقاية بداخل البحر.

من جهة أخرى، قامت الوكالة ب:

- دراسة 54 ملفا تتعلق بمحاضر الدرك الملكي التي تخص مجهزي السفن الذين لا يتوفرون على رخصة محطة راديوكهربائية للسفن، و ذلك قصد تمكينهم من تسوية وضعيتهم؛
- المشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بوضعية ضباط الراديو و المتكونة من ممثلين عن وزارة النقل و الملاحة التجارية و المعهد العالي للدراسات البحرية و جمعية ضباط الراديو؛
- تنظيم 4 اختبارات من أجل الحصول على شهادة عامة لمشغل النظام العالمي للإغاثة و الوقاية بداخل البحر؛
- تنظيم اختبار للحصول على شهادة محدودة لمستعمل لجهاز الراديو.

4-4-9. الوسائل التقنية للمراقبة:

تم الإعلان عن صفقة من أجل اقتناء التجهيزات التي تمكن من تمديد مقدرات منشآت المراقبة المتواجدة لبلوغ 3GHz، وذلك لتدعيم الوسائل التقنية للمراقبة.

و في ما يخص أجهزة قياس جودة خدمات الشبكات المتنقلة، يتم حاليا تقييم عرضين اثنين في إطار صفقة من أجل اقتناء منصدة التجارب GSM/GPRS.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4-4-10. تدبير الشبكات المستقلة الراديوكهربائية:

قامت الوكالة خلال سنة 2002 ب:

- مراقبة 40 شبكة مستقلة راديو كهربائية ؛
- تسليم 50 إذنا باستغلال شبكات مستقلة راديوكهربائية مراقبة ومطابقة أو مجددة؛
- تجديد 850 شبكة مستقلة راديوكهربائية و إصدار 945 فاتورة؛
- مواصلة فوترة 150 شبكة مستقلة راديوكهربائية ؛
- دراسة 85 طلب إلغاء و 15 طلب تعديل شبكة مستقلة راديوكهربائية ؛
- منح 82 إذنا بإقامة واستغلال شبكات مؤقتة؛
- منح 52 إذنا بإقامة واستغلال شبكات سلكية؛
- منح أذون لأربع مراكز نداءات دولية.

4-5. الموافقة وتوحيد المعايير

4-5-1 سنة 2002: نحو نظام للموافقة أكثر مرونة:

تعد الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية نشاطا جد مهم بالنسبة للوكالة. و بعد استيفاء أربع سنوات من التجربة في الميدان، طرحت الوكالة سنة 2002، تأملا بخصوص إجراءات الموافقة الجاري بها العمل.

و لهذا الغرض، عهدت الوكالة إلى مكتب استشاري، تم اختياره في إطار طلب عروض دولي، من أجل القيام بدراسة تقييمية لنشاط الموافقة بالمغرب واقتراح، آخذا بعين الاعتبار النزعة الدولية و الإطار القانوني الوطني والإمكانيات المتوفرة و التدابير الضرورية لتكييف الإطار التنظيمي والتقني لهذا النشاط وكذلك الاجراءات المواكبة.

و سوف يتم تعديل المساطر المنظمة لنشاط الموافقة بناء على نتائج هذه الدراسة والاستشارات مع الفاعلين المهتمين، وذلك قصد المرور إلى نظام أكثر مرونة.

4-5-2. الموافقة على التجهيزات الراديو كهربائية و المعدات الطرفية:

قامت الوكالة، خلال سنة 2002، بالموافقة، داخل مختبراتها، على 45 تجهيزا راديو كهربائيا و 87 معدا طرفيا.

علاوة على ذلك، و بالنسبة للتجهيزات الراديوكهربائية، قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتسليم 275 شهادة الموافقة على أجهزة الهواتف المتنقلة من نوع GSM و 64 شهادة الموافقة و 363 شهادة القبول المؤقت لغرض الموافقة و 343 إذنا للتجهيزات الغير الخاضعة للموافقة. أما فيما يخص المعدات الطرفية، فإنها قامت كذلك بتسليم 164 شهادة القبول المؤقت و 100 شهادة موافقة للمعدات الطرفية.

كما قامت الوكالة بثمان تنقلات لمختلف مواقع التجهيزات من أجل إنجاز الاختبارات لغرض الموافقة على المعدات الطرفية.

4-5-3. توحيد المعايير

إعداد المواصفات التقنية :

حددت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طبقا للمادة 29 من القانون 24-96، المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديو كهربائية.

و قد تواصلت، خلال سنة 2002، عملية تحديد المواصفات التقنية للموافقة المتعلقة بتقنيات سلكية أخرى و التقنيات الراديو كهربائية بالتشاور مع الفاعلين المهتمين وذلك بالموازاة مع القيام بدراسات حول المعايير المتعلقة باستعمال التقنيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

علاوة على ذلك، أقامت الوكالة، حاسوبا مركزيا داخليا يحتوي على بنك معلومات يتعلق بالمواصفات التقنية وذلك لتسهيل عملية البحث على المراجع الموحدة.

6-4 تدبير الترقيم:

تخصص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات أرقاما و مجموعة أرقام و الأرقام الهاتفية الأولية (Préfixes)، وذلك ضمن شروط موضوعية و شفافة وغير تفضيلية. ولهذا الغرض، تقوم الوكالة بإدارة و تدبير المخطط الوطني للترقيم.

و يعتبر مخطط الترقيم الوطني أحد المخططات التقنية الأساسية لأي شبكة مواصلات و يحدد مجموعات الترقيم التي تخصص لكل شبكة ولكل متعهد وطني.

تقوم الوكالة بتوزيع عادل لمجموعات الترقيم و تقوم بتخصيصها بطريقة عقلانية لمختلف متعهدي المواصلات. كما ترخص أيضا باستعمال الأرقام القصيرة بالنسبة للخدمات الخاصة ولخدمة الرسائل القصيرة "sms" للهاتف المتنقل.

و تسهر الوكالة، أيضا، على إخبار المتعهدين الوطنيين مسبقا بالتغييرات و التعديلات التي تطرأ على مجموعات الترقيم للدول الأخرى وذلك عندما تقوم سلطات التقنين بهذه الدول بإخبار الوكالة.

و قد خصصت الوكالة للمشغلين الوطنيين، خلال سنة 2002، مجموعات الترقيم التالية:

- 070 بالنسبة للشبكة المتنقلة لاتصالات المغرب؛
- و 09001 بالنسبة للشبكة الذكية و الخدمات متعددة الوسائط لميدي تيليكوم.

كما عرفت سنة 2002 تعيين مجموعة من الأرقام القصيرة خاصة ذات ثلاثة وأربعة أرقام للمشغلين الوطنيين اتصالات المغرب وميدي تيليكوم.

5. تعزيز الإطار التنظيمي والمراقبة:

بموجب المادة 29 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، يعهد إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إعداد الاقتراحات الرامية إلى تنظيم الإطار القانوني و الاقتصادي و الأمني الذي تمارس فيه أنشطة المواصلات إما بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو بمبادرة منها.

وعلى هذا الأساس، واصلت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، خلال سنة 2002، مجهوداتها الرامية إلى دعم و تنظيم الإطار القانوني الذي يحكم القطاع. و قد قدمت الوكالة اقتراحات ترمي إلى تعديل و تتميم القانون رقم 96-24 وذلك من أجل إدماج المعطيات الجديدة التي ظهرت بعد تجربة خمس سنوات. و نشير هنا إلى أن مشروع القانون المعدل في طور الاعتماد.

1.5 الإطار التنظيمي:

5-1-1 المقررات التنظيمية للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

تم إصدار خمس مقررات من طرف المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال سنة 2002، تم نسخ واحد منها.

+ المقرر رقم ANRT/DG/03/02 بتاريخ 15 فبراير 2002 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

و يحدد هذا المقرر نظام التجهيزات المحدثة بحرية و تسويق بعض الأنواع من التجهيزات ومكونات الشبكات المحلية الراديو كهربائية و كذا طرق المراقبة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

و قد تم نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية عدد 5080 بتاريخ 06 فبراير 2003.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

+ مقرر رقم ANRT/DG/09/02 بتاريخ 12 يونيو 2002 المتعلق بشروط ربط علب ربط الشبكات الداخلية الثابتة بشبكات متعهدي الاتصالات المتنقلة بالمغرب.

تم نسخ هذا المقرر بتاريخ 05 نونبر 2002 بالقرار رقم ANRT/DG/13/02 المتعلق بتحرير ربط المعدات المجهزة بواسطة بطاقة SIM.

+ المقرر رقم ANRT/DG/10/02 بتاريخ 16 يوليوز 2002 المتعلق بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية.

يحدد هذا المقرر المواصفات التقنية للموافقة على بعض أنواع التجهيزات الراديو كهربائية والمعدات الطرفية.

و قد تم أيضا نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية عدد 5080 بتاريخ 06 فبراير 2003.

+ المقرر رقم ANRT/DG/11/02 بتاريخ 17 يوليوز 2002 المتعلق بشروط تسليم أذون إحداث واستغلال الشبكات المستقلة الراديو كهربائية.

يحدد هذا المقرر طرق و شروط تسليم أذون إحداث و استغلال الشبكات المستقلة الراديوكهربائية أو السلكية و القواعد التي تحكم المراقبة التي يقوم بها أعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وكذا الالتزامات والعقوبات التي تطبق على حامل الإذن.

+ المقرر رقم ANRT/DG/13/02 بتاريخ 05 نونبر 2002 المتعلق بتحرير ربط المعدات المجهزة ببطاقة SIM.

يكرس هذا المقرر مبدأ حرية ربط أي معد طرفي موافق عليه و مجهز ببطاقة (Subscriber SIM Identifier Module) من نوع GSM بأي شبكة متنقلة من نوع GSM محدثة ومستغلة من طرف متعهد حاصل على ترخيص GSM، وذلك بغض النظر عن الوسيط الذي يستعمله.

لا يمكن بأي حال من الأحوال ربط معدات GSM من نوع L.O.Box سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالشبكة الهاتفية العمومية المبدلة (RTCP).

5-1-2 المقرر الوزاري الجديد المتعلق بأتاوى الترددات:

تقدمت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، خلال سنة 2002، بمشروع مراجعة المقرر رقم 310/98 بتاريخ 25 فبراير 1998 المتعلق بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية. و تأتي هذه الاقتراحات و الإضافات بعد دراسة داخلية تمت في أواخر سنة 2001 بخصوص القيمة الاقتصادية لطيف الترددات. و ترمي هذه الاقتراحات و الإضافات أساسا إلى:

- تتميم المقرر من أجل سد الثغرات التي تم اكتشافها؛
- تذليل الصعوبات التي تمت معاينتها عند تطبيق القرار (حالة محطات VSAT التي تم إحداثها من طرف المتعهدين الحاصلين على التراخيص التي لا يمكن أن تطبق عليها أتاوى الترددات المقررة حاليا بكيفية فعالة نظرا لخصوصيتها)؛
- إدخال تخفيضات تعريفية على الأتاوى المطبقة على بعض الأنشطة؛
- إلغاء اختلال التوازن بين الأتاوى المطبقة على بعض أشرطة الترددات.

5-2 التحريات العملية

5-2-1 التحريات

في إطار الاختصاصات التي تم تخويلها إلى الوكالة من طرف النصوص التشريعية الجاري بها العمل، قامت هذه الأخيرة بتحريات من أجل وضع حد لحالات تحويل الحركة الهاتفية الدولية التي تم ضبطها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولهذا الغرض، تم إحداث لجنة للمراقبة والتحري، تتكون من أطر محلفة من أجل دراسة الشكايات الصادرة عن متعهدي الاتصالات.

وتعمل هذه اللجنة دائما بناء على إذن البحث والحجز لوكيل الملك وذلك بحضور ضباط والشرطة القضائية و ممثلي المتعهد المشتكي.

يحرر عند نهاية كل عملية محضر، يوجه إلى وكيل الملك المختص داخل أجل 5 أيام من تحريره مع طلب تحريك الدعوى العمومية إذا ما تم ضبط المخالفة.

و خلال سنة 2002، قامت الوكالة بالتحقيق في 12 شكاية مقدمة من طرف اتصالات المغرب في مختلف مدن المملكة.

و تتمثل الحصيلة كالتالي:

- 4 شركات تم حجز معداتها و توجيه طلب تحريك الدعوى العمومية إلى وكيل الملك المختص؛
- 5 شركات لم يتم ضبط أية مخالفة في حقها؛
- 3 شركات لم يتم التحقيق بخصوصها نظرا لإغلاق محلاتها.

5-2-2 : آثار إشعاعات المحطات الأساسية للهاتف المتنقل على الصحة

أدى التطور الهائل للهاتف المتنقل في العالم خلال العقدين الأخيرين وتزايد المحطات الأساسية ومحطات الترحيل الراديوية، المحدثة فوق سطوح المنازل أو فوق أعمدة عالية، في المدن والبوادي، من أجل تأمين تغطية جيدة، إلى مخاوف تتعلق بآثار إشعاعات هذه المحطات على صحة الأشخاص بالرغم من أنها تقدم خدمات كثيرة للسكان.

في المرحلة الراهنة، أنجزت مؤسسات متخصصة عدة دراسات عبر العالم، إلا أنها لم تبت بصفة قطعية في آثار الإشعاعات الصادرة عن أجهزة الإرسال الراديوية للشبكات العامة للمواصلات على السكان.

في المغرب، قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ابتداء من شهر شتنبر 2002، حملة وطنية من أجل قياس شدة الحقل الكهرومغناطيسي وذلك بالقرب من المحطات الأساسية (BTS). و قد همت هذه الحملة المحطات الأساسية للمتعهدين الوطنيين اتصالات المغرب وميدي تيلكوم.

وقد انتقل أعوان الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات إلى مختلف جهات المملكة وقاموا بقياس الإشعاعات الصادرة عن حوالي 150 محطة أساسية (BTS) في نهاية شهر دجنبر 2002، بداخل و بالقرب من المناطق الحضرية كالدار البيضاء و الرباط و فاس و مراكش و طنجة و مكناس و القنيطرة و وجدة و الناظور والحسيمة.

و إلى حد الآن، لم يتبين أن الإشعاعات التي تصدر عن المحطات الأساسية (BTS) تشكل ضررا على صحة الإنسان، إذ أنها تظل جد منخفضة بالمقارنة مع الحد الأدنى المتفق عليه من طرف اللجنة الدولية للحماية من الإشعاعات الغير الأيونية ICNIRP (International Commission On Non-ionizing Radiation Protection).

5-3- التشفير:

أعدت الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، خلال سنة 2002، تقريرا يبين مختلف الألجورتمات والتقنيات الأكثر استعمالا في ميدان الترميز، وذلك من أجل إدماج الاكتشافات الجديدة في هذا الميدان.

من جهة أخرى، قامت الوكالة بإعداد تقرير يتطرق للإطار القانوني لعدة دول مع إبراز التطورات القانونية في ميدان التشفير و درجة المراقبة الداخلية والخارجية في هذا الميدان.

كما شاركت الوكالة في أشغال عدة لجن وطنية ودولية تتطرق للإشكاليات المتعلقة بهذا الموضوع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6. الأنشطة الدولية للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

طبقا لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 96-24، يخول للوكالة المشاركة في اللقاءات الدولية التي تعنى بتدبير طيف الترددات الراديوكهربائية و تقنين الاتصالات والمشاركة في أشغال الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تهتم بمناقشة وتحسين تقنين وتدبير المواصلات.

وهكذا و منذ تأسيسها، كانت الوكالة جد نشيطة على المستوى الدولي، إذ عملت على توطيد مكانتها و صيتها بالنسبة للهيئات الدولية كالاتحاد الدولي للاتصالات. كما قامت بتطوير، بفضل خبرتها، اتفاقيات التعاون والمساعدة مع عدة سلطات الضبط و التنظيم الأجنبية.

6-1: الأعمال داخل الاتحاد الدولي للاتصالات:

6-1-1: لجن الدراسات ومجموعات عمل:

على مستوى الإتحاد الدولي للاتصالات، شاركت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في العديد من لجن الدراسات ومجموعات عمل و لا سيما حول الأسئلة المتعلقة بقطاع الاتصالات الراديوية (UIT-R) وتوحيد المعايير (UIT-T).

على المستوى الجهوي، ساهمت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بصفة نشيطة في اجتماعات المجموعة العربية الدائمة للاتحاد الدولي للاتصالات المكلفة بالمسائل المتعلقة بالاتصالات الراديوية، و ذلك في إطار الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. و يعهد إلى المغرب نيابة رئاسة هذه المجموعة منذ يناير 2002.

6-1-2 : المؤتمرات :

شاركت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، خلال سنة 2002، في عدة تظاهرات كبرى تم تنظيمها من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات و قدمت مساهمات مهمة (وثائق عمل) خلال هذه الاجتماعات :

+ مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات في دورة 2002 حيث تم التطرق أساسا إلى مسألة تنظيم وميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات.

+ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي انعقد في إسطنبول (تركيا) من الفترة الممتدة من 18 إلى 27 مارس 2002.

+ مؤتمر المندوبيات (PP- 02) الذي انعقد في مراكش من 23 شتنبر إلى 18 أكتوبر 2002.

6-2- التعاون الدولي :

6-2-1 : بروتوكولات اتفاق التعاون :

وقعت الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بروتوكولات اتفاق للتعاون الثنائي في ميدان تنظيم وتقنين الاتصالات وبالأخص في مجال الاتصالات الراديوية.

فقد مكن بروتوكول الاتفاق مع الوكالة الوطنية الفرنسية للترددات (ANFR) الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من الاستفادة، خلال سنة 2002، من دورات تكوينية داخل الوكالة الفرنسية.

كما نظمت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كذلك، بالاشتراك مع الوكالة الفرنسية للترددات (ANFR) حلقات دراسية للدول الإفريقية حول تدبير طيف الترددات في إطار التعاون الثنائي بين الوكالتين.

و من جهة أخرى، وقعت الوكالة بروتوكول اتفاق للتعاون في ميدان التنظيم والتقنين بتاريخ 24 ماي 2002 مع السلطة الوطنية لتقنين الاتصالات (ARTEL) لبوركينا فاسو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على مستوى آخر، قدمت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، خلال سنة 2002، مساعدة تقنية لفائدة سلطة التقنين التونسية و كذا لفائدة المتعهد التونسي TUNISIE TELECOM تهدف إلى إعداد العرض التقني و التعريفي للربط البيني لسنة 2002.

6-2-2 شبكة السلطات الإفريقية لضبط و تقنين الاتصالات:

يرأس المغرب شبكة السلطات الإفريقية لضبط و تقنين الاتصالات إلى غاية سنة 2003.

و قد تم إحداث شبكة السلطات الإفريقية لضبط و تقنين الاتصالات التي تضم الدول الإفريقية من طرف المنتدى الثاني لتنظيم الاتصالات بإفريقيا والدول العربية الذي انعقد بالرباط ما بين 17 و 19 شتنبر 2001 وذلك بدعوى من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بالمغرب وقد حضر أكثر من 180 مندوبا ينتمون ل 44 دولة ولمنظمات دولية.

6-2-3 : أنشطة دولية أخرى :

نظمت الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، منذ سنة 2000، دورات تدريبية و تكوينية لفائدة عدة وفود إفريقية إما بطلب من حكوماتهم أو بطلب من الاتحاد الدولي للاتصالات أو البنك الدولي.

ولقد تمكنت هذه الوفود من دراسة الإطار التنظيمي المغربي للاتصالات و القيام بدورات تدريبية داخل مصالح الوكالة والاستفادة من تجربتها ولقاء مسؤولين عن متعهدي المواصلات المغاربة. و هذا ما حصل مع وفد وكالة تقنين الاتصالات (ART) للسينغال (9 – 13 دجنبر 2003).

من جهة أخرى، قامت الوكالة بتنظيم داخل مقرها من 21 إلى 25 أكتوبر 2002، لقاء بين مختلف سلطات ضبط وتنظيم الاتصالات بالدول الفرنكفونية بإفريقيا الغربية (بنين، بوركينافاسو و كوت ديفوار و الرأس الأخضر و غينيا و غينيا بيساو و مالي و موريتانيا و النيجر و السنغال و الطوغو) وذلك، في إطار التعاون القائم ما بين الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID.

7. التكوين والبحث في القطاع :

المعهد الوطني للبريد والمواصلات، الذي أنشئ سنة 1961، مؤسسة للتعليم العالي، ألحق بالوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات ويتولى مهمة تكوين المهندسين و الأطر الموجهة لقطاع تقنيات الإعلام.

فبعد تجربة طويلة في ميدان تكوين التقنيين والمهندسين التطبيقيين، أحدث المعهد الوطني للبريد والمواصلات، سنة 1991، دورة مهندسي الدولة. وقد تخرجت الدفعة التاسعة من هذه الدورة في يونيو 2002.

يعتمد المعهد على هيئة تدريس دائمة تتكون من 48 أستاذا باحثا و مكونا و على شبكة من الأساتذة المؤقتين من عالم التكوين ومهنيي قطاع تقنيات الإعلام.

كما يتوفر المعهد على حوالي عشرين مختبرا مجهزا بأحدث الأدوات الديداكتيكية والمهنية و على شبكة معلوماتية متطورة تربط بين قاعات الدراسة ومختبرات المؤسسة.

7-1 تكوين المهندسين :

مازال الطلب على الأطر في قطاع المواصلات في تزايد مستمر (و يقدر العدد بألف مهندس في السنة). ولهذا السبب، قام المعهد الوطني للبريد والمواصلات برفع عدد الطلبة-المهندسين، ابتداءا من السنة الجامعية 2000 – 2001.

وحتى سنة 2002، قام المعهد بتكوين حوالي ستين مهندسا في السنة ويرغب في الوصول إلى 120 مهندسا سنويا في حدود شهر يونيو 2005 و 200 مهندسا في السنة في آفاق سنة 2010.

تدوم فترة التكوين مدة ثلاث سنوات موزعة على 6 دورات، و يتم التفكير حاليا من أجل إضافة، ابتداء من السنة الثالثة، طرق جديدة للتخصص في الاتصالات البصرية وفي تدبير المقاولات المجددة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبموازاة مع السنة الثانية، تمت إضافة دروس جديدة في تدبير المشاريع المجددة، من أجل مواكبة إحداث مختبر المقاولة (Incubateur d'entreprise) بداخل المعهد.

7-2 : التكوين المستمر :

خلال السنوات 2000- 2002، حافظ المعهد الوطني للبريد والمواصلات على سياسته المتعلقة بتنمية الأنشطة المرتبطة بميدان التكوين المستمر. فبتعزيز خدمات التكوين التي كان يقدمها سابقا، أحدث المعهد فهرسا لدورات وندوات تكوينية في ميدان الاتصالات والتدبير. و سوف يستفيد من هذا النشاط، الذي تم بشراكة مع المعهد الوطني للاتصالات بإيفري، الأطر العاملة لدى الفاعلين والمجهزين والمقاولات العاملة في قطاع تقنيات الإعلام و الاتصال ؛ كما قام المعهد بتكوين الأساتذة العاملين به حول التقنيات الجديدة بشراكة مع المتعهدين والمشغلين والمجهزين في القطاع.

7-2-1 تكوين الهيئة التعليمية :

استفاد ثلاث عشرة أستاذا خلال السنة الجامعية 2001 – 2002 من دورات تكوينية متخصصة في ميادين تتعلق بالتعليم والدراسات والأبحاث. وقد نظمت هذه الدورة التكوينية بالخارج وخاصة بفرنسا.

علاوة على ذلك، تمكن أساتذة المعهد من متابعة دورات تكوينية بالمغرب في إطار اللقاءات العلمية والندوات التي تنظم ما بين المدارس العليا أو ما بين الجامعات والمؤتمرات المنظمة على هامش الملتقيات المتعلقة بالتقنيات الجديدة للإعلام والاتصال.

7-2-2 : التكوين القصير المدة :

ينظم المعهد الوطني للبريد والمواصلات، بشراكة مع المعهد الوطني للاتصالات بإيفري (فرنسا) ندوات تكوينية قصيرة المدة تقنية وفي تدبير الاتصالات تستفيد منها الأطر العاملة في الهيئات العامة أو الخاصة لقطاع المواصلات.

وقد استفاد من هذه العملية، التي امتدت على مدار 303 يوما، خمسة عشرة مشاركا.

7-2-3 : التكوين التأهيلي :

يستفيد من هذا التكوين، الذي يدخل في إطار المساهمة في المجهود الوطني من اجل إنعاش الشغل، الشباب الحاصل على دبلوم التعليم العالي قصد إدماجهم في الحياة العملية. و تدوم مدة هذا التكوين 10 أشهر، تتضمن شهرين كتدريب داخل إحدى المقاولات بحجم زمني يقدر ب 860 ساعة تكوين. وهو مفتوح بواسطة مباراة أمام الحاصلين على :

- إجازة في مادة العلوم الفيزيائية أو الرياضية أو شهادة معادلة.
- دبلوم السلك الثالث (دكتوراة، دبلوم الدراسات العليا المعمقة، مهندس، دبلوم دراسات عليا متخصصة....)

وقد انطلقت هذه الدورة التكوينية للمرة الأولى في المعهد اللوطني للبريد والمواصلات في شهر نونبر من سنة 1999 لفائدة 48 حاصلا على إجازة في العلوم، وقد تم إدماج أكثر من 90% من هؤلاء المستفيدين من التكوين.

وبرسم سنة 2001- 2002، قام المعهد بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات بتكوين مجموعتين من 24 حاصلا على دبلوم تعليم عالي في ميدان الشبكات والاتصالات.

7-3 : الدراسات والأبحاث :

يعتبر المعهد الوطني للبريد والمواصلات المؤسس والمنسق المشترك الوطني لقطب الكفاءات في العلوم وتقنيات الإعلام والاتصال "STIC" الناتج عن دمج مشروعين تم الأخذ بهما من قبل وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد ساهم المعهد بفاعلية في إطلاق هذا القطب، و ذلك بالمشاركة في إنشاء أرضية لمشروع "التعليم عن بعد" الذي حصل على اتفاق تمويلي لمدة 4 سنوات من طرف وزارة التعليم العالي.

و خلال سنة 2001 – 2002، قدم المعهد المشاريع التالية :

– مشروع اعتماد من اجل خلق وحدة تكوين بحث -UFR- ؛

– مشروع تأهيل؛

– و مشروع من أجل الانضمام إلى الوكالة الجامعية الفرنكوفونية وقد تم قبول هذا الانضمام.

من جهة أخرى، أحدث المعهد الوطني للبريد والمواصلات برنامج داخلي لتشجيع البحث العلمي والتقني وخاصة في الميادين التالية :

– الإلكترونيات المدمجة وهندسة الأنظمة الرقمية.

– معالجة وإيصال الإشارة والصورة.

– الاتصالات الميكرو–موجية والبصرية.

– الشبكات و التدبير والخدمات.

وقد كان المعهد يتوفر، في سنة 2002، على أربع مجموعات بحث (مجموعة الإشارات، مجموعة المعلوماتية والاتصالات، مجموعة الرياضيات والاتصالات ومجموعة الإلكترونيات والاتصالات) تساهم في تنمية البحث سواء على مستوى المعهد او على المستوى الوطني والدولي. وتتوفر هذه المجموعات على معدات معلوماتية وتقنية جد متطورة تتيح لها إنجاز أبحاثها بتعاون مع عدة مختبرات وجامعات من أوربا أو أمريكا الشمالية وكذا مع هيئات وطنية أو دولية للقطاعات الخاصة والعمومية والشبه–العمومية.

من جهة أخرى، قام المعهد بإبرام عقود على شكل مشاريع بحوث في ميادين مختلفة (مشروع EURIDICE ممول من طرف المجموعة الأوربية، مشروع معالجة الصورة في الاستشعار البعدي ممول من طرف AUPELF ، برنامج FICU 99 ، مشروع تطوير ألجوريتمات الضغط – COMPRESSION – القوية والسريعة، العمل المدمج الفرنسي–المغربي، المشاريع المتعلقة ببرنامج دعم البحث العلمي PROTARS، مشروع وحدة التكوين والبحث و المشاريع المتعلقة بالبرنامج الداخلي لتشجيع البحث العلمي والتقني PIERST ... إلخ).

7– 4 : الشراكة والتعاون :

سعيا منها في ربط علاقات مع جامعات ومدارس مهندسين ومتعهدين ومجهزي قطاع الاتصالات، قام المعهد بالتوقيع على عدة اتفاقيات شراكة وتعاون تهدف إلى تبادل الأساتذة والطلبة وتكوين الهيئة التعليمية للمعهد وإقامة مشاريع دراسات وبحوث مشتركة.

على المستوى الوطني، بتعاون المعهد مع جل مدارس المهندسين وكليات العلوم من اجل تنظيم مشترك للتظاهرات العلمية واستقبال وتبادل الأساتذة والطلبة وإقامة مشاريع التكوين والدراسة والبحث.

على مستوى مجهزي قطاع الاتصالات، تم إبرام اتفاقيات تعاون مع عدة هيئات تعمل في القطاع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8- الأنشطة الداعمة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

8-1- الموارد البشرية :

وعيا منها بأهمية العنصر البشري في إقامة بنية فعالة، انكبت الوكالة، منذ إحداثها سنة 1998، على اجتذاب موارد بشرية قادرة على تحقيق الأهداف الطموحة التي أسندت إليها. و من أجل هذا، تم رصد و إنجاز تدريجي لمراحل متعددة من أجل توزيع منسجم للمستخدمين ولوسائل تدبير الموارد البشرية.

في ما يخص الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، فقد تم تمديد مدة اختيار المستخدمين على أربع سنوات من سنة 1998 إلى سنة 2002، و هي السنة التي وصل فيها عدد المستخدمين إلى أقصاه. بالنسبة للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، بقي عدد المستخدمين عمليا، في مستواه الأصلي (200 مستخدم). وقد خص هذا التطور أساسا جانب تنظيم وضبط الاتصالات، التي وصل عدد مستخدميها من 118 مستخدما سنة 1998 إلى 210 مستخدما في نهاية 2002، بتطور سنوي متوسط بلغ 20%.

موازاة مع ذلك، تم إحداث الوسائل الأساسية الضرورية لتدبير عصري للموارد البشرية :

- مشروع المقاولة.
- مساطر التدبير الداخلية.
- إحداث قانون داخلي للمستخدمين خاص بالوكالة، ابتداء من سنة 2000.
- مجهود متواصل من اجل تكوين المستخدمين مع إحداث مخطط التكوين متعدد السنوات، خلال سنة 2002.
- مواصلة التكوين متعدد السنوات.
- مواصلة الوكالة تطبيق سياستها الاجتماعية لفائدة المستخدمين.

وعلى المدى القصير والمتوسط، ينتظر إحداث وسائل " توزيع الشغل والمهام" (CARTOGRAPHIE) ومواصلة مجهود تكوين المستخدمين مع جعله منسجما مع الكفاءات المتوفرة وآفاق المهنة.

8-2 الميزانية :

خصصت الأعمال الرئيسية التي تم إنجازها سنة 2002، لتحسين تنظيم المصالح المالية للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (تشكيل Formalisation – ووضع المساطر المحاسبتية. تحيين جذاذة الزبناء وتحليل حساباتهم).

كما عرفت سنة 2002، تنظيم حملات تلقائية لتحصيل ديون الوكالة.

وقد ارتفع رقم أعمال الوكالة، برسم سنة 2002 إلى 263.7 مليون درهم مقابل 154.1 مليون درهم سنة 2001، بارتفاع قدره 71%.

و يعزى هذا الإرتفاع أساسا إلى مساهمة المشغلين في البحث و التكوين و التوحيد المنصوص عليها في القانون رقم 24-96 وكذا إلى ارتفاع اتاوات تتعيين الترددات بنسبة 8%.

- تعيين الترددات:

شهد هذا المنتوج ارتفاعا بنسبة 8,11% مابين سنتي 2001 و 2002 و شكل نسبة 44,16% من رقم أعمال الوكالة. و شكلت كل من ميدي تيليكوم و اتصالات المغرب 62,8 % من زبناء هذا المنتوج.

- مصاريف إتاوات الموافقة:

عرف هذا المنتوج انخفاضا بنسبة 44 % ، بعد اعتماد نظام التصريح الذي يهدف إلى تحرير المعدات و تجهيزات الاتصالات المستوردة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الخدمات ذات القيمة المضافة:

شكل هذا المنتوج سنة 2002، ما يعادل 0,32 % من رقم أعمال الوكالة.

– مساهمة المشغلين في البحث و التكوين و التوحيد:

توافق هذه المساهمة، التي نص عليها القانون رقم 24– 96، نسبة 1% من رقم أعمال المشغلين، أي ما يعادل 148,05 مليون درهم.

و يرجع هذا الارتفاع المهم في رقم الأعمال إلى تسديد مساهمة المشغلين في البحث و التكوين و التوحيد، خلال سنة 2002. كما تقلصت في نفس الوقت، التحملات الخارجية بنسبة 35%، مما يعكس المجهود الذي تبذله الوكالة لعقلنة نفقات التسيير.

من جهة أخرى، بلغت القيمة المضافة 243,6 مليون درهم سنة 2002، بارتفاع قدره 107% بالمقارنة مع سنة 2001. وقد استهلكت نسبة 33% من هذه القيمة المضافة في مصاريف المستخدمين التي انتقل مبلغها من 71,9 مليون درهم إلى 77,9 مليون درهم.

كما بلغ مجموع الضرائب، بما فيها الضريبة على الشركات، مبلغا قدره 55,5 مليون درهم سنة 2002، مقابل 1,8 مليون درهم سنة 2001. وشكلت نسبة 21% من رقم الأعمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 03.03 صادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) يتعلق بطريقة احتساب معدل مكافأة رأس المال المستعمل من أجل تقييم تعاريف الربط البيني.

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تعديله وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2-97-813 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- وعلى المرسوم رقم 2-97-1025 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ولاسيما المادة 20 ؛
- وعلى نتائج الدراسة المنجزة بواسطة مكتب إستشاري تم إختياره من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وذلك بعد طلب عرض دولي.

يقرر

المادة الأولى : تتعلق الطريقة المطبقة من طرف الوكالة من أجل إحتساب معدل مكافأة رأس المال بمتوسط متوازن ما بين :

- تكلفة رؤوس الأموال الذاتية، المطابقة لمعدل المردودية المطلوبة من طرف مساهمي الشركة بخصوص النشاط المعني بالأمر؛
- تكلفة ديون المشغل.

يرتكز هذا التوازن على البنية المستهدفة لمديونة المشغل.

المادة 2 : تستعمل الوكالة من أجل تقييم تكلفة رؤوس الأموال الذاتية بخصوص أنشطة المواصلات، نموذج تقييم الأصول المالية الهجينة المعدلة (MEDAF hybride ajusté).

ترتكز هذه الطريقة على المعادلة الآتية :

$$Ke = RfG + Rc + BclG \,.\, BGG.\, (RMG-RfG).(1-R^2)$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتطلب إحداث الضوابط الآتية :

- RfG : المعدل بدون مجازفة في السوق المرجعي العام ؛
- Rc : منحة المجازفة للدولة ؛
- BclG : le bêta pays : تتعلق أصلا بتدني مردوديات مؤشر السوق المحلية ومردوديات السوق المرجعية ؛
- BGG : bêta القطاعية المحصل عليها بمقارنة مع فاعلين متواجدين ببورصات السوق العالمية ؛
- (RMG-RfG) منحة السوق ؛
- R^2 : معامل تحديد تدني بين تحرك مردود ال MASI و تغير Spread pays ؛
- وأخيرا من أجل حساب تكلفة رؤوس الأموال الذاتية، يتعين الأخذ بنسبة تضريب الشركات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 3 : يتم الحصول على تكلفة الدين بزيادة على المعدل بدون مجازفة منحة تتعلق بمجازفة الشركة.

المادة 4 : يتعلق المعدل القانوني المستعمل من أجل تعريفة إستعمال رأس المال الثابت، بمعدل مكافأة الرأس المال قبل خضوعه للضريبة.

المادة 5 : تعتبر الوكالة أنه يمكن الأخذ بالمعدلات المختلفة حسب أنشطة المشغل.

المادة 6 : يجب إعادة النظر في معدل مكافأة رأس المال سنويا من أجل الأخذ بعين الإعتبار لاسيما تطور الأسواق المالية والبنية المالية للمشغل.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003).

الإمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بن شعبون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 04.03 °ANRT/DG/N صادر في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003) يتعلق بمعدل مكافأة رأس المال المستعمل من أجل تقييم تعاريف الربط البيني لشركة اتصالات المغرب خلال سنة 2004.

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تعديله وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2-97-813 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- وعلى المرسوم رقم 2-97-1025 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ولاسيما المادة 20 ؛
- وعلى القرار الصادر عن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°3/03 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2003 المتعلق بطريقة إحتساب معدل مكافأة رأس المال المستعمل من أجل تقييم تعاريف الربط البيني ؛
- وعلى مسلسل المفاوضات التي تولدت عنها اجتماعات عمل وتبادل المراسلات بين إتصالات المغرب والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

عن الطريقة المستعملة من طرف الوكالة

ترتكز الطريقة المتخذة من طرف الوكالة، على إحتساب معدل مكافأة رأس المال كمتوسط متوازن ما بين :

- تكلفة رؤوس الأموال الذاتية المطابقة لمعدل المردودية المطلوب من لدن مساهمي الشركة بخصوص النشاط المعني بالأمر ؛
- تكلفة ديون المشغل.

يرتكز هذا التوازن على البنية المستهدفة لمديونية المشغل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قياس تكلفة رؤوس الأموال الذاتية :

تستعمل الوكالة، من أجل تقييم تكلفة رؤوس الأموال الذاتية لإتصالات المغرب بخصوص أنشطة الهاتف الثابت والمتنقل، نموذج تقييم الأصول المالية الهجينة المعدلة (MEDAF hybride ajusté) على أساس الصيغة المنصوص عليها في قرار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المشار إليه أعلاه والتي تخص :

$$Ke = RfG + Rc + BclG \,.\, BGG.\, (RMG-RfG).(1-R^2)$$

وتتطلب إحداث الضوابط الآتية :

- RfG : المعدل بدون مجازفة في السوق المرجعي العام : إن قيمة المعدل بدون المجازفة التي تم إختياره من طرف الوكالة التي تتمثل في مردودية Treasury Bond الأمريكي ذات نضج قار عشر سنوات إلى حدود 30 أبريل 2003.

- Rc : منحة المجازفة للدولة، إختارت الوكالة الفارق في المردودية ما بين المعدل المركب لـ Lehman brothers morocco index (نضج كلي) للمغرب، والمؤشر الأمريكي Lehman Brothers US aggregate index .

- BclG : le bêta pays : يتعلق أصلا بتدني مردوديات مؤشر السوق المحلي ومردوديات السوق المرجعي.
غير أنه ال bêta pays يتأثر غالبا بعدم فعالية الأسواق الجديدة. كما هو الحال بالنسبة للمغرب ذلك أن السوق المغربية قليلة السيولة وكون حجم المبادلات لا تشكل ظروفا ناجعة للتحكيم.
وباعتبار أن أسواق أوربا الشرقية قريبة من سوق المغرب من حيث الحجم والتمثيلية الإقتصادية، فإنها تقدم مقاربة ملائمة للأخطار التلقائية المرتبطة بالسوق المغربية.
لقد اعتمدت الوكالة المتوسط المتوازن لرسملة bêta pays لكل من جمهورية التشيك، بولونيا، وهنغاريا.

- BGG، bêta sectoriel (يأخذ بعين الإعتبار نسبة مستوى المديونية المرغوب فيها) المحصل عليها بالمقارنة مع فاعلين متواجدين ببورصات السوق العالمية، يستعمل من جهة مشغلي شبكات الإتصالات المتنقلة من أجل خصم bêta من نشاط الهاتف المتنقل ومشغلين متعددي الخدمات الذين يستخرج ال bêta من الأنشطة الغير المتنقلة، ويتم إحتساب bêta المقارنة وذلك بالنسبة للأسواقها الأصلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- (RMG-RfG)، منحة السوق : لقد اعتمدت الوكالة كمرجع، على النتائج التي تمت ملاحظاتها بالنسبة لمنحة المجازفة الأمريكية، ولقد اعتمدت النتيجة التقليدية لـ Welch (نتيجة تم تأكيدها من طرف مصادر أخرى).

- R^2 : معامل تحديد التدني ما بين تحرك مردود ال MASI وتحولات Spread Pays .

وأخيرا من أجل احتساب تكلفة رؤوس الأموال الذاتية تم الأخذ بعين الإعتبار نسبة الضريبة على الشركات المنصوص عليه برسم سنة 2003.
وهكذا، لقد تم إحتساب تكلفة الإعتمادات الذاتية ب 18,02 % قبل خضوعه للضرائب بالنسبة لجميع أنشطة إتصالات المغرب.

قياس تكلفة المديونية :

يتم الحصول على تكلفة المديونية بإظافة لمعدل بدون مجازفة، منحة مطابقة لمجازفة الشركة.
لقد تم تقييم المديونية قبل الخضوع للضريبة بنسبة 6 % أي ما يعادل 3,9 % بعد احتساب الضرائب.

تكلفة رأس المال :

تبلغ تكلفة رأس المال لإتصالات المغرب، حسب هذه الطريقة : المتوسط المتوازن للقيمتين الفارطتين، أي 11,20 % بعد احتساب الضريبة و 17,23 % قبل إحتساب الضريبة.

حول التحقيقات التي تم القيام بها من أجل هذا القرار

لقد إستعانت الوكالة بخبرة خارجية من أجل قياس تكلفة رأس المال، وقد أوكلت جمع وتحليل المعطيات المالية إلى مكتب خارجي.

عن التقسيم حسب الأنشطة

لقد إعتبرت الوكالة أنه يجوز الإعتماد على معدلات تفاضلية حسب أنشطة (الهاتف الثابت والمتنقل) إتصالات المغرب.
وبالفعل فإذا كانت المجازفة المالية للشركة المتمركزة ومكونات الشركة متضامنة فعليا، فإن المجازفة الإقتصادية تكون مختلفة حسب الفروع من أجل تعليل الفارق من حيث القياس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجد هذه المقاربة الجاري بها العمل لتقييم مخاطر المجموعة، تفسيرها بالخصوص في البحث عن نسبة مكافأة رأس المال المحدد من أجل احتساب تعاريف الربط البيني.

في ما يخص الربط البيني، اعتبرت الوكالة أن المجازفة المرتبطة بهذا النشاط يمكن أن تكون مماثلة لمجازفة نشاط الخدمة الثابتة.

لقد تم تقييم التكلفة المتوسطة المتوازنة لرأس المال بالنسبة لأنشطة الربط البيني إلى 15,52 % قبل خضوعها للضريبة برسم سنة 2004.

يقرر

مادة فريدة : يحدد معدل مكافأة رأس المال قبل احتساب الضريبة، المستعمل من أجل تقييم تعاريف الربط البيني في نسبة 15,52 % برسم سنة 2004.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1424 (28 نوفمبر 2003).

الإمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بن شعبون

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 05.03 صادر في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) يتعلق بتعريف المشترك في خدمة الهاتف المتنقل

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تعديله وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2-97-813 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- وعلى المرسوم رقم 2-99-895 الصادر بتاريخ 19 ربيع الآخر 1420 (2 غشت 1999) بالموافقة على دفتر تحملات رخصة إقامة إستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخلوي من نوع GSM بالمملكة المغربية ولاسيما المادة 21 ؛
- وعلى المرسوم رقم 2-00-1333 الصادر بتاريخ 11 رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بالموافقة على دفتر تحملات اتصالات المغرب ولاسيما المادة 23.

يقرر

مادة فريدة : يعتبر مشتركا في خدمة الهاتف المتنقل، كل من حاز على اشتراك غير ملغى في خدمة الهاتف المتنقل المؤجل الأداء، أو على بطاقة مسبقة الأداء أنجزت أو استقبلت مكالمة واحدة على الأقل (بمقابل أو مجانا) وذلك خلال ثلاثة أشهر الأخيرة.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003).

الإمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بن شعبون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/ N°07.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 96 - 24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 6 و19 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 123 - 01 - 1 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1422 (22 يونيو 2001) الصادر بتنفيذ القانون رقم 99 - 79 المغير والمتمم للقانون رقم 96 - 24 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 813 - 97 - 2 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/ N° 01/03 بتاريخ 17 مارس 2003 بتحديد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 11/02 بتاريخ 17 يوليو 2002 المتعلق بشروط تسليم أذون إحداث واستغلال الشبكات المستقلة ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 03/02 بتاريخ 15 فبراير 2002 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/N° 27/00 بتاريخ فاتح مارس 2000 المتعلق بطرق تدبير ومراقبة طيف الترددات الراديوكهربائية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى : يقصد في مفهوم هذا القرار بـ :

- **أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى (A2FP)** : أجهزة مكونة من أجهزة راديوكهربائية منخفضة القوة للإرسال أو للاستقبال أو هما معا، تتيح إجراء مكالمات أحادية أو ثنائية الاتجاه ومهيأة للاستعمال من أجل إرسال محدود المدى ؛
- **شبكة محلية راديو كهربائية (RLAN : Radio Local Area Network)** : مجموع التجهيزات الراديوكهربائية المكونة لشبكة تستعمل في إرسال المعطيات عن طريق حزم هرتزية، محدثة ومستغلة داخل نفس المبنى أو نفس الملكية.
- **A.N.R.T** : الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المحدثة بموجب القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية : يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التقنية للاستعمال الحر للأجهزة المنخفضة القوة والمحدودة المدى وللشبكات المحلية الراديوكهربائية.

المادة الثالثة : تستثنى من هذا القرار تجهيزات المواصلات المشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 96- 24 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب الثاني

نظام التجهيزات المحدثة بحرية

المادة الرابعة : تحدث دون قيد التجهيزات الراديوكهربائية من نوع A2FP والشبكات المحلية الراديوكهربائية، التي تحترم المواصفات التقنية المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

تستعمل التجهيزات الخاضعة لهذا القرار خصيصا للإرسال، دون أن يكون بالضرورة صوتيا ذا مدى محدود.

المادة الخامسة : يتعين على التجهيزات من نوع A2FP والشبكات المحلية الراديوكهربائية، المحدثة دون قيد :

- ألا تحدث أي تشويش على التجهيزات الراديوكهربائية المرخص لها قانونيا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- وألا تطلب أية حماية ضد التشويشات الضارة التي يمكن أن تحدثها تجهيزات أخرى.

المادة السادسة : لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للتجهيزات من نوع A2FP وللشبكات المحلية الراديوكهربائية المستغلة دون قيد :

- أن ترسل إشاراتها بقوة أكبر من تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار ؛
- أن تستعمل بمواصفات مختلفة عن تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 المشار إليه أعلاه ؛
- أن تستعمل أجهزة راديوكهربائية معدة لمضاعفة القوة ؛
- أن يتم ربطها بشبكات محلية راديوكهربائية تنتمي لوحدات قانونية مختلفة أو غير مرتبطة فيما بينها قانونيا.

المادة السابعة : يتعين إيقاف كل استغلال للتجهيزات من نوع A2FP أو للشبكات المحلية الراديوكهربائية فورا بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وفي حالة حدوث تشويش بين مستعملين أو أكثر يستغلان دون قيد التجهيزات الراديوكهربائية من نوع A2FP أو الشبكات الراديوكهربائية الخاضعة لهذا القرار، يتعاون هؤلاء المستعملون لإيجاد حل للتشويش.

يخبر المستعملون المذكورون الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتفق عليها لإيجاد حل للتشويش.

تتوفر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع التدابير المتفق عليها، المثبت بإشعار بالاستلام، لإبداء رأيها حول تطبيق هذه التدابير.

المادة الثامنة : يخضع للموافقة المسبقة كل تجهيز من نوع A2FP أو مكون لشبكة محلية راديوكهربائية، طبقا لمقتضيات المادتين 15 و16 من القانون رقم 96 - 24 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة : لا يمكن استغلال التجهيزات من نوع A2FP أو الشبكات المحلية الراديوكهربائية، وفق شروط أخرى غير تلك المحددة في هذا القرار، إلا بعد موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة العاشرة : لا يمكن للتجهيزات من نوع A2FP أو لمكونات الشبكة المحلية الراديوكهربائية أن تربط مباشرة بشبكة عامة للمواصلات أو بشبكات مستقلة لا تنتمي لنفس الوحدة القانونية.

غير أنه يمكن الربط المباشر بالشبكة العامة للمواصلات عن طريق استعمال معد طرفي موافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة الحادية عشرة : يمكن للوكالة، في كل حين ودون أن يؤدي ذلك إلى أي تعويض، أن تلغي الاستعمال الحر للتجهيزات المحددة في هذا القرار، ولا سيما للأسباب التالية :

- عدم احترام القيود والشروط المبينة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار ؛
- إحداث خلل بالسير التقني للشبكات المأذون لها ؛
- متطلبات الأمن العام ؛
- اعتماد مخطط جديد لتعيين وتخصيص الترددات أو تعديله.

الباب الثالث

تسويق التجهيزات من نوع A2FP أو مكونات الشبكات المحلية الراديوكهربائية

المادة الثانية عشرة : يتعين على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، الذين يرغبون في تسويق التجهيزات من نوع A2FP أو الشبكات المحلية الراديوكهربائية أو هما معا، أن يودعوا مسبقا، طلبا لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مصحوبا بتعهد طبقا للنموذج المبين بالملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، معبئا بشكل قانوني.

يعلل كل رفض للوكالة داخل أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، المثبت بإشعار بالاستلام.

المادة الثالثة عشرة : يتعين على الباعة مسك وتحيين سجل يتضمن خصوصا :

- هوية الزبون (الإسم والنسب ورقم بطاقة التعريف الوطنية،...) مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- تصريحا موقعا بشكل قانوني من طرف المستعمل طبقا للنموذج المبين بالملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار ويحدد، بالنسبة للشبكات المحلية الراديوكهربائية، مكان أو أماكن الاستعمال ؛
- العلامة والنوع ورقم السلسلة لكل تجهيز ؛
- وعند الاقتضاء، الترددات المبرمجة والتطبيقات المطابقة لها.

ويمكن ، في كل حين، لأعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المكلفين بهذه المهمة الاطلاع على هذا السجل.

المادة الرابعة عشرة : يتعين على باعة التجهيزات الخاضعة لهذا القرار إخبار زبنائهم بشروط الاستعمال الحر وتمكينهم من نسخة من هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

المراقبة

المادة الخامسة عشرة : يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل وقت وحين بمراقبة مختلف التجهيزات الراديوكهربائية المستغلة دون قيد والتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة السادسة عشرة : تعاقب المخالفات لمقتضيات هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 83 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السابعة عشرة : ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 03/02 بتاريخ 15 فبراير 2002 المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة عشرة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

الإمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بن شعبون

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1

المواصفات التقنية للتجهيزات من نوع A2FP أو للشبكات المحلية الراديوكهربائية

شريط الترددات	القوة الظاهرية المشعة القصوى/ مستوى الحقل المغناطيسي	عرض الشريط (KHZ)	شروط خاصة
70 - 135 KHZ	72 dBµA/m	---	لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 10 أمتار. يتعين استعمال هذا الشريط لإرسال إشارات قياس عن بعد والتحكم عن بعد والإنذارات والمعطيات. ولا يمكنه بأي حال من الأحوال، أن يسمح بإرسال الصوت.
13,553 - 13,567 MHZ	42 dBµA/m	---	لا يمكن لمدى التردد أن يتجاوز 10 أمتار. يتعين استعمال هذا الشريط لإرسال إشارات قياس عن بعد والتحكم عن بعد والإنذارات والمعطيات. ولا يمكنه بأي حال من الأحوال، أن يسمح بإرسال الصوت.
27,105 - 27,283 MHZ	10 mW	---	لا يشمل هذا القرار التجهيزات الراديوكهربائية من نوع أجهزة CB (CITIZEN BAND).
26,310 - 26,4875 MHZ و 41,3125 - 41,4875 MHZ	10 mW	---	يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف أجهزة هاتفية من نوع «CORDLESS». ويؤذن بربط هذا النوع من المعدات بالشبكة العامة للمواصلات.
40,660 - 40,700 MHZ	10 mW	---	
46,630 - 46,830 MHZ و 49,725 - 49,890 MHZ	10 mW	---	يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف أجهزة هاتفية من نوع «CORDLESS». ويؤذن بربط هذا النوع من المعدات بالشبكة العامة للمواصلات.
433,050 - 433,650 MHZ 433,850 - 434,790 MHZ	10 mW	12,5 أو 25	
446 - 446,1 MHZ	500 mW	12,5	يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف التجهيزات الراديوكهربائية ذات هوائيات مدمجة.
869,2 - 869,3 MHZ	25 mW	12,5 أو 25	لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 100 متر بالنسبة لهذا النوع من التجهيزات.
1880 - 1885[1] MHZ	100 mW	1728	يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف التجهيزات الراديوكهربائية المطابقة لتكنولوجيا DECT، بالنسبة للتطبيقات الصوتية ولإرسال المعطيات ويؤذن بربط هذا النوع من المعدات بالشبكة العامة للمواصلات ولا يمكن لمدى التردد أن يتجاوز كيلومترا واحدا بالنسبة لهذا النوع من التجهيزات.
2400 - 2483,5 MHZ	10 mW بالنسبة للقدرة الموحدة المشعة المعادلة (P.I.R.E)	---	
5150 - 5250 MHZ	200 mW	----	يخصص هذا الشريط للتطبيقات من نوع RLAN.
76 - 77 GHZ	55 dBm بالنسبة لـ P.I.R.E	----	نظام الإعلام الطرقي.

1 أشرطة الترددات المرخصة هي : 1881,792 MHZ و 1883,520 MHZ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2

تعهد من أجل التسويق للاستعمال الحر للتجهيزات من نوع A2FP أو المكونة لشبكة محلية راديوكهربائية (في نظيرين *)

أنا الموقع أسفله، السيد (ة) .....

(الإسم والنسب)، بصفتي : .....

وبموجب السلط التي خولت لي باسم ولحساب الشركة .....

التي جعلت محل المخابرة معها ب : .....

.....

أصرح :

أن أقوم بتسويق التجهيزات من نوع A2FP أو المكونة لشبكة محلية راديوكهربائية، طبقا لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003.

وأتعهد بأن :

1. أحترم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

2. لا أبرمج سوى الترددات والقدرات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ؛

3. أحترم شروط استعمال واستغلال التجهيزات كما هو منصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ؛

4. أخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل استعمال مخالف لمقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ؛

5. لا أسوق إلا النماذج المطابقة للعينة الموافق عليها ؛

6. أقوم بكل إعادة برمجة أو ملاءمة أو تعديل أصبح ضروريا القيام بها نتيجة تغيير في النصوص التنظيمية أو بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

7. أقوم بتحيين سجل يحتوي على كل المعلومات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003.

كل مخالفة لهذه المقتضيات، تعرض هيأتي للعقوبات المعمول بها والمنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وحرر في ..... بتاريخ .....

(التوقيع والخاتم)

* يملأ في ورق يحتوي على شعار صاحب الطلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 3

تصريح بالشرف من أجل الاستعمال الحر للتجهيزات من نوع A2FP أو للشبكات المحلية الراديوكهربائية (في نظيرين)

أنا الموقع أسفله، السيد (ة) .....

(الإسم والنسب)، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية * رقم : .....

وبموجب السلط التي خولت لي باسم ولحساب الشركة .....

التي جعلت محل المخابرة معها ب : .....

.....

أصرح :

أن أقوم بالاستغلال الحر للتجهيزات ** من نوع A2FP أو المكونة لشبكة محلية راديوكهربائية، وفق النظام الحر، طبقا لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003، وذلك بالعنوان التالي *** .....

وأتعهد :

1 ـ بأن أحترم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

2 ـ بألا أستغل سوى الترددات والقدرات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ؛

3 ـ بأن أحترم شروط الاستعمال والاستغلال المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ؛

4 ـ بأن أخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل أو تمديد من شأنه أن يؤدي إلى عدم المطابقة مع مقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ؛

5 ـ بأن أوقف كل إرسال، سواء بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو نتيجة لتشويش.

تعرضني كل مخالفة لهذه المقتضيات للعقوبات المعمول بها والمنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وحرر في ..... بتاريخ .....

(التوقيع مصادق عليه)

* المرجو إرفاق نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية، في حالة الأشخاص الذاتيين، المرجو كذلك تحديد صفة الموقع.

** المرجو تحديد العلامات والأنواع.

*** المرجو تحديد الأماكن المزمع الإحداث فيها، خصوصا بالنسبة للشبكات المحلية الراديوكهربائية وكذا تركيبة الشبكات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 08.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) بتحديد شروط إحداث واستغلال نقط ولوج عمومية لشبكة محلية راديوكهربائية

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 96 - 24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162- 97- 1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 123 - 01 - 1 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1422 (22 يونيو 2001) الصادر بتنفيذ القانون رقم 99 - 79 المغير والمتمم للقانون رقم 96 - 24 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 813 - 97 - 2 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 96 - 24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 ديسمبر 2003 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°01/03 بتاريخ 17 مارس 2003 بتحديد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°11/02 بتاريخ 17 يوليو 2002 المتعلق بشروط تسليم أذون إحداث واستغلال الشبكات المستقلة ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°12 بتاريخ 23 مارس 2001 المتعلق بتصاريح الاستغلال التجاري للخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/N°27/00 بتاريخ فاتح مارس 2000 المتعلق بطرق تدبير ومراقبة طيف الترددات الراديوكهربائية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تعاريف.

يقصد في مفهوم هذا القرار بـ :

- **شبكة محلية راديو كهربائية** (RLAN : Radio local Area Network) : مجموع التجهيزات الراديوكهربائية المكونة لشبكة تستعمل في إرسال المعطيات عن طريق حزم هرتزية، محدثة ومستغلة داخل نفس المبنى أو نفس الملكية.

- **نقطة الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية** : تجهيز راديو كهربائي تابع لشبكة محلية راديو كهربائية (RLAN) محدث داخل نفس البناية أو نفس الملكية أو بداخل مكان مفتوح للعموم والذي يمكن، من داخله، لأي مستعمل يتوفر على معد ملائم كحاسوب أو حاسب رقمي مساعد «PDA» وبطاقة الربط بشبكة محلية راديو كهربائية الولوج، لاسيما، إلى شبكة الإنترنت. وتخصص نقط الولوج هذه حصريا للاستعمال داخل الأماكن والملكيات التي أحدثت بها (استعمال داخلي).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **مقدم خدمات الإنترنت بواسطة تقنية الشبكات المحلية الراديو كهربائية** : كل شخص ذاتي أو معنوي مصرح بصفته مقدم خدمة ذات قيمة مضافة بموجب المادة 17 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، والذي يقدم خدمات الإنترنت من خلال نقطة أو عدة نقط ولوج عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية.

المادة الثانية : موضوع القرار.

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط إحداث واستغلال نقط الولوج العمومية لشبكات محلية راديوكهربائية من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي خدمات الإنترنت بواسطة تقنية RLAN.

المادة الثالثة : الشروط التقنية لإحداث واستغلال نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية.

يجب أن تكون دعائم الشبكة المحلية الراديو كهربائية ذات أبعاد تجعل كل إرسال راديو كهربائي عبر نقط ولوج الشبكة محصورا داخل الأماكن والملكيات التي أحدثت بها.

المادة الرابعة : شروط استعمال أشرطة الترددات لاستغلال نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية.

لا يمكن إحداث واستغلال نقط الولوج العمومية لشبكة محلية معدة لاستعمال داخلي إلا في نطاق أشرطة الترددات التالية وطبقا لمقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 07/03 المشار إليه أعلاه :

- 2400 - 2483,5 MHZ
- 5150 - 5250 MHZ

المادة الخامسة : عدم الحماية وعدم التشويش.

يجب على نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية ألا :

- تحدث أي تشويش على التجهيزات الراديو كهربائية المرخص لها قانونيا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- تطلب أية حماية ضد التشويشات الضارة التي يحدثها أي تجهيز راديو كهربائي آخر.

المادة السادسة : الموافقة على المعدات.

يخضع لنظام الموافقة المسبقة كل تجهيز راديو كهربائي يستعمل على مستوى نقطة ولوج عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية وذلك بموجب مقتضيات المادتين 15 و 16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

يجب أن يتم كل ربط مباشر لنقط ولوج عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية بالشبكة العامة للمواصلات عبر وسائط أو معدات طرفية موافق عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة السابعة : مسطرة إحداث واستغلال نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهبرائية (RLAN).

يتعين على متعهدي الشبكات العمومية للمواصلات أو مقدمي خدمات الإنترنت بواسطة تقنية RLAN، قبل كل إحداث، إيداع تصريح لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

ويعتبر الوصل المسلم من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مقابل إيداع التصريح بمثابة الموافقة على إحداث واستغلال نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة : شروط خاصة.

يمكن للوكالة، في كل حين ودون أن يؤدي ذلك إلى أي تعويض، أن تطلب إيقاف الإرسال انطلاقا من نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديو كهربائية ولا سيما للأسباب التالية :

- عدم احترام الشروط الواردة في هذا القرار ؛
- إحداث خلل بالسير التقني للشبكات المرخص لها ؛
- متطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني ؛
- اعتماد مخطط وطني جديد للترددات أو تعديله.

المادة التاسعة : المراقبة.

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في كل وقت وحين، بمراقبة مختلف تجهيزات المواصلات المستعملة على مستوى نقط الولوج العمومية لشبكة محلية راديوكهربائية والتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة العاشرة : العقوبات.

تعرض كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل لاسيما تلك المنصوص عليها في المادتين 81 و 83 من القانون رقم 96 - 24 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الحادية عشرة : يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير التقني ومدير تقنيات الإعلام بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل فيما يخصه.

المادة الثانية عشرة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

إمضاء
المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
محمد بن شعبون

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

تصريح من أجل إحداث واستغلال
نقط ولوج عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية

(يملأ في نظيرين على ورق يحتوي على شعار صاحب الطلب ويحمل بوضوح الاسم التجاري ورقم القيد في السجل التجاري والمقر الاجتماعي)

أنا الموقع أسفله :.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية [1].....

وبموجب السلط التي خولت لي باسم ولحساب :.....

التي جعلت محل المخابرة معها ب : .....

وبعد أن أودعت بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تصريحا بخدمة ذات قيمة مضافة تحت عدد ..... بتاريخ .....

أصرح :

بإحداث واستغلال نقط ولوج عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية وفق ما هو منصوص عليه في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/08/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 بالمكان أو الأماكن التالية :

مكان الإحداث [2]	عدد نقط الولوج العمومية للشبكة المحلية الراديو كهربائية حسب المكان	أشرطة ترددات الاستغلال والتقنيات

وأتعهد :

1 ـ بأن أحترم القوانين الجاري بها العمل :

2 ـ بألا أستغل إلا الترددات المنصوص عليها في قرار المدير العام لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/08/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ؛

3 ـ بأن أحترم شروط الاستعمال والاستغلال المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/08/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ؛

4 ـ بألا أدخل أي تغيير أو تمديد من شأنه خلق عدم المطابقة مع مقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ؛

5 ـ بأن أوقف كل إرسال بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يعرضني كل إخلال بهذه المقتضيات للعقوبات المعمول بها والمنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وحرر ..... بتاريخ .....

التوقيع :

---

[1] المرجو إرفاق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية في حالة الأشخاص المعنويين، المرجو تحديد صفة الشخص الموقع.

[2] المرجو إرفاق موافقة المالك أو الشخص المستغل لمكان الإحداث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 01.04 صادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) يتعلق باستعمال وسائط Passerelles GSM - GSM

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله و تتميمه؛
- و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- و على المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات؛
- و على المرسوم رقم 2.99.895 الصادر في 19 ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بمنح رخصة لإقامة و استغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع GSM بالمملكة المغربية، و لا سيما المواد 9 و 12 منه؛
- و على المرسوم رقم 2.00.1333 الصادر في 11 رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بالموافقة على دفتر التحملات لاتصالات المغرب، و لا سيما المادتين 9 و 14 منه ؛
- وعلى القرار الصادر عن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°13/02 بتاريخ 05 نونبر 2002 المتعلق بتحرير ربط المعدات المجهزة بواسطة بطاقة SIM.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذ يضع في اعتباره أن:

- وسائط Passerelles GSM – GSM - (علب الربط GSM من نوع LoBox أو SIMBox) هي معدات طرفية ملائمة للمعيار GSM تتيح للمعدات الطرفية المعدة للربط بالشبكة العامة الثابتة للمواصلات (كالمبدلات اللآلية الخاصة (PABX) أو أجهزة الهاتف العادية ....) التشغيل البيني مع شبكة GSM؛
- لا يمكن لهذه الوسائط أن تكون عملية إلا إذا كانت مجهزة ببطاقات SIM (Suscriber Identifer Module). تحتوي بعض العلب، بداخلها، على أجهزة GSM حقيقية يمكن سحبها منها و استعمالها بكل حرية؛
- تتيح هذه الوسائط للمقاولة أو للفرد التشغيل البيني للشبكة الداخلية، التي يملكها، مع شبكة GSM من اختياره و ذلك، من أجل تمرير مكالماته.
- بالنسبة لتشغيل هذه الوسائط، لا يستلزم إدخال أي تعديل على مستوى الأجهزة الخاصة لمشغل GSM (محطة أساسية، مركز تبديل للخدمات المتنقلة MSC، ....) .
- على المستوى التقني، لا يمكن لهذه الوسائط أن تعمل إلا من خلال شبكة GSM و على هذا الأساس، لا يمكن لا، أن تكون مماثلة للمعدات الطرفية للشبكة الهاتفية العمومية المبدلة، و لا ربطها مباشرة بهذه الشبكة.
- يمكن لكل معد طرفي من نوع GSM، دون أن يكون معدا من نوع وسيط Passerelle – GSM - GSM، أن تتم ملاءمته بحرية من طرف المستعملين بناء على مبادرتهم الخاصة و تحت مسؤوليتهم الكاملة للولوج إلى خدمات انطلاقا من نقط محددة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيث إن:

- القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات يعرف بوضوح الشبكة العامة الثابتة للمواصلات في مادته الأولى، النقطة 12، بأنها " *شبكة مواصلات تقدم الخدمات انطلاقا فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن قارة و معينة يمكن الوصول إليها عن طريق معدات طرفية*". و بالتالي، فإن الشبكة العامة الثابتة لا تخص إلا خدمة مقدمة حصريا انطلاقا من نقط انتهائية ثابتة.
- تم تعريف خدمة المواصلات الثابتة على أنها " *خدمات المواصلات التي تستعمل حصريا البنيات التحتية و المعدات الطرفية المعدة لهذا النوع من الخدمات*".
- على هذا الأساس، فإنه لا يمكن إدراج الخدمات المعروضة من خلال وسائط GSM – Passerelles GSM - في تعريف خدمة المواصلات الثابتة، ذلك أن مبادئ الحصرية المتعلقة بهذه الخدمة، لكل من المعد الطرفي أو البنية التحتية غير مجتمعة.

إذ يعاين أن:

- تعاريف المكالمات داخل نفس الشبكة من نوع GSM هي أرخص بكثير من تعاريف المكالمات في اتجاه الشبكات الأخرى؛
- يستجيب استعمال وسائط GSM – Passerelles GSM - أساسا للضرورات الاقتصادية. و تتيح هذه الوسائط، التي تقام غالبا عند مخرج المبدلات الآلية الخاصة (PABX)، الولوج إلى شبكات GSM انطلاقا من أجهزة هاتفية مربوطة بالشبكات الداخلية للمقاولات، تلك الشبكات التي لا تشكل جزءا من أي شبكة عامة للمواصلات. و ينجم أساسا هذا الميل عن البنيات التعريفية الحالية، إذ أنه يفسر بكون متعهدي شبكات المواصلات من نوع GSM، كل من اتصالات المغرب و ميدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تيليكوم، يوفرون للعموم تعاريف الخدمات ضمن الشبكات (تعاريف on-net) أرخص من تعاريف الخدمات المنبثقة عن شبكات أخرى. فهذا النوع من المعدات يتيح، إذن، لمشترك ما أن يختار، بمبادرة منه، الشبكة التي يرغب في استعمالها من أجل ترشيد النفقات المتعلقة بفاتورته الهاتفية.

إذ يضع في اعتباره كذلك أن:

- استعمال هذا النوع من المعدات ينتج عنه جزء من الحركة الهاتفية لا يمكن تمريره، عادة، إلا عن طريق الشبكة الثابتة. و بالتالي، فإن عملية دعم هذا النوع من المعدات، بالرغم من أنها تمثل حلا تقنيا يستعمل بحرية من طرف المستهلكين، يمكن أن تشكل عملا يضر بالمنافسة المشروعة بالنسبة للخدمة الثابتة التي لا تستفيد، للولوج إلى سوق الخدمات المتنقلة، من العروض الخاصة بالخدمات المقدمة داخل الشبكات المتنقلة، نظرا لضرورة تسديد تكلفة الربط البيني مع هذه الشبكات المتنقلة.

إذ يضع في اعتباره أخيرا أن:

- الهدف المتوخى من تحرير قطاع المواصلات هو إدخال المنافسة في مختلف قطاعات السوق، في إطار المنافسة الحرة و المشروعة؛
- للمستعملين الحق في تدبير ميزانية المواصلات بطريقة اقتصادية، بالنظر إلى عروض المتعهدين.

يقرر:

المادة 1:

يعتبر حرا نشر وسائط GSM، الحاصلة مسبقا على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، من طرف المشتركين في شبكات GSM.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2:

لا يمكن دعم وسائط GSM، و لا تقدم عروض خاصة مرتبطة باستعمالها من قبل متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

المادة 3:

يسند للمدير التقني و لمدير التقنين و لمدير التقييمات و المنافسة، لكل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار.

المادة 4:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004).

الإمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بن شعبون

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 02.04 صادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) المعدل للقرار رقم ANRT/DG/N° 02.03 بتاريخ 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) المتعلق بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية.

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

– بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما المواد 15 و 16 و 29 الفقرة 5 منه كما تم تعديله و تتميمه؛

– و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات و لاسيما المادة 4 منه ؛

– و على القرار الصادر عن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°02/03 بتاريخ 17 مارس 2003 المتعلق بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديوكهربائية؛

– و على القرار الصادر عن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°01/03 بتاريخ 17 مارس 2003 المتعلق بتحديد نظام الموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديوكهربائية؛

– و على القرار الصادر عن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– و على القرار الصادر عن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°23/99 بتاريخ 02 دجنبر 1999 المتعلق بتحقيقات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

يقرر:

المادة الأولى : يحدد هذا القرار المواصفات التقنية الضرورية من أجل الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية.

و يقصد بالمواصفات التقنية، المميزات التقنية للشبكات من كل نوع التي يمكن ربطها بالشبكات العامة للمواصلات و كذا جميع المتطلبات الضرورية التقنية و العملية اللازمة للموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديوكهربائية.

المادة الثانية : تتعلق المواصفات التقنية، كما هي مبينة بالملحق لهذا القرار، على الخصوص ب :

1. المواصفات التقنية للمعدات الطرفية التي يمكن ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (RNIS) ولوج أساسي ؛ مميزات جانب الشبكة: نظام الإرسال الرقمي في الخطوط المحلية المعدنية – جوانب متعلقة بالاتصالات
(ANRT-STA/ET-RNIS$_{NT1}$)

2. المواصفات التقنية للمعدات الطرفية التي يمكن ربطها بالسطح البيني التناظري للشبكة المبدلة للمواصلات – جوانب متعلقة بالاتصالات
(ANRT-STA/ET-RTC)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. المواصفات التقنية الإضافية الضرورية للموافقة على المبدلات الآلية الخاصة
(ANRT –STA/ ET-PBX)

4. المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية الواجب ربطها بالسطح البيني الرقمي ذي صبيب يعادل 2048 Kbit/s – جوانب متعلقة بالاتصالات
(ANRT-STA/ET-LSN$_{E1}$)

5. المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المعدة لتطبيقات محددة و التي تعمل في الأشرطة الفرعية 70-135 KHz؛ 13,553 - 13,567 MHz؛ 27,105 – 27,283 MHz – جوانب راديوكهربائية
(ANRT-STA/IR-A2FP$_{70KHz-30MHz}$)

6. المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المعدة لتطبيقات غير محددة تعمل في الأشرطة الفرعية 27,105-27,283 MHz؛ 40,700 MHz – 40,660؛ 433,050-433,650 MHz؛ 433,850-434,790MHz؛ 869,2-869,3 MHz, – جوانب راديوكهربائية
(ANRT-STA/IR-A2FP$_{25-1000MHz}$)

7. المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى التي تعمل في الشريط 446,1 MHz – 446– جوانب راديوكهربائية
(ANRT-STA/IR-A2FP$_{446MHz}$)

8. المواصفات التقنية للموافقة على الأجهزة الهاتفية من نوع Cordless التي تعمل في الأشرطة الفرعية 26,4875 MHZ – 26,310 و 41,4875 MHz – 41,3125 و – 46,630 46,830 MHZ و 49,890 MHz – 49,725 – جوانب راديوكهربائية
(ANRT-STA/IR-A2FP$_{CTO}$)

9. المواصفات التقنية للموافقة على المعدات التي تستعمل تكنولوجيا DECT (Digital Enhanced Cordless Telecommunications) بالنسبة للتطبيقات الصوتية و لإرسال المعطيات و التي تعمل في الشريط 1885 MHz – 1880 – جوانب راديوكهربائية
(ANRT-STA/IR-DECT-1)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10. المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى أو التي تشكل جزءا من شبكة محلية راديوكهربائية و التي تعمل في الشريط 2,4 GHz– جوانب راديوكهربائية

(ANRT-STA/IR-A2FP$_{2,4GHz}$)

11. المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية التي تشكل جزءا من شبكة محلية راديوكهربائية تعمل في الشريط 5250 MHz – 5150– جوانب راديوكهربائية

(ANRT-STA/IR-A2FP$_{5,2GHz}$)

12. المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى المعدة لأنظمة الإعلام.الطرقي في الشريط 77 GHz – 76– جوانب راديوكهربائية

(ANRT-STA/IR-A2FP$_{76/77GHz}$)

13. المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة البرية (LMES) و المحطات الأرضية المتنقلة البحرية (MMES) الغير المعدة لاتصالات الإغاثة و السلامة التي تعمل في الشريط 1,5/1,6 GHz و التي توفر صبيب ضعيف للمعلومات – جوانب راديوكهربائية

(ANRT-STA/IR-GMPCS$_{GEO-1}$)

14. المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة البرية للأنظمة المتنقلة ذات أقمار صناعية مستقرة بالنسبة للأرض التي تعمل في الشريط 1,6GHz – 1,5 و المعدة لتوفير الصوت و/أو المعطيات – جوانب راديوكهربائية

(ANRT-STA/IR-GMPCS$_{GEO-2}$)

15. المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة للأنظمة المتنقلة ذات أقمار صناعية مستقرة بالنسبة للأرض، بما فيها المحطات الأرضية المحمولة التي تعمل في الشريط 1,5 – 1,6GHz للخدمة المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (SMS) – جوانب راديوكهربائية

(ANRT-STA/IR-GMPCS$_{GEO-3}$)

16. المواصفات التقنية للموافقة على المحطات المتنقلة المعدة للعمل في الشبكة العامة للهاتف الخليوي من نوع GSM – جوانب راديوكهربائية

(ANRT- STA/IR – GSM-2)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17. المواصفات التقنية للموافقة على معدات نظام الراديو للشبكة الراديوكهربائية ذات موارد مشتركة (3RP) من نوع iDEN – جوانب راديوكهربائية
(ANRT-STA/IR-IDEN)

18. المواصفات التقنية للموافقة على معدات نظام الراديو للشبكة الراديوكهربائية ذات موارد مشتركة (3RP) ذات تكنولوجيا TETRA – جوانب راديوكهربائية
(ANRT-STA/IR-TETRA)

المادة الثالثة : ينسخ هذا القرار و يحل محل القرار رقم ANRT/DG/N°02/03 بتاريخ 17 مارس 2003 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة: يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير التقني ومدير التقنين لكل واحد منهم فيما يخصه، و الذي سوف ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004).

الإمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بن شعبون

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/ET-RNIS$_{NT1}$

المواصفات التقنية للمعدات الطرفية التي يمكن ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (RNIS) ولوج أساسي ؛ مميزات جانب الشبكة: نظام الإرسال الرقمي في الخطوط المحلية المعدنية

– جوانب متعلقة بالاتصالات –

1 – مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة مميزات نظام الإرسال الرقمي بالنسبة لجانب الشبكة للنقطة الانتهائية من النوع 1 (NT1) الواجب ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات – ولوج أساسي.

بالنسبة لشفرة الخط المعتمدة بالنسبة لهذا النظام فهي من نوع 2B1Q (2 اثنيني و 1 رباعي).

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – المراجع المعيارية:

– **UIT-T G.961** : أنظمة الإرسال الرقمي على الخطوط المحلية المعدنية للشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات – ولوج أساسي.

– **ETSI TS 102 080 V1.3.2 (2000-05)** : الإرسال و تعدد الإرسال؛ شبكة رقمية متكاملة الخدمات – ولوج أساسي؛ نظام الإرسال الرقمي على الخطوط المحلية المعدنية.

3– المميزات التقنية:

يتعين أن تكون مميزات نظام الإرسال بالنسبة لجانب الشبكة للنقطة الانتهائية من النوع 1 (NT1) مطابقة للمتطلبات المحددة في أحد المراجع المعيارية التالية:

- التوصية **UIT-T G.961**
- المواصفة التقنية **ETSI TS 102 080**

يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المراجع المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/ET-RTC

المواصفات التقنية للمعدات الطرفية التي يمكن ربطها بالسطح البيني التناظري للشبكة المبدلة للمواصلات

– جوانب متعلقة بالاتصالات –

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1- مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات التقنية الضرورية للربط بسطح بيني تناظري لشبكة مبدلة للمواصلات.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

- **ETSI TBR 21-JANVIER 1998**: معدات طرفية؛ مميزات الولوج من أجل الموافقة الأوروبية لربط المعدات الطرفية بالشبكات الهاتفية العامة المبدلة التناظرية (باستثناء المعدات الطرفية التي تقبل الخدمة الهاتفية الصوتية) و التي تستعمل بالنسبة لتحديد عنوان الشبكة، في حالة ما إذا كان هناك تحديد لهذا العنوان، التشوير متعدد الترددات(DTMF).
- **ETSI EN 301 437 V1.1.1 (1999-06)**: معدات طرفية؛ مميزات الولوج من أجل الموافقة الأوروبية لربط المعدات الطرفية بالشبكات الهاتفية العامة المبدلة التناظرية التي تقبل الخدمة الهاتفية الصوتية و التي تستعمل بالنسبة لتحديد عنوان الشبكة، في حالة ما إذا كان هناك تحديد لهذا العنوان، التشوير متعدد الترددات(DTMF).
- **ETSI ES 201 187 V1.1.1 (1999-03)**: سطوح بينية تناظرية ذات سلكين تعمل في الشريط الصوتي؛ متطلبات خاصة بالنسبة للترقيم العشري.
- **ETSI EG 201 120 V1.1.1 (1998-01)**: الشبكة العامة الهاتفية المبدلة التناظرية؛ طريقة تقييم المعدات الطرفية من أجل إتاحة ربطها التسلسلي و/أو الموازي بنقطة انتهاء الشبكة (NTP).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- المميزات الكهربائية المشتركة:

ملاحظات معمارية	مراجع معمارية	المميزات
	TBR21 4.1	شروط عامة
	TBR21 4.2	المميزات المادية للربط بشبكة المواصلات المبدلة
	TBR21 4.3	قطبية
		المتطلبات في حالة الراحة
باستثناء الهواتف العمومية التي يمكن أن تتوفر على مقاومة ذات قيمة ضعيفة في حالة الراحة بسبب شحنة البطارية.	TBR21 4.4.1	مقاومة تيار مستمر DC في حالة الراحة
بالنسبة للمعدات التي لا يمكن توصيلها في حالة توازي (en dérivation) (PABX ، هواتف عمومية...)،يمكن الترخيص بقيمة ممانعة دنيا تعادل 2 kΩ.	TBR21 4.4.2.1	ممانعة كاشف النداء
	TBR21 4.4.2.2	جواب عابر بالنسبة لإشارات النداء
	TBR21 4.4.2.3	تيار مستمر DC عند إشارة النداء
	TBR21 4.4.3	التوازن بالنسبة للأرض
	TBR21 4.4.4	مقاومة بالنسبة للأرض
وتيرة الإشارة (ON 1.7s و 3.3 s OFF)	TBR21 4.5	حساسية كاشف النداء
		الانتقال من حالة الراحة إلى حالة الحلقة
	TBR21 4.6.1	انقطاع الخط عند محاولة النداء
	TBR21 4.6.2 EN 301 437 4.6.2	مميزات الحلقة عند المرور من حالة الراحة إلى حالة الحلقة
		المتطلبات في حالة الحلقة
	TBR21 4.7.1	مميزات التيار المستمر DC
الممانعة المرجعية: Zr (TBR21 A.2.1)	TBR21 4.7.2	تكييف الممانعة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مستويات الإرسال		
مستويات الإرسال المتوسطة	TBR21 4.7.3.1 EN 301 437 4.7.3.1	
التوتر الآني	TBR21 4.7.3.2 EN 301 437 4.7.3.1	
مستوى الإرسال في عرض الشريط 10 Hz	TBR21 4.7.3.3	غير ضروري بالنسبة للمعدات التي تستحمل الصوت.
مستوى الإرسال فوق التردد 4,3KHz في الترقيم DTMF	TBR21 4.7.3.4	
عدم التوازن بالنسبة للأرض		
ضعف التحويل الطولي	TBR21 4.7.4.1	
توازن إشارة الخروج	TBR21 4.7.4.2	
مقاومة بالنسبة للأرض (حالة الحلقة)	TBR21 4.7.5	
محاولات النداء		
الترقيم الآلي		
ترقيم دون كشف الحرارة	TBR21 4.8.1.1	
ترقيم مع كشف الحرارة	TBR21 4.1.8.2	
الترقيم بطريقة DTMF		
تركيب الترددات DTMF	TBR21 4.8.2.1	
المستويات المطلقة للإرسال DTMF	TBR21 4.8.2.2.1	
التشكيل القبلي DTMF (Pré accentuation)	TBR21 4.8.2.2.2	
الترددات الغير المرغوب فيها	TBR21 4.8.2.3 EN 301 437 4.8.2.3	
مدة الإرسال	TBR21 4.8.2.4	
مدة التوقف	TBR21 4.8.2.5	
الترقيم العشري (إذا ما كان هذا الترقيم جاري به العمل)		
سرعة الترقيم	ES 201 187 4.2.1	
تيار الإغلاق	ES 201 187 4.2.2	
تيار الفتح	ES 201 187 4.2.3	
مدة الفتح	ES 201 187 4.2.4-a	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الانتقال من الإغلاق إلى الفتح	ES 201 187 4.2.5	
الانتقال من الفتح إلى الإغلاق	ES 201 187 4.2.5	
عدد نبضات الترقيم	ES 201 187 4.2.6	
توقف ما بين الأرقام	ES 201 187 4.2.7	
توقف ما قبل الرقم و ما بعده	ES 201 187 4.2.8	
المحاولات الآلية للنداء	TBR21 4.8.3	
المرور من حالة الحلقة إلى حالة السكون	TBR21 4.9	

4- التوصيل التسلسلي و/أو الموازي

إن الضوابط المعتمدة من أجل تقييم قدرة المعد الطرفي، موضوع الاختبار، على التوصيل التسلسلي و/أو الموازي، هي تلك التي تمت التوصية بها في الدليل ETSI EG 201 120 المذكور.

5- وظائف خاصة:

a – إعادة نداء المسجل

تتيح وظيفة إعادة نداء المسجل الولوج إلى بعض الخدمات الكمالية التي يقدمها المشغل.

عندما يتم إدماج هذه الوظيفة في المعدات الطرفية، يتعين أن تبقى مدة إنجاز إعادة نداء المسجل(Flashing) ما بين 200 و 500 ms.

b – مستقبل الرسوم

يتعين على المعدات المجهزة بمستقبل الرسوم الهاتفية ذي التردد 12 KHz أن تحترم:

شروط الكشف		شروط عدم الكشف	
تردد الإشارة	[11.88 – 12.12] KHz	مدة النبض	< 30ms
مستوى الإشارة	105mV ≤e ≤4V	مستوى الإشارة	< 50mV
مدة النبض	75 ≤t ≤400 ms	التوقف ما بين النبضات	< 20ms
مدة التوقف	≥ 75 ms		
ضعف إشارات الرسوم الهاتفية بالنسبة ل A > 30 dB : e = 4 V			
وحدة ممانعة مستقبل نبضات الرسوم (100 mV ≤e ≤4000 mV) : 100 Ω ≤Z ≤500Ω			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6- المميزات الخاصة بالهواتف العمومية

الفئة	المميزات
طريقة الاستعمال	رسم توضيحي/ لوحة التعليمات
زر الاشتغال	طلب الحرارة (لإنجاز مكالمات متتالية في حالة وجود الاعتماد)
تغذية	مغذى عن بعد عن طريق مركز الارتباط
نوع المكالمة	لجميع أنواع المكالمات
جهاز التسعيرة	12 KHz (طريقة تفاضلية)
خدمات خاصة مرخص بها	101/102, 175,179, 177, 19, 15, 110 (بدون إسكات الميكروفون)
	160, 171, 172 (مع أداء)
خدمات خاصة ممنوعة	100, 120, 130, 140, 173, 170, 126
طريقة الاستخلاص	تحصيل و إرجاع النقود بطريقة مثلى
قطع النقود المقبولة	العملة المغربية الجاري بها العمل (جميع الأصناف)
إدخال قطع نقود جديدة	بتغيير البرنامج
قيمة نبضة التسعيرة	1,50 DH قابلة للبرمجة (أو وحدة البطاقة المسبقة الدفع)
معدل الولوج إلى الشبكة المحلية	1,50 DH قابلة للبرمجة
معدل الولوج إلى الشبكة الوطنية	2 DH قابلة للبرمجة
معدل الولوج إلى الشبكة الدولية	5 DH قابلة للبرمجة
في حالة تركيب رقم دون تغطية معدل الولوج	لا وجود للترقيم على الخط.
في حالة عدم استقبال إشارات التسعيرة	إسكات الميكروفون حتى وصول نبضة التسعيرة الأولى (باستثناء الخدمات الخاصة المجانية)
إشارة التنبيه السابقة لنفاذ الاعتماد	إشارة مسموعة و مرئية (لكل نوع من المكالمات).
نفاذ الاعتماد	تحرير المكالمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/ET-PBX

المواصفات التقنية الإضافية الضرورية للموافقة على المبدلات الآلية الخاصة

1- مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات التقنية الإضافية الضرورية للموافقة على المبدلات الآلية الخاصة (PBX).

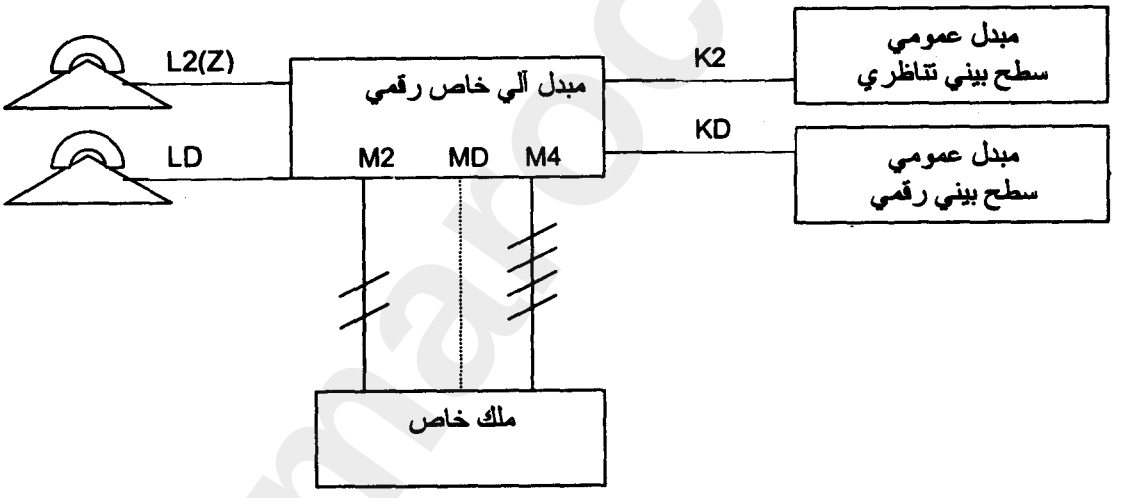
يجب أن تكون هذه المبدلات، الخاضعة للموافقة، مطابقة، بحسب نوع السطوح البينية الموجودة بها، للمواصفات التقنية الملائمة (انظر الملاحظة[1]).

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

ETSI ES 201 168 V1.2.1 (2000-10) : معالجة الكلام، جوانب متعلقة بالإرسال و الجودة (STQ) ؛ مميزات إرسال المبدلات الآلية الخاصة الرقمية، مميزات الربط البيني بالشبكات الخاصة و الشبكة العامة المبدلة أو وسائط IP.

3- المبيان العام:



4- مميزات السطوح البينية التناظرية L2:

- يجب أن تكون مميزات السطوح البينية التناظرية للمبدل الآلي الخاص مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار ETSI ES 201 168 الفقرة 5.

- يجب أن تتم الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعيار المشار إليه.

5 – مميزات السطوح البينية الرقمية LD:

- يجب أن تكون مميزات السطوح البينية الرقمية للمبدل الآلي الخاص مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار ETSI ES 201 168 الفقرة 6.

- يجب أن تتم الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعيار المذكور.

---

[1] ملاحظة: بالإضافة إلى الضوابط التي تتطلبها هذه الوثيقة و المتعلقة بالسطوح البينية L2(Z) و LD، يتعين على المبدلات الآلية الخاصة أن تلبي المتطلبات المحددة في المواصفات التقنية المطبقة للربط بالسطوح البينية الرقمية KD و التناظرية K2 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/ET-LSN$_{E1}$

المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية الواجب ربطها بالسطح البيني الرقمي ذي صبيب يعادل 2048 Kbit/s

– جوانب متعلقة بالاتصالات –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات التقنية الضرورية للموافقة على المعدات الطرفية الواجب ربطها بالسطح البيني الرقمي للشبكة ذي صبيب يعادل 2048 Kbit/s.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2– مراجع معيارية:

– **ETSI TBR 12 (1993-12)** و **TBR 12/A1 (1996-01)** : اتصالات الأعمال، المتطلبات التقنية من أجل توفير شبكات مفتوحة، وصلات مؤجرة رقمية ذات صبيب يعادل **2048 kbit/s** غير منظمة **(D2048U)**، المتطلبات من أجل الربط بالسطح البيني للمعد.

– **TBR 13 (1996-01)** : اتصالات الأعمال، المتطلبات التقنية من أجل توفير شبكات مفتوحة، وصلات مؤجرة رقمية ذات صبيب يعادل 2048 kbit/s منظمة (D2048S)، المتطلبات من أجل الربط بالسطح البيني للمعد.

3– مميزات تقنية:

a – السطح البيني المنظم:

– يجب أن تكون المعدات موضوع الاختبارات، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار **TBR 13.**

– يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعيار المذكور.

b – السطح البيني الغير المنظم:

– يجب أن تكون المعدات موضوع الاختبارات، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار **TBR 12.**

– يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعيار المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/IR-A2FP$_{70KHz-30MHz}$

المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المعدة لتطبيقات محددة و التي تعمل في الأشرطة الفرعية 70-135 KHz؛ 13,553 - 13,567 MHz؛ 27,105 – 27,283 MHz

– جوانب راديوكهربائية –

1– مقدمة:

تحدد هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى المعدة لتطبيقات محددة و لأنظمة ذات حلقات الحث في الأشرطة الفرعية التالية:

- أنظمة من أجل إرسال "إشارات القياس عن بعد" و "التحكم عن بعد" و الإنذارات و المعطيات،
  - 70 – 135 KHz
  - 13,553 – 13,567 MHz
- أنظمة ذات حلقات الحث فقط
  - 27,105 – 27,283 MHz

يجب أن يتم استعمال هذا النوع من المعدات طبقا لأحكام قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى (A2FP).

يجب أن تكون هذه الأجهزة (A2FP) مجهزة بواصل من نوع RF مع هوائي محدد (موافق عليه مع المعد) أو هوائي مدمج.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 15**: المعدات الراديوكهربائية

– **ETSI EN 300 330-1 V1.3.2 (2002-12)** : الملاءمة الكهرومغناطيسية و الجوانب المتعلقة بطيف الترددات الراديوكهربائية **(ERM)** ، معدات ذات مدى محدود، معدات راديوية الواجب استعمالها في شريط الترددات من 9 KHz إلى 25MHz و الأنظمة ذات حلقات الحث في شريط الترددات من 9 KHz إلى 30 MHz ، الجزء 1، المميزات التقنية و طرق الاختبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
70 – 135 KHz
13,553 – 13,567 MHz
27,105 – 27,283 MHz

إن أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال هي تلك المحددة في قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المشار إليها أعلاه.

4 – المميزات الراديوكهربائية

- يجب أن تكون المعدات موضوع الاختبارات، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في أحد المرجعين المعياريين التاليين:

* الجزء 15 من النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية،
* المعيار الأوروبي **ETSI EN 300 330-1**.

- يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعايير المذكورة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/IR-A2FP$_{25\text{-}1000MHz}$

المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المعدة لتطبيقات غير محددة تعمل في الأشرطة الفرعية 27,105-27,283 MHz؛ 40,660 – 40,700 MHz؛ 433,050-433,650 MHz؛ 433,850-434,790MHz؛ 869,2-869,3 MHz,

– جوانب راديوكهربائية –

1– مقدمة:

تحدد هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى المعدة لتطبيقات غير محددة في الأشرطة الفرعية التالية:

- 27,105 – 27,283 MHz
- 40,660 – 40,700 MHz
- 433,050 – 433,650 MHz
- 433,850 – 434,790 MHz
- 869,2 – 869,3 MHz

يجب أن يتم استعمال هذا النوع من المعدات طبقا لأحكام قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى (A2FP).

يجب أن تكون هذه الأجهزة (A2FP) مجهزة بواصل من نوع RF مع هوائي محدد (موافق عليه مع المعد) أو هوائي مدمج.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 15**: المعدات الراديوكهربائية

– **ETSI EN 300 220-1 V1.3.1 (2000-09)** : الملاءمة الكهرومغناطيسية و الجوانب المتعلقة بطيف الترددات الراديوكهربائية **(ERM)** ، معدات ذات مدى محدود، معدات راديوية الواجب استعمالها في شريط الترددات من 25 MHz إلى 1000 MHz بمستويات قدرة تصل إلى 500 mW، الجزء 1، المميزات التقنية و طرق الاختبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
27,105 – 27,283 MHz
40,660 – 40,700 MHz
433,050 – 433,650 MHz
433,850 – 434,790 MHz
869,2 – 869,3 MHz

إن أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال هي تلك المحددة في قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المشار إليها أعلاه.

4 – المميزات الراديوكهربائية

- يجب أن تكون المعدات موضوع الاختبارات، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في أحد المرجعين المعياريين التاليين:

* الجزء 15 من النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية،
* المعيار الأوروبي **ETSI EN 300 220-1**.

- يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعايير المذكورة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/IR-A2FP$_{446MHz}$

المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى التي تعمل في الشريط 446 – 446,1 MHz

– جوانب راديوكهربائية –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى التي تعمل في الشريط 446 – 446,1 MHz و المجهزة هوائي مدمج.

يجب أن يتم استعمال هذا النوع من المعدات طبقا لأحكام قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى (A2FP). و لهذا الغرض، فإن الحد الأقصى للقدرة المشعة الظاهرة يكون 500 mW.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **ETSI EN 300 296-1 (2001-03)** : الملاءمة الكهرومغناطيسية و الجوانب المتعلقة بطيف الترددات الراديوكهربائية **(ERM)** ، الخدمة المتنقلة البرية، معد راديوكهربائي يستعمل هوائي مدمج موجه أساسا للإرسال الصوتي التناظري، الجزء 1، المميزات التقنية و طرق الاختبار.

3– أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
446 – 446,1 MHz

إن أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال هي تلك المحددة في قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المشار إليها أعلاه.

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات موضوع الاختبارات، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في المعيار الأوروبي **ETSI EN 300 296-1**.

– يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعيار المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/IR-A2FP$_{CTO}$

المواصفات التقنية للموافقة على الأجهزة الهاتفية من نوع Cordless التي تعمل في الأشرطة الفرعية 26,4875 MHZ –26,310 و 41,4875 MHz -41,3125 و 46,830 MHZ –46,630 و 49,890 MHz –49,725

– جوانب راديوكهربائية –

1– مقدمة:

تحدد هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على الأجهزة الهاتفية اللاسلكية (من نوع Cordless) التي تعمل في الأشرطة الفرعية:

- 26,310 – 26,4875 MHz و 41,3125 – 41,4875 MHz
- 46,630 – 46,830 MHz و 49,725 – 49,890 MHz

يجب أن يتم استعمال هذا النوع من المعدات طبقا لأحكام قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى (A2FP). و لهذا الغرض، فإن الحد الأقصى للقدرة المشعة الظاهرة يكون 10 mW.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 15:** المعدات الراديوكهربائية

– **FD Z 81 – 007 (Mai 1996)**: المواصفة التقنية B 11 – 20A – أجهزة هاتفية لاسلكية – CT0.

3– أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
41,3125-41,4875 MHz // 26,310 – 26,4875 MHz
49,725 – 49,890 MHz // 46,630 – 46,830 MHz

إن أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال هي تلك المحددة في قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المشار إليها أعلاه.

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات موضوع الاختبارات، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في أحد المرجعين المعياريين التاليين:

* المعيار الفرنسي **FD Z 81 – 007**: بالنسبة للشريط الفرعي: 26,310 – 26,4875 MHz // 41,3125 – 41,4875 MHz

* الجزء 15 من النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، بالنسبة للشريط الفرعي 46,630 – 46,830 MHz // 49,725 – 49,890 MHz.

– يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعايير المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/IR-DECT-1

المواصفات التقنية للموافقة على المعدات التي تستعمل تكنولوجيا DECT (Digital Enhanced Cordless Telecommunications) بالنسبة للتطبيقات الصوتية و لإرسال المعطيات و التي تعمل في الشريط 1880 – 1885 MHz

– جوانب راديوكهربائية –

1– مقدمة:

تحدد هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات التي تستعمل تكنولوجيا DECT بالنسبة للتطبيقات الصوتية و لإرسال المعطيات.

يجب أن يتم استعمال هذا النوع من المعدات طبقا لأحكام قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى (A2FP).

و لهذا الغرض، يجب أن لا يتعدى المدى كيلومترا واحدا مع حد أقصى للقدرة المشعة الظاهرة يعادل 100 mW.

بالإضافة إلى ذلك، يرخص فقط للشريط الفرعي 1880 – 1885 MHz بالنسبة لهذا النوع من الأجهزة.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– ETSI TBR 6 (06/1999): (Digital Enhanced Cordless Telecommunications DECT)

المتطلبات العامة المتعلقة بربط المعدات الطرفية.

3– أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
1880 – 1885 MHz

إن أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال هي تلك المحددة في قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المشار إليها أعلاه.

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات موضوع الاختبارات، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في المرجع المعياري ETSI TBR 6.

– يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعيار المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/IR-A2FP$_{2.4GHz}$

المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى أو التي تشكل جزءا من شبكة محلية راديوكهربائية و التي تعمل في الشريط 2,4 GHz

– جوانب راديوكهربائية –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية التي تعمل في الشريط 2400 – 2483, 5 MHz و المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى أو التي تشكل جزءا من شبكة راديوكهربائية محلية.

يجب أن يتم استعمال هذا النوع من المعدات طبقا لأحكام قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى (A2FP).

لهذا الغرض، يكون الحد الأقصى للقدرة الموحدة المشعة المعادلة 10mW. يجب أن يحصل كل من الهوائي المستعمل و المعد مجتمعين، على الموافقة.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 15:** المعدات الراديوكهربائية

– **ETSI EN 300 328 V1.4.1 (2003-04)** : الملاءمة الكهرومغناطيسية و الجوانب المتعلقة بطيف الترددات الراديوكهربائية **(ERM)** ، أنظمة إرسال المعطيات ذات شريط عريض، معدات إرسال المعطيات تعمل في الشريط ISM ذي التردد 2,4 GHz و التي تستعمل تقنيات التشكيل ذات تمديد الطيف، المعيار الأوروبي الموحد الذي يستجيب للمتطلبات الأساسية للمادة 3.2 من التوجيهات R&TTE.

– **ETSI EN 300 440 V1.3.1 (2001-09)** : الملاءمة الكهرومغناطيسية و الجوانب المتعلقة بطيف الترددات الراديوكهربائية **(ERM)**،معدات ذات مدى محدود، معدات راديوية الواجب استعمالها في شريط الترددات من 1 GHz إلى 40 GHz، الجزء 1، المميزات التقنية و طرق الاختبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3– أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
2400 – 2483,5 MHz

إن أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال هي تلك المحددة في قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المشار إليها أعلاه.

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات موضوع الاختبارات، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في أحد المراجع المعيارية التالية:

* الجزء 15 من النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية،
* المعيار الأوروبي **ETSI EN 300 328**.
* المعيار الأوروبي **ETSI EN 300 440-1**.

– يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعايير المذكورة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/IR-A2FP$_{5,2GHz}$

المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية التي تشكل جزءا من شبكة محلية راديوكهربائية و التي تعمل في الشريط 5150 – 5250 MHz

– جوانب راديوكهربائية –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية التي تشكل جزءا من شبكة راديوكهربائية محلية و التي تعمل في الشريط 5150 – 5250 MHz.

يجب أن يتم استعمال هذا النوع من المعدات طبقا لأحكام قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى (A2FP).

لهذا الغرض، يكون الحد الأقصى للقدرة الموحدة المشعة المعادلة 200mW. يجب أن يحصل كل من الهوائي المستعمل و المعد بمجتمعين، على الموافقة.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 15: المعدات الراديوكهربائية**

– **ETSI EN 301 893 V1.2.3 (2003-08)** : شبكات راديوية ذات شريط عريض (BRAN)، شبكات محلية راديوية ذات كفاءة عالية 5 GHz، معيار أوروبي موحد يستجيب للمتطلبات الأساسية للمادة 3.2 من التوجيهات R&TTE.

3– أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
5150 – 5250 MHz

إن أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال هي تلك المحددة في قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المشار إليها أعلاه.

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات موضوع الاختبارات، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في أحد المرجعين المعياريين التاليين:

* الجزء 15 من النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية،
* المعيار الأوروبي **ETSI EN 301 893**.

– يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعايير المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/IR-A2FP$_{76/77GHz}$

المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى المعدة لأنظمة الإعلام الطرقي في الشريط 76 – 77 GHz

– جوانب راديوكهربائية –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى التي تستعمل في إطار أنظمة الإعلام الطرقي في الشريط 76-77 GHz.

يجب أن يتم استعمال هذا النوع من المعدات طبقا لأحكام قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة و محدودة المدى (A2FP).

لهذا الغرض، يكون الحد الأقصى للقدرة الموحدة المشعة المعادلة 55 dBm. يجب أن يحصل كل من الهوائي المستعمل و المعد مجتمعين، على الموافقة.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 15:** المعدات الراديوكهربائية

– **ETSI EN 301 091 V1.1.1 (1998-06)** : الملاءمة الكهرومغناطيسية و الجوانب المتعلقة بطيف الترددات الراديوكهربائية **(ERM)**، أجهزة ذات مدى محدود، تيليماتيك من أجل النقل و الحركة الطرقية **(RTTT)**، مميزات تقنية و طرق قياس أجهزة الرادار التي تعمل في الشريط 76-77 GHz.

3– أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
76-77 GHz

إن أشرطة الترددات المستعملة و شروط الاستعمال هي تلك المحددة في قرار مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 المشار إليها أعلاه.

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات موضوع الاختبارات، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في أحد المرجعين المعياريين التاليين:

* الجزء 15 من النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية،
* المعيار الأوروبي **ETSI EN 301 091.**

– يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعايير المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/IR-GMPCS$_{GEO-1}$

المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة البرية (LMES) و المحطات الأرضية المتنقلة البحرية (MMES) الغير المعدة لاتصالات الإغاثة و السلامة التي تعمل في الشريط 1,5/1,6 GHz و التي توفر صبيب ضعيف للمعلومات

– جوانب راديوكهربائية –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية و متطلبات الكفاءة الدنيا الضرورية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة MES من نوع:

* محطة أرضية متنقلة برية (LMES)؛

* محطة أرضية متنقلة بحرية (MMES) غير معدة لوظائف الإغاثة و السلامة التي تفرضها المنظمة البحرية الدولية.

يمكن أن تكون LMES محمولة أو يتم تركيبها على عربة. بالنسبة ل MMES، فإنه يتم تركيبها على ظهر البواخر.

تعمل MES بصبيب يصل إلى 9.6 kbits/s .

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **ETSI EN 301 426 V1.2.1 (2001-10)** : الأنظمة و المحطات الأرضية ذات أقمار صناعية (SES)، معيار موحد بالنسبة للمحطات الأرضية المتنقلة البرية (LMES) و المحطات الأرضية المتنقلة البحرية (MMES) الغير المعدة لاتصالات الإغاثة و السلامة ذات صبيب معلومات ضعيف و التي تعمل في الشريط 1,5/1,6 GHz و الذي يستجيب للمتطلبات الأساسية للمادة 3.2 من التوجيهة RTTE .

3– أشرطة الترددات:

شريط الترددات للإرسال	**1626,5 – 1660.5 MHz**
شريط الترددات للاستقبال	**1525 – 1559 MHz**

4 – المميزات الراديوكهربائية

يجب أن تكون المعدات موضوع الاختبارات، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار الأوروبي **ETSI EN 301 426**.

يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعيار المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/IR-GMPCS$_{GEO-2}$

المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة البحرية للأنظمة المتنقلة ذات أقمار صناعية مستقرة بالنسبة للأرض التي تعمل في الشريط 1,6GHz – 1,5 و المعدة لتوفير الصوت و/أو المعطيات

– جوانب راديوكهربائية –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية و متطلبات الكفاءة الدنيا الضرورية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة البرية (LMES) للأنظمة المتنقلة ذات أقمار صناعية مستقرة بالنسبة للأرض التي تعمل في الشريط 1,5/1,6 GHz و المعدة لإرسال الصوت و/أو المعطيات.

و لهذا الغرض، فإنه يقصد ب المحطة الأرضية المتنقلة البرية (LMES): *محطة أرضية متنقلة للخدمة البرية المتنقلة عبر أقمار صناعية قابلة للانتقال على السطح بداخل الحدود الجغرافية لبلد أو لقارة ما.*

يمكن أن تكون LMES محمولة أو يتم تركيبها على عربة.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **ETSI TBR 44 (1998-05)** : الأنظمة و المحطات الأرضية ذات أقمار صناعية (SES)، محطات أرضية متنقلة برية (LMES)، تعمل في الشريط 1,5/1,6 GHz لتوفير الصوت و/أو المعطيات.

3– أشرطة الترددات:

يغطي المعيار المذكور في المرجع أعلاه أشرطة الترددات التالية للخدمة المتنقلة البرية عبر الأقمار الصناعية (LMSS):

شريط الترددات للإرسال 1	**1631,5 – 1634,5 MHz**
شريط الترددات للإرسال 2	**1656,5 – 1660,5 MHz**
شريط الترددات للاستقبال 1	**1525 – 1544 MHz**
شريط الترددات للاستقبال 2	**1555 – 1559 MHz**

4 – المميزات الراديوكهربائية

يجب أن تكون المعدات موضوع الاختبارات، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار الأوروبي **ETSI TBR 44.**

يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعيار المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/IR-GMPCS$_{GEO-3}$

المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة للأنظمة المتنقلة ذات أقمار صناعية مستقرة بالنسبة للأرض، بما فيها المحطات الأرضية المحمولة التي تعمل في الشريط 1,5 – 1,6GHz للخدمة المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (SMS)

– جوانب راديوكهربائية –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية و متطلبات الكفاءة الدنيا الضرورية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة (MES) للأنظمة المتنقلة ذات أقمار صناعية مستقرة بالنسبة للأرض و التي تعمل في الشريط 1,5/1,6 GHz و التي تتوفر على قيمة قصوية للقدرة الموحدة المشعة المعادلة تعادل 15 dBW.

و لهذا الغرض، فإنه يقصد ب المحطة الأرضية المتنقلة (MES): *محطة أرضية متنقلة للخدمة المتنقلة عبر أقمار صناعية معدة للاستعمال عندما تكون في حالة حركة أو في حالة توقف عند نقط غير محددة.*

يمكن أن تكون المحطات الأرضية المتنقلة (MES) محمولة أو يتم تركيبها على عربة أو ثابتة.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **ETSI EN 301 681 V1.3.2 (2003-01)** : أنظمة و محطات أرضية ذات أقمار صناعية (SES)، معيار أوروبي موحد بالنسبة للمحطات الأرضية المتنقلة للأنظمة المتنقلة ذات أقمار صناعية مستقرة بالنسبة للأرض، بما فيها المحطات الأرضية المحمولة لشبكات الاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية (S-PCN) في الشريط 1,5/1,6 GHz للخدمة المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (SMS) و الذي يستجيب للمتطلبات الأساسية للمادة 3.2 من التوجيهة RTTE .

3– أشرطة الترددات:

شريط الترددات للإرسال	**1626,5 – 1660,5 MHz**
شريط الترددات للاستقبال	**1525 – 1559 MHz**

4 – المميزات الراديوكهربائية

يجب أن تكون المعدات موضوع الاختبارات، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار الأوروبي **ETSI EN 301 681.**

يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعيار المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT- STA/IR – GSM-2

المواصفات التقنية للموافقة على المحطات المتنقلة المعدة للعمل في الشبكة العامة للهاتف الخليوي من نوع GSM

– جوانب راديوكهربائية –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على المعدات الطرفية من نوع GSM المعدة للعمل مع الشبكة العامة للهاتف الخليوي من نوع GSM (المرحلة 2 و 2+).

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

و لهذا الغرض، فإنه يقصد ب:

محطة متنقلة: *تجهيز متنقل يتيح للمشترك النفاذ إلى شبكة النظام العالمي للاتصالات من نوع GSM عن طريق المسلك الراديوكهربائي. و يكون رقم الاشتراك مدونا في بطاقة محسوبة تعرف ب "معاير هوية المشترك".*

2 – مراجع معيارية:

– **ETSI TS 151 010-1 V4.9.0 (2002-07)** : نظام الاتصالات الرقمية الخليوية GSM (المرحلة 2+)، مواصفة المطابقة بالنسبة للمحطة المتنقلة، الجزء 1: مواصفة المطابقة 3GPP TS 51.010-1 version 4.9.0 (Release 4).

3– أشرطة الترددات:

تكنولوجيا	شريط ترددات الإرسال (المحطة المتنقلة)	شريط ترددات الاستقبال (المحطة المتنقلة)
P-GSM-900 MHz	890 – 915 MHz	935 – 960 MHz
DCS 1800 MHz	1710 – 1785 MHz	1805 – 1880 MHz

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المحطات المتنقلة، موضوع الاختبار، مطابقة للمتطلبات المحددة في المعيار الأوروبي **ETSI TS 151 010-1**.

– يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعيار المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/IR-IDEN

المواصفات التقنية للموافقة على معدات نظام الراديو للشبكة الراديوكهربائية ذات موارد مشتركة (3RP) من نوع iDEN

– جوانب راديوكهربائية –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات التقنية الراديوكهربائية الدنيا الضرورية للموافقة على معدات نظام الراديو للشبكة الراديوكهربائية ذات موارد مشتركة من نوع iDEN.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 15:** المعدات الراديوكهربائية ؛

– – **النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزء 90:** الخدمات الراديوية المتنقلة البرية الخاصة.

3– أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
806 – 821 MHz 851 – 866 MHz

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات من نوع iDEN موضوع الاختبار، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في النصوص التنظيمية للجنة الفيدرالية للاتصالات بالولايات المتحدة الأمريكية، الجزأين 15 و 90.

– يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعايير المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANRT-STA/IR-TETRA

المواصفات التقنية للموافقة على معدات نظام الراديو للشبكة الراديوكهربائية ذات موارد مشتركة (3RP) ذات تكنولوجيا TETRA

– جوانب راديوكهربائية –

1– مقدمة:

تبرز هذه الوثيقة المميزات التقنية الراديوكهربائية الدنيا الضرورية للموافقة على المحطات المتنقلة و المحطات الأساسية TETRA V+D (Voix + Données) و PDO (Données Paquets Optimisées) . كما تحدد أيضا المميزات الضرورية للموافقة على المعدات TETRA DMO (Mode Direct d'Opération)

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تشمل المتطلبات المتعلقة بالملاءمة الكهرومغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

2 – مراجع معيارية:

– **ETSI EN 300 394-1 V2.3.1 (04/2001)** : Terrestrial Trunked Radio (TETRA)، مواصفة اختبار المطابقة، الجزء 1: الراديو.

3– أشرطة الترددات:

أشرطة الترددات للعملية
380 – 400 MHz
410 – 430 MHz

4 – المميزات الراديوكهربائية

– يجب أن تكون المعدات من نوع TETRA موضوع الاختبارات، مطابقة للمتطلبات التقنية المحددة في المعيار **ETSI EN 300 394-1**.

– يجب أن تنجز الاختبارات طبقا للشروط و الإجراءات المبينة في المعيار المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 03.04 صادر في 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004) يتعلق بمسطرة تنفيذ عملية تدقيق تكاليف، عوائد ونتائج متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تعديله وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2-97-1025 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ولاسيما المادة 21 ؛
- وعلى المرسوم رقم 2-97-1026 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة للإستغلال الشبكات العامة للمواصلات ولاسيما المادة 4 ؛
- وعلى دفاتر تحملات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ولاسيما المواد المتعلقة بمسك المحاسبة التحليلية.

يقرر

المادة الأولى : أهداف مهمة التدقيق :

يهدف التدقيق إلى التأكد من أن القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة من طرف متعهد الشبكات العامة للمواصلات موضوع التدقيق.

تحدد الأهداف الخاصة للمهمة في دفاتر تحملات تدقيق متعهدي الشبكات العامة للمواصلات موضوع التدقيق.

المادة 2 : المصطلحات المرجعية للتدقيق :

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المصطلحات المرجعية المفصلة لمهمة التدقيق كما تطبق إجراءات وضع مكاتب التدقيق في المنافسة.

وعلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الخضوع لإختيار مكتب التدقيق من طرف الوكالة.

لهذا الغرض، لا يمكنهم التدرع بأسباب مالية أو تقنية من أجل التملص منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3 : خصائص المكتب أو مجموعة المكاتب موضوع المنافسة :
يجب على المدققين أن يكونوا مستقلين عن مراقبي الحسابات لدى المتعهد.
يوجه طلب العروض المفتوح (أو إذا اقتضى الحال الإتفاق المباشر طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل) إلى المكاتب أو مجموعة مكاتب المغربية أو الأجنبية ذو مراجع قوية في مهام مماثلة (تدقيق تكاليف مشغلي المواصلات المطلوب من هيئة الضبط والتنظيم) والذين لم يتعاملوا مع متعهد الشبكات العامة للمواصلات موضوع التدقيق وذلك منذ عامين على الأقل.
يتعين على المكتب نائل الصفقة أن يقوم بالمهام الضرورية حسب المعايير المهنية المعترف بها على الصعيد الوطني وإذا اقتضى الحال على الصعيد العالمي.
يجب تقييم المبادئ والقواعد المحاسبية المتبعة من طرف المشغل موضوع التدقيق طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالمغرب وإذا اقتضى الحال طبقا للمعايير الدولية.

المادة 4 : دورية مهمة التدقيق :
يجب أن تخضع القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية، داخل أجل ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ انتهاء السنة المحاسبتية، سنويا قبل فاتح يونيو للسنة الموالية للسنة المعتبرة، لتدقيق من طرف مؤسسة تعينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

المادة 5 : إصدار طلب العروض :
يتم إصدار طلب العروض المتعلق بمهمة التدقيق للسنة N في شهر يونيو من السنة N + 1، حسب مقتضيات المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.
ينشر إعلان طلب العروض في 3 جرائد يومية تصدر واحدة منها باللغة العربية.
تتكون لجنة طلب العروض التي يترأسها مدير المشغلين للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من :
- ممثلي الوكالة المعينين طبقا للقرار رقم N°1/DAAF/DRH/01 المتعلق بتكوين واشتغال لجنة طلب العروض.
- ممثل عن متعهد الشبكات العامة للمواصلات موضوع التدقيق بصفة ملاحظ (يمكن لهذا الأخير ابداء بعض الملاحظات وعلى الوكالة الإدلاء بالتوضيحات الضرورية).

يعين رئيس لجنة طلب العروض خلال جلسة فتح العروض لجنة التقييم التقني والمالي.

المادة 6 : معايير التقييم وجدول تنقيط عروض المترشحين.
- التقييم التقني : 100 نقطة موزعة كما يلي :
  - تنظيم المهمة : 20 نقطة.
  - الفـريـــق : 40 نقطة.
  - منهجية التدقيق : 40 نقطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقصى تلقائيا المكاتب أو مجموعة المكاتب التي حصلت على نقطة تقنية أدنى من 70 نقطة.

- التقييم المالي : 100 نقطة.

سيحصل المكتب أو مجموعة المكاتب الذي يتوفر على أدنى عرض مالي على 100 نقطة. وستحصل العروض الأخرى على نقط تحتسب حسب المعادلة التالية :

عدد النقط المحصل عليها = (مبلغ أدنى عرض / مبلغ أعلى عرض) x 100

- التقييم النهائي : يكون نائل الصفقة هو الذي حصل على أكبر نقطة نهائية.

النقطة النهائية = النقطة التقنية x 0,70 + النقطة المالية x 0,30

المادة 7 : أجل انجاز صفقة التدقيق :

يجب على مكتب او مجموعة مكاتب التدقيق نائل الصفقة أن ينجز الخدمات موضوع السفقة في أجل تحدده الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ابتداء من تاريخ الإشعار بالأمر بالخدمة (إلا في حالة تسليم أمر بالتوقيف)

عندما يتم تبليغ نائل الصفقة بالأمر بالخدمة، ترسل نسخة منه إلى متعهد الشبكات العامة للمواصلات موضوع التدقيق داخل أجل 10 أيام.

المادة 8 : مراقبة وتتبع المهمة :

يستلزم إنجاز المهمة إحداث هيئة القيادة والتتبع و التنسيق التي ستتدخل خلال المدة الإجمالية للمشروع من أجل ضمان السير الجيد لهذا الأخير، أي :

- إحترام الأهداف ؛
- إحترام الآجال ؛
- جودة الأشغال طبقا للمصطلحات المرجعية.

تكوين ودور اشتغال لجنة المراقبة :

تراقب لجنة القيادة سير أشغال مكتب التدقيق، كما تحرص على احترام المقتضيات المنصوص عليها في الصفقة.

تصادق لجنة المراقبة على تقارير التدقيق المؤقتة وعلى تقرير التدقيق النهائي. كما تشكل هذه اللجنة هيئة التحكيم فيما يخص الخلافات المحتملة التي يمكن أن تحصل أثناء اشتغال لجنة التتبع والتنسيق.

يترأس لجنة القيادة مدير المشغلين للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وتتكون من الأشخاص التالية :

- ممثلي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعينين بصفة قانونية من طرف مدير الوكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ممثلي متعهد الشبكات العامة للمواصلات موضوع التدقيق.
- ممثلي مكتب أو مجموعة مكاتب التدقيق

يجتمع مكتب المراقبة مرة واحدة على الأقل عند نهاية كل مرحلة.
ويمكن أن يستدعى من طرف إحدى الطرفين دون أن يؤثر ذلك على الأجل المحدد لإنجاز المهمة.

تكوين دور اشتغال لجنة التتبع والتنسيق :

تشكل لجنة التتبع والتنسيق هيئة التتبع للمهمة. تتأكد هذه اللجنة من شروط تنظيم وسير المهمة. كما تراقب حالة سير الأشغال.
تتحقق لجنة التتبع والتنسيق من احترام المقتضيات المنصوص عليها في السفقة.
يترأس لجنة التتبع والتنسيق مدير المشغلين، وتضم الأعضاء التالية :

- ممثلي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعينين بصفة قانونية من طرف مدير الوكالة.
- ممثلي متعهد الشبكات العامة للمواصلات موضوع التدقيق.
- ممثلي مكتب او مجموعة مكاتب التدقيق.

تجتمع لجنة التتبع والتنسيق بطلب من رئيس لجنة المراقبة.

المادة 9 : ملكية الدراسات والسرية :
بعد انتهاء عملية التدقيق تصبح الوثائق، التقارير والتطبيقات المعلوماتية التي ينجزها مكتب أو مجموعة مكاتب التدقيق في ملكية للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
تظل سرية النتائج المفصلة للتدقيق.

المادة 10 : شهر التصريح بالمطابقة
عند انتهاء مهمة التدقيق، يحرر مكتب أو مجموعة مكاتب التدقيق تصريحا بالمطابقة بالنسبة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بشهر هذا التصريح.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004).

الإمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بن شعبون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 04.04 °ANRT/DG/N صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) يتعلق بنظام خدمة الهاتف عبر بروطوكول إنترنيت (IP)

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

– بناء على القانون رقم 96–24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1–97–162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تعديله وتتميمه ؛

– وعلى المرسوم رقم 2–97–1024 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

– وعلى القرار الصادر عن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°11/02 بتاريخ 17 يوليوز 2002 المتعلق بشروط تسليم أذون إحداث واستغلال الشبكات المستقلة ؛

– وعلى القرار الصادر عن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°12/02 بتاريخ 23 مارس 2001 المتعلق بتصاريح الإستغلال التجاري للخدمات ذات القيمة المضافة.

إذ يلاحظ أن :

– شجع التطور التكنولوجي والتقارب بين قطاعات المواصلات والمعلوميات والسمعي البصري الإستعمال المتزايد لبروطوكول الأنترنيت (IP) في الشبكات المنعوتة بالجيل الجديد التي تستعمل وسائط الإرسال سلكية أو هرتزية التي تمكن لا سيما من تقديم و/أو استغلال عدة خدمات المواصلات.

– تعد خدمة الهاتف عبر بروطوكول أنترنيت (IP) نقلا آنيا للصوت عبر شبكة أو عدة شبكات عامة للمواصلات التي تستعمل بروطوكول إنترنيت (IP)، والتي تسمح لكل مستعمل قارا كان أو متنقلا باستعمال الجهاز المرتبط بنقطة انتهائية للتواصل مع مستعمل آخر قار أو متنقل يستعمل جهازا مرتبطا بنقطة انتهائية أخرى.

إذ يضع في اعتباره أن :

– يخضع إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات وكذلك تقديم خدمة الهاتف للعموم إلى الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 96–24 المشار إليه أعلاه.

– لا يتم الإستغلال التجاري لخدمة الهاتف العمومي إلا من طرف متعهد الشبكة العامة للمواصلات الحاصل على ترخيص يمكن من تقديم هذه الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– لا يتم نقل أي حركة الهاتف اتجاه الزبون النهائي ولاسيما الحركة الدولية إلا من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وذلك طبقا للشروط المحددة في دفاتر تحملاتهم وذلك بغض النظر عن التكنولوجيا المستعملة.

– تعتبر الشبكات المستقلة شبكات خاضعة لنظام الأذون مخصصة حصرا وبالضرورة لإستعمال خاص أومشترك لأغراض المعينة التي انشأت من أجلها ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية.

– يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم دون قيد لأغراض تجارية الخدمات ذات القيمة المضافة شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المولصلات. ويتعين تأمين الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار سعات الربط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات القائمة، ويستثنى من هذا المتعهد الحاصل على ترخيص والذي يرغب في استعمال سعات الربط التي توفرها له الشبكة موضوع الترخيص.

– يمكن إحداث الشبكات الداخلية دون أي قيد، مع مراعاة احترام الشروط التقنية للإستعمال المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

إذ يعاين أن :

يستلزم الإستعمال والإستغلال التجاري الحالي لبروطوكول أنترنيت (IP) إضاحة الإطار القانوني المطبق على تقديم خدمات المواصلات التي تستعمل بروطوكول أنترنيت (IP).

يقرر

المادة الأولى :

لا يمكن أن يتم الإستغلال لأغراض تجارية لفائدة العموم لخدمة الهاتف عبر بروطوكول أنترنيت (IP) وكذلك النقل لفائدة الأغيار للحركة الهاتفية إلا من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الحاصلين على رخصة تمكنهم من تقديم خدمة الهاتف للعموم وذلك، في إطار دفاتر تحملاتهم.

المادة 2 :

يجوز، فقط بالنسبة لخدمة "المعلومات على الخط" استعمال خدمة الهاتف عبر بروطوكول أنترنيت (IP) من طرف مراكز الإتصال الذين أقدموا على تصريح بتقديم خدمة ذات قيمة مضافة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يجب إيجار كليا سعات الربط اللازمة للإستغلال خدمة الهاتف عبر بروطوكول أنترنيت (IP) من طرف مراكز الإتصال، من واحد أو عدة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الحاصلين على الرخص وذلك طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3 :

مع مراعاة احترام مقتضيات المواد 14 و 19 و 20 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، يجوز استعمال خدمة الهاتف عبر بروطوكول أنترنيت (IP) من طرف الشبكات المستقلة المخصصة للإستعمال خاص أو مشترك وكذا الشبكات الداخلية.

المادة 4 :

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب الإستغلال التجاري لخدمة الهاتف عبر بروطوكول أنترنيت (IP) طبقا لمقتضيات المادة 83 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 5 :

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات بأخذ كل التدابير اللازمة من أجل تمكين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من ضمان إحترام مقتضيات هذا القرار وبالخصوص إخبار الوكالة بكل مخالفة التي يعلمون بها أو يشتبهون في وقوعها.

المادة 6 :

يسند للمدير التقني ومدير الأنترنيت وتكنولوجيات الإعلام، ومدير التقنين، لكل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004).

الإمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بن شعبون

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.